يوسف القرضاوى

أصول العمل الخيرى فى الإسلام

فى ضوء النصوص والمقاصد الشرعية



دار الشروق

أصول العمل الخيرى
في الإسلام

صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن
جمعية الهلال الأحمر القطرى عام ٢٠٠٧

الطبعة الثانية: دار الشروق ٢٠٠٨

رقم الإيداع ٢٣٤١٨/٢٠٠٧
ISBN 978-977-09-2235-1

٨ شارع سيبويه المصرى
مدينة نصر ـ القاهرة ـ مصر
تليفون : ٢٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٢٤٠٣٧٥٦٧(٢٠٢)
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

يوسف القرضاوى

أصول العمل الخيرى فى الإسلام

فى ضوء النصوص والمقاصد الشرعية

دار الشروق

المحتويات

الأصول الإسلامية للعمل الخيرى

من الدستور الإلهى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الحج : ٧٧).

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٧).

﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾(البقرة : ٢٧٢).

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(آل عمران : ١٠٤).

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾ (المزمل : ٢٠).

من مشكاة النبوة

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«على كلِّ مسلم صدقة». فقالوا: يا نبى الله، فمَن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدَّق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرِّ، فإنها له صدقة».

متفق عليه عن أبى موسى الأشعرى.

«الكلمة الطيبة صدقة».

متفق عليه عن أبى هريرة.

«وتبسُّمك فى وجه أخيك صدقة».

رواه الترمذى وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن أبى ذر.

«من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

رواه مسلم عن أبى مسعود الأنصارى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه.

(وبعد)

فهذه هى الطبعة الثانية لهذا الكتاب «أصول العمل الخيرى فى الإسلام»، بعد طبعته الأولى التى تبنَّتها «جمعية الهلال الأحمر» القطرية، وتعهَّدت بتوزيعها على الجمعيات الخيرية فى العالم، إسلامية وغير إسلامية، لتريهم مدى عناية الإسلام بالعمل الخيرى تأصيلا وتفصيلا، من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية.

وسيرى القارئ الكريم: أن العمل الخيرى جانب أصيل من جوانب الإسلام، بل هو مقصد من مقاصده الأساسية، التى توحى بها عقيدته، وتدفع إليها قِيَمه، وتنظِّمها شريعته. ويقدِّم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه نماذج عملية، بها يُقتدى فيُهتدى.

لقد ألقينا الضوء على أصول العمل الخيرى فى الإسلام: على أصالته ومقصديته فى الإسلام، وعلى بيان خصائصه ومميِّزاته، وعلى مصادر تمويله، وعلى تعدُّد مظاهر الخير وكثرتها فيه، كما ذكرنا نماذج تطبيقية من تاريخ أمتنا، ليقترن العلم بالعمل، والفكر بالتنفيذ.

وأضفت إلى هذه الطبعة: ملاحق تتضمن جملة من الفتاوي الشرعية المتعلقة بالعمل الخيرى.

ويسرُّنى أن تقوم دار الشروق بطباعة هذا الكتاب ونشره، لينتفع به القارئون، وينتفع به الباحثون، وينتفع به الراغبون فى عمل الخير والمهتمُّون به.

والحمد لله الذى بنعمته تتمُّ الصالحات. وصلى الله على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وسلم تسليما كثيرا.

الدوحة فى: ربيع الأول ١٤٢٨هـ	الفقير إلى ربه تعالى
مارس ٢٠٠٧م	يوسف القرضاوى

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(وبعد)

فهذه صفحات في بيان أصول العمل الخيرى فى الإسلام. فى تأصيل العمل الخيرى وأهميَّته فى الإسلام، وكيف أصَّل الإسلام العمل الخيرى: فعلا ودعوة ونيَّة، وبيان خصائص الخير التى يتميَّز بها فى الإسلام عن غيره.

ثم بيان مظاهر فعل الخير وتجليَّاته فى شتَّى دروب الحياة.

ثم بيان مصادر تمويل العمل الخيرى فى الإسلام.

ثم نماذج تطبيقية فى الواقع التاريخى.

هذا، وقد كتبتُ هذه الصفحات، استجابة لطلب الإخوة المسؤولين عن «الهلال الأحمر» القطرى، تأييدا لهم فى عملهم الصالح، وتسديدا لهم فى نشاطهم المبارك، ليهتدوا بهدى شريعة الإسلام، ويسيروا على نهجها القويم، وصراطها المستقيم.

وفَّقهم الله، وسدَّد خطاهم، وهداهم وإيانا إلى التى هى أقوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة فى: صفر ١٤٢٨هـ — الفقير إليه تعالى

فبراير ٢٠٠٧م — يوسف القرضاوى

الأصول الإسلامية للعمل الخيرى



الأصول الإسلامية للعمل الخيرى

لقد عُنى الإسلام عناية بالغة بالعمل الخيرى. والمراد بالعمل الخيرى: النفع المادى أو المعنوى الذى يقدِّمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديّا، ولكن ليحقِّق هدفا خاصّا له أكبر من المقابل المادى، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا.

والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلَّق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول فى جنات النعيم، فضلا عما يناله فى الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة رُوحية لا تقدَّر بثمن عند أهلها.

ومن هنا وضع الإسلام أصولا وأُسسا للعمل الخيرى، لتأصيله وتثبيته، وإشاعته وتعميمه، وتطويره وتحسينه، ووضعه فى موضعه الصحيح، حتى يؤتى أفضل الثمرات.

فمن هذه الأصول:

١ـ العمل الخيرى من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام.

٢ـ خصائص العمل الخيرى فى الإسلام.

٣ـ مظاهر العمل الخيرى وأدلَّته من القرآن والسنة.

٤ـ مصادر تمويل العمل الخيرى فى الإسلام.

٥ ـ نماذج تطبيقية من الواقع ا التاريخي.

٦ ـ ملاحق الكتاب: فتاوى فى العمل الخيرى.

وسنتحدَّث عن كلٍّ واحد من هذه الأصول والأُسس بما يناسب المقام، مع مراعاة الإيجاز ما استطعنا.

(١)

العمل الخيرى

من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام

١ ـ فعل الخير.

٢ ـ قول الخير.

٣ ـ المسارعة إلى الخير.

٤ ـ التسابق على الخير.

٥ ـ الدعوة إلى الخير.

٦ ـ الحض على الخير.

٧ ـ نية الخير.

٨ ـ فعل الخير وإن صغر.

٩ ـ ذم المنَّاعين للخير.

١٠ ـ التعاون على عمل الخير فريضة.

١١ ـ إثابة كل من يسهم فى النشاط الخيرى.

العمل الخيرى

من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام

الحقُّ والخير: قيمتان من القيَم العليا، التى تحرص عليهما كلُّ أمة راشدة، وكلُّ ديانة سماوية أو فلسفة أرضية: أن يعرف الناس الحقَّ ويعتنقوه، وأن يحبُّوا الخير ويفعلوه.

وأستطيع أن أقول وأنا مطمئن: إن عمل الخير وإشاعته وتثبيته، يُعَدُّ من أهداف الرسالة المحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وإن لم يذكره الأصوليون القدامى - صراحة - فى المقاصد أو الضروريات الأصلية، التى حصروها فى خمس أو ست، وهى: المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة، هى: المحافظة على العِرض.

وإنما لم يذكر علماؤنا القدامى «الخير» وحبَّه وفعله والدعوة إليه، ضمن الأشياء الأساسية التى جاءت الشريعة للمحافظة عليها، لأنهم أدرجوها ضمن الضرورة الأولى والعظمى، وهى: الدِّين.. فالدين عندهم ـ وهو أسُّ الشريعة وجوهرها ـ يشمل فيما يشمل: معرفة الحقِّ، وفيه تدخل العقائد التى هى أساس الدين، وحبُّ الخير وفعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير.

و«الخير» قد يُذكر فى القرآن الكريم، وفى السنة النبوية، بلفظ «الخير» نفسه، وقد يذكر بألفاظ أخرى تحمل مضمونه، مثل: البرِّ، والإحسان، والرحمة، والصدقة، وتفريج الكُربة، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك.

ويأتى العمل الخيرى فى القرآن والسنة بصيَغ شتَّى، بعضها: أمرٌ به، أو ترغيب فيه. وبعضها: نهى عن ضدِّه، أو تحذير منه.

بعضها مدح لفاعلى الخير، وبعضها ذمٌّ لـمَن لا يفعل فعلهم.

بعضها يُثنى على فعل الخير فى ذاته، وبعضها يُثنى على الدعوة إليه، أو التعاون عليه، أو التنافس فيه.

وهنا نجد الإسلام يدعو إلى:

١ـ فعل الخير:

قال تعالى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (الحج: ٧٧)، وقال: ﴿ **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ** ﴾ (آل عمران: ١١٥).

٢ ـ قول الخير:

قال تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ (البقرة: ٨٣)، وفى الحديث: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُل خيرا أو ليصمت»[1].

٣ ـ المسارعة إلى الخير:

قال سبحانه: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ** ﴾ (آل عمران: ١٣٣،١٣٤)، وفى وصف بعض مؤمنى أهل الكتاب: ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ** ﴾ (آل عمران: ١١٤)، وفى وصف أهل الخشية من ربهم: ﴿ **أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٦١).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الأدب (٦٠١٩)، ومسلم فى الإيمان (٤٨)، وأحمد فى المسند (١٦٣٧٠)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٧٢)، عن أبى شريح الخزاعى.

٤ ـ التسابق على الخير:

قال تعالى : ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة : ٤٨)، وقال سبحانه : ﴿ **وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾ (المائدة : ٤٨) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدُّثُور من الأموال بالدرجات العُلا ، والنعيم المقيم ، يصلُّون كما نصلِّى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجُّون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدَّقون . قال : «ألا أحدِّثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم مَن سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير مَن أنتم بين ظَهرَانَيه ، إلا مَن عمل مثله؟ تسبِّحون ، وتحمدون ، وتكبِّرون خلف كلِّ صلاة ثلاثا وثلاثين»[١] .

٥ ـ الدعوة إلى الخير:

قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ** ﴾ (آل عمران : ١٠٤)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»[٢] .

٦ ـ الحضِّ على الخير:

ومن أعظم دلائل الخير : إطعام المسكين ، حتى لا يهلك جوعا ، والناس إلى جواره يطعمون ويشبعون !

قال الله تعالى : ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (الماعون : ١-٣)، وقال فى شأن الكافر الذى استحقَّ دخول الجحيم : ﴿ **إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (الحاقة : ٣٣، ٣٤)، وينكر الإسلام على المجتمع الجاهلى تركه لهذه الفريضة : ﴿ **كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝١٧ وَلا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (الفجر : ١٧، ١٨) .

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى فى الأذان (٨٤٣)، ومسلم فى المساجد (٥٩٥)، وأحمد فى المسند (٧٢٤٣)، وأبو داود فى الوتر (١٥٠٤).

(٢) رواه مسلم فى الإمارة (١٨٩٣)، وأحمد فى المسند (١٧٠٨٤)، وأبو داود فى الأدب (٥١٢٩)، والترمذى فى العلم (٢٦٧١)، عن أبى مسعود الأنصارى.

وهنا أضاف الإسلام إلى فريضة إطعام المسكين: فريضة الحضِّ على طعام المسكين. ومثل طعام المسكين: كسوته ونفقته، ورعاية سائر ضروراته وحاجاته.

٧ ـ نيَّة الخير:

فمَن لم يكن لديه قدرة على فعل الخير، فليجعل ذلك من نيَّته، فربما كانت نيَّة المرء خيرا من عمله، كما فى حديث أبى كبشة الأنمارى رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتَّقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقّا، فهذا بأفضل المنازل؛ وعبد رزقه الله علما ولمَ يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لى مالا لعملتُ بعمل فلان. فهو بنيَّته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما، يخبط فى ماله بغير علم، ولا يتَّقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقّا فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولَا علما، فَهو يقول: لو أن لى مالا لعملتُ فيه بعمل فلان. فهو بنيَّته، فوزرهما سواء»[1].

٨ ـ فعل الخير وإن صغُر:

قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ (الزلزلة: ٧)، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ٤٠). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبق درهم مائة ألف درهم». قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهمان، تصدَّق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عُرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدَّق بها[2]».

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٨٠٢٤)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية أبى كبشة، وسالم لم يسمع من أبى كبشة، والترمذى (٢٣٢٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٢٨)، كلاهما فى الزهد، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٣٤٤)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٨٩)، عن عامر بن سعد.

(٢) رواه النسائى (٢٥٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٩٩)، وابن حبان (٨/ ١٣٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى (٤/ ١٨١)، كلهم فى الزكاة، عن أبى هريرة، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٠٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، فمَن لم يجد شقَّ تمرة فبكلمة طيبة»[1]، وقال أيضا: «مَن تصدَّق بعَدل تمرة من كسب طيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيِّب - وإن الله يتقبَّلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبها، كما يُربِّي أحدكم فَلُوَّه (مُهْره) حتى تكون مثل الجبل»[2].

٩ ـ ذمُّ المنَّاعين للخير:

وكما مدح القرآن فاعلي الخير والداعين إليه: ذمَّ أبلغ الذمِّ: الذين يمنعون الخير، فقال تعالى في التشنيع على بعض المشركين من خصوم رسول الله، وأعداء دعوته: ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ** ﴾(القلم: ١٠-١٢).

فجعل من أوصاف هذا المشرك الذميمة جملة من الرذائل مثل: كثرة الحَلف، والمهانة (حقارة النفس)، والهمز (الطعن فى الآخرين)، والمشى بين النَاس بالنميمة، وكثرة المنع للخير، والاعتداء، والإثم.. وهكذا نجد صفة أو رذيلة ﴿ **مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ** ﴾ ضمن ما ذمَّه القرآن الكريم.

وكذا قال تعالى على لسان قرين الإنسان يوم القيامة: ﴿ **وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ (٢٣) أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ (٢٤) مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ** ﴾ (ق: ٢٣-٢٥).

١٠ ـ التعاون على عمل الخير فريضة:

ومن أصول الخير فى الإسلام: إيجاب التعاون عليه، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه وأعوانه، وما لا يستطيعه الفرد قد تستطيعه الجماعة.

ومن ثمَّ قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾(المائدة: ٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الرِّقَاق (٦٥٤٠)، ومسلم فى الزكاة (١٠١٦)، وأحمد فى المسند (١٨٢٥٣)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٥٣)، عن عدى بن حاتم.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، كلاهما فى الزكاة، وأحمد فى المسند (٨٣٨١)، عن أبى هريرة.

وقال تعالى على لسان ذى القرنين يردُّ على القوم الذين طلبوا أن يدفعوا له خَرْجا ويتولَّى الدفاع عنهم: ﴿مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ﴾ (الكهف: ٩٥). وهى صورة التعاون بين الحاكم الصالح والشعب.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا». وشبَّك بين أصابعه[1].

وقال: «يد الله مع الجماعة»[2].

ومن التعاون المطلوب هنا: تعاون أرباب الأموال مع الجمعيات الخيرية، والجهات المعنيَّة بالضعفاء، والمرضى والمُعوقين وذوى الحاجات الدائمة أو الطارئة من الناس. «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»[3].

١١ - إثابة كل مَن يسهم فى النشاط الخيرى:

ومن أصول عمل الخير: إثابة كلِّ مَن يقوم بجهد ما فى عمل الخير، وتوصيله إلى أهله: فعن رافع بن خَديج رضى الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العامل عَلى الصدقة بالحقِّ لوجه الله تعالى، كالغازى فى سبيل الله عزَّ وجلَّ، حتى يرجع[4]. فجعل العامل على الصدقة - تحصيلا أو توزيعا - كالمجاهد فى سبيل الله، إذا توافر فيه أمران: تحرِّى الحق، وابتغاء وجه الله بعمله، وإن كان يأخذ عليه أجرا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٥)، وأحمد فى المسند (١٩٦٢٤)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٠)، عن أبى موسى الأشعرى.

(٢) رواه ابن حبان فى السير (١٠/ ٤٣٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والبيهقى فى الشعب باب فضل الجماعة (٦/ ٦٦)، عن عرفجة الأشجعى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٢١).

(٣) رواه مسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد فى المسند (٧٩٤٢)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٦)، والترمذى فى القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٥)، عن أبى هريرة.

(٤) رواه أحمد فى المسند (١٥٨٢٦)، وقال مخرِّجوه: حسن، وأبو داود فى الخراج والإمارة (٢٩٣٦)، والترمذى (٦٤٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٤/ ٥١)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، أربعتهم فى الزكاة.

وعن عائشة رضى الله عنها، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا[1]. فأشرك مع الزوج صاحب المال: الزوجة التى تنفق، والخادم الذى يساعد.

ويدخل فى هذا العاملون فى الجمعيات الخيرية والإغاثية، وإن كانوا يأخذون أجرا على أعمالهم، إذا صحَّت نيَّاتهم وقصدوا بعملهم - فى الأساس - وجه الله تعالى، ولهذا اعتبر الحديث الشريف العامل على الصدقة (الزكاة) كالغازى المجاهد فى سبيل الله. مع أن القرآن فرض له أجره من الزكاة نفسها من مصرف ﴿ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (التوبة: ٦٠).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، كلاهما فى الزكاة، وأحمد فى المسند (٢٤١٧١)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذى (٦٧٢)، كلاهما فى الزكاة، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٤).



(٢)

خصائص العمل الخيرى فى الإسلام

أولا: الشمول، أو: لـمَن يقدَّم الخير؟

ثانيا: التنوع.

ثالثا: الاستمرار.

رابعا: قوة الحافز.

خامسا: الخلوص للخير.

خصائص العمل الخيرى فى الإسلام

للعمل الخيرى فى الإسلام خصائص تميزه عن غيره من أعمال الخير فى الديانات والفلسفات الأخرى، وهذه الخصائص هى:

أولا: الشمول، أو: لـمَن يقدَّم الخير؟

يقدِّم المسلم الخير والعون لكلِّ مَن هو فى حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا.

فالمسلم لا يقصُر خيره وبرَّه على أقاربه وذوى رَحمه، أو عَصَبته وأهل بلده، وإن كان الإسلام يوصى بالأقربين أكثر من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢١٥)، وقال: ﴿ **فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ** ﴾ (البلد: ١١-١٥)، ويقول الرسول الكريم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[١].

ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقا أيضا، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين.

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٦٢٢٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب بنت صُلَيع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والترمذى (٦٥٨)، وقال: حسن، والنسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، ثلاثتهم فى الزكاة، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٩٤).

وقد ذكر الله فى آية الحقوق العشرة الوصية بالجيران فقال: ﴿ **وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ** ﴾ (النساء: ٣٦)، أى البعيد. ولا يقصُر المسلم خيره وإحسانه على أصدقائه وأحبابه، ويحرم منه خصومه وأعداءه، فالمطلوب أن يعمَّ الخير الجميع، وإذا كان القرآن الكريم نهانا أن يحملنا بُغض قوم على أن لا نعدل معهم[١]، فكذلك، لا ينبغى أن تحملنا عداوة قوم أو بُغضهم على ألاَّ نرحمهم ولا نبرَّهم ولا نُحسن إليهم، فإن المؤمن إنسان رحيم بكلِّ خلق الله، وإن عادَوه وآذَوه.

وفى الحديث: «لا يدخل الجنة إلا رحيم». قالوا: يا رسول الله، كلُّنا رحيم. قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكن رحمة العامة»[٢].

ولا يكفُّ المسلم خيره وبرَّه عمَّن يخالفه فى الدين، بحيث لا يقدِّم العون إلا لمسلم، ولا يجود بالخير إلا على مسلم، كأن الكافر لا يستحقُّ الرحمة! وهذا خطأ، فإن الكافر يعيش فى ظلِّ ملك الله، ويأكل من رزقه، ولا يُحرم من برِّه ورحمته.

وهذا ما وجَّه إليه القرآن فى التعامل مع غير المسلمين: أن نبرَّهم ونقسط إليهم ما داموا مسالمين لنا، ولم يظاهروا عدوا علينا.

قال تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الممتحنة: ٨).

وقد قال تعالى فى وصف الأبرار من عباده: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٨)، وقد كان الأسير فى ذلك الوقت من المشركين[٣]، ولكن الله عزَّ وجلَّ مدح الذين يطعمونه فى أسره، ولا يَدَعونه يعانى الجوع أو العطش أو غيرهما. والمفروض أن الأسير كان إنسانا محاربا ووقع فى الأسر،

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٨).

(٢) رواه عبد بن حميد فى المسند (١٤٥٤)، والحاكم فى البر والصلة (٤/ ١٨٥)، وصحح إسناده ووافقه الذهبى، عن أبى موسى الأشعرى.

(٣) انظر: تفسير الطبرى (١٢/ ٣٥٩)، وتفسير القرطبى (٣/ ٣١٩).

ولكن هذا لا يحرمه حقَّه فى الطعام والشراب وحسن المعاملة التى تليق بالآدمى المكرَّم.

ولا يقف المسلم بخيره وإحسانه عند الإنسان المكرَّم، بل يتجاوزه إلى الحيوان الأعجم، فهو يرحم الأنعام التى يستخدمها فى الحرث والسقى والدرِّ والنسل، ويرحم الدواجن التى يقتنيها فى البيت ليأكل من بيضها ولحمها، ويرحم الحيوانات الأخرى مثل الكلاب والقطط.

وفى الحديث: «اتقوا الله فى البهائم العجماوات، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»(١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينا رجل يمشى فاشتدَّ عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثلُ الذى بلغ بى، فملأ خفَّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رَقِىَ، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنَا فى البهائم أجرا؟ قال: «فى كلِّ كبد رطبة أجر»(٢). ورطوبة الكبد: كناية عن الحياة، أى: فى كلِّ كائن حىٍّ تحسن إليه أجر عند الله.

ثانيا: التَّنوُّع:

لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة: صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدَّد صُوره، وتتنوَّع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته.

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج.

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٧٦٢٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٤٨)، وابن خزيمة فى المناسك (٤/ ١٤٣)، وابن حبان فى الزكاة (٨/ ١٧٨)، والطبرانى فى الكبير (٦/ ٩٦)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه أحمد رجاله رجال الصحيح (٣/ ٢٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الشُّرْب (٢٣٦٣)، ومسلم فى السلام (٢٢٤٤)، وأحمد فى المسند (١٠٦٩٩)، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٥٠).

وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين.

ومثل ذلك: المطالب النفسية للإنسان، مثل إدخال السرور عليه، ومسح دمعته، ومعالجة قلقه وهمِّه، وملء نفسه بالتوكُّل والثِّقة بالله، ومطاردة شبح اليأس من قلبه.

وقد يمنح المسلم الخير للفرد، أو يمنحه للأسرة، أو يمنحه للمجتمع.

وقد يكون الخير في صورة أشياء عينيَّة، أو في صورة نقود.

وقد يعطي فاعل الخير الشيء تبرُّعا خالصا، وقد يعطيه إعارة ينتفع بعينه مدَّة من الزمن ثم يردُّ العين لصاحبها، أو يقرضه قرضا يستهلكه وينتفع به، ثم يردُّ بدله.

وقد يكون الخير في صورة صدقة عادية تُنفَق في الحال على مستحقِّها، وقد يكون في صورة صدقة جارية، أي دائمة متجدِّدة، وهي صورة «الوقف الخيري» الذي يحبَّس أصله وتسبَّل ثمرته للخير. وقد أجاز بعض الفقهاء وقف النقود، وأنا أُرجِّح هذا، تشجيعا على البرِّ، وتوسيعا لدائرة الخير. ولا مانع أن يكون هذا الوقف محدودا بزمن، مثل أن يقف مليون دينار لمدَّة عشر سنوات أو عشرين.

وقد يكون الخير في صورَة إسعاف وقتي، ومساعدة فردية تسدُّ الحاجة الفورية، وقد يكون في صورة مشروع جماعي، يحلُّ مشكلة جماعة من الناس، كأهل قرية، أو أهل حرفة، أو نحو ذلك. كأن يبني لهم من أموال الزكاة مصنع يملَّك لهم بالاشتراك، يشتَغلون فيه، أو مزرعة مشتركة، يُصلحون أرضها، ويتعهَّدون زرعها وشجرها.

وقد يكون الخير بإعطاء ذوي الحاجة أموالا يملكونها وينفقونها على أنفسهم، وقد يكون بمنح قروض لهم تُعينهم على الكسب، ثم يردُّونها من ثمرة كسبهم على مدى سنين يتَّفق عليها، مع مراعاة التيسير عليهم، والتخفيف عنهم.

وقد يكون الخير بمنح جزء من المال لأهل الحاجة، قلَّ أو كثر، وقد يكون بمنح

جزء من الوقت والجهد من ذوى الخبرة المعيَّنة، كأن يعطى الطبيب ساعات معينة كلَّ أسبوع، ليقابل المرضى فى المستشفى أو المستوصف الَخيرى، ويقوم بفحصهم أو علاجهم بغير مقابل، إلا ابتغاء وجه الله، أو بمقابل يسير.

ومثل الطبيب: أصحاب الاختصاصات المختلفة التى يفتقر إليها الناس فى شتَّى المجالات.

وربما كان التبرُّع بالجهد والوقت من بعض الناس: أهمَّ وأعلى من التبرُّع بالمال.

على أن التنوُّع هنا محمود ومحبوب، فكلٌّ يتبرَّع ممَّا عنده، فهذا يجود بما عنده من مال، وهذا يجود بما عنده من علم وخبرة وجهد. وبهذا تتكامل جهود أهل الخير فى الأمة.

ومن روائع التوجيه النبوى: أنه صلى الله عليه وسلم حين أمر المسلمين بالصدقة، وفرضها عليهم فى كلِّ يوم، بل فرضها على كلِّ مفصل من مفاصل جسمهم، أو عظم من عظامه، لم يقصر الصدقة الواجبة على الصدقة المالية، فيحتكرها الموسرون وأرباب المال، بل نوَّع فى هذه الصدقة تنويعا يشمل من أنواع الخير ما لا يخطر ببال الكثيرين.

فهناك الصدقة الاجتماعية: مثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإصلاح بين المتخاصمين، فإن «فساد ذات البين هى الحالقة»[١].

وهناك الصدقة النفسية: كقوله عليه السلام: «الكلمة الطيبة صدقة»[٢]، «وتبسُّمك فى وجه أخيك صدقة»[٣].

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٧٥٠٨) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود فى الأدب (٤٩١٩)، والترمذى فى صفة القيامة والرقائق (٢٥٠٩)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان فى الصلح (١١/ ٤٨٩)، عن أبى الدرداء.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد فى المسند (٨١١١)، عن أبى هريرة.

(٣) رواه الترمذى فى البر والصلة (١٩٥٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان فى البر والإحسان (٢/ ٢٨٦)، وقال الأرناؤوط: صحيح، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٨٣) والبيهقى فى الشعب باب إطعام الطعام (٣/ ٢٢٠)، عن أبى ذر الغفارى.

وهناك الصدقة الإنسانية: التى تتعلَّق بالضعفاء من البشر، كأن تعين الرجل الكَلَّ الضعيف، فتركبه على دابَّته، أو تحمل متاعه عليها، أو ترشد الإنسان الغريب التائه فى الطريق.

وهناك الصدقة التى لا تتعلَّق بشخص معين، ولكن تتعلَّق بعموم الناس، مثل «إماطة الأذى عن الطريق». فإزالة كلِّ ما يعوق الناس أو يؤذيهم من الطريق الذى يسلكونه، هو عبادة وصدقة يتقرَّب بها إلى الله: من عظم أو شوك أو حجارة أو زجاج مكسور، أو قشور الفاكهة كالموز، أو غير ذلك من كلِّ ما يؤذى الناس، ولا سيَّما الضعفاء منهم.

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة المطلوبة من كلِّ مسلم فى كلِّ يوم عن نفسه، بل عن كلِّ مفصل من مفاصله، تتَّسع لكلِّ خير يصل نفعه إلى إنسان، وحيوان، أو إلى البيئة نفسها، وهو مأجور عليه عند الله تعالى.

وحسبنا أن نذكر هنا: حديث أبى ذر رضى الله عنه، الذى أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ينجِّى العبد من النار؟

قال: «الإيمان بالله».

قلتُ: يا نبى الله، مع الإيمان عمل؟

قال: «أن ترضخ مما خوَّلك الله، وترضخ مما رزقك الله».

قلتُ: يا نبى الله، فإن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ؟

قال: «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر».

قلتُ: أرأيتَ إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟

قال: «فليعِن الأخرق». (أى الذى لا يحسن صنعة).

قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ إن كان لا يحسن أن يصنع؟

قال: «فليعِن مظلوما».

قلتُ: يا نبى الله، أرأيتَ إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوما؟

قال: «ما تريد أن تترك لصاحبك من خير! ليمسك أذاه عن الناس».

قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ إن فعل هذا يدخله الجنة؟

قال: «ما من عبد مؤمن يصيب خَصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة»[1].

ثالثا: الاستمرار:

ومن خصائص العمل الخيرى لدى المسلمين: هو الاستمرار. لأن فعل الخير عند المسلم، إما فريضة دوريَّة يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة فى كلِّ حَول، أو عند كلِّ حصاد: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (الأنعام: ١٤١).

أو كزكاة الفطر الواجبة عند مقدم كلِّ عيد للفطر من رمضان.

أو فريضة غير دورية، مثل كلِّ حقٍّ مالىٍّ يجب بوجوب المقتضى له، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولى القربى، ومثل إطعام جاره إذا جاع وهو بجانبه، فإنه «ليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع»[2].

ومثل قرى الضيف، إذا لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال، وهو غريب الدار.

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى الإيمان (٣٠٩٧٢) مختصرا، وقال عوامة: إسناده حسن، والطبرانى فى الكبير (٢/١٥٦)، والبيهقى فى الشعب باب التحريض على صدقة التطوع (٣/ ٢٠٤). والحديث يدل على أن على المسلم زكاة اجتماعية يبذلها للمجتمع حوله من ماله، أو من نفسه معطيا أو آمرا بمعروف، أو معلما لأخرق، أو معينا لمظلوم . . . فإن لم يستطع أن يقدِّم خدمة لمَن حوله، فليكف أذاه عن الخلق، فإنه له صدقة. انظر كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب (٤٥٢).

(٢) رواه أبو يعلى فى المسند (٥/ ٩٢)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ١٥٤)، والحاكم فى البر والصلة (٤/ ١٨٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب باب كراهية إمساك الفضل (٣/ ٢٢٥). وقال المنذرى: رواته ثقات. انظر المنتقى (١٥٣١).

ومثل إغاثة المضطر، وإخراجه من ضرورته.

فهذه كلُّها واجبات يؤدِّيها المسلم، إبراء لذمَّته، وإرضاء لربه.

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، فى غير الفرائض والواجبات اللازمة والملزمة، وذلك فى دائرة التطوُّع بالخير لوجه الله تعالى. كما قال عزَّ وجلَّ فى الثناء على عباده الأبرار المستحقِّين لجنَّته ورضوانه: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا** ﴾ (الإنسان: ٨، ٩).

فالخير وفعله ونيَّته: جزء من حياة المسلم. فإن استطاع فعل الخير لم يدَّخر وُسعا، وإن لم يستطع نواه فى قلبه، ودعا غيره إليه، ودلَّه عليه، ليكون له مثل أجره.

وقد علَّم الرسول الكريم كلَّ مسلم: أن يتصدَّق بصدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس عن نفسه، بل عن كلِّ عضو من أعضائه أو مفصل من مفاصله. كما فى الحديث الصحيح: «على كلِّ مسلم صدقة». فقالوا: يا نبى الله، فمَن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدَّق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرِّ، فإنها له صدقة»(١).

وفى الحديث الآخر: «كلُّ سُلاَمى من الناس عليه صدقة، كلُّ يوم تطلع فيه الشمس: يعدل (يصلح) بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل فى دابَّته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه: صدقة، والكلمة الطيبة: صدقة . . . ويميط الأذى عن الطريق صدقة»(٢).

ومن دواعى استمرار المسلم فى عمل الخير وتصدُّقه عن نفسه: أن الله تعالى

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، كلاهما فى الزكاة، وأحمد فى المسند (١٩٥٣١)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٣٨)، عن أبى موسى الأشعرى.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٩)، عن أبى هريرة.

يثيبه على كلِّ عمل يقوم به، وإن احتقره فى نفسه، فقد قال تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾(الزلزلة: ٧)، فكان بعض الصحابة يتصدَّق بشقِّ التمرة أو بحبَّة العنب، ويقول: كم فى هذه من ذرَّات!

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليَقِ أحدكم وجهه النار ولو بشقِّ تمرة»[1].

وعن عُقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلُّ امرئ فى ظلِّ صدقته حتى يُقضى بين الناس». قال يزيد: فكان أبو الخير مَرثَد (راوى الحديث) لا يخطئه يوم إلا تصدَّق فيه بشيء، ولو بكعكة أو بصلة[2].

وفى رواية لابن خزيمة أيضا عن يزيد بن أبى حَبيب، عن مَرثَد بن أبى عبد الله اليَزَنى: أنه كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيتُه داخلا المسجد قط إلا وفى كُمِّه صدقة: إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح، قال: حتى ربما رأيتُ البصل يحمله. قال: فأقول: يا أبا الخير، إن هذا ينتن ثيابك. قال: فيقول: يا بن أبى حبيب، أما إنى لم أجد فى البيت شيئا أتصدَّق به غيره؛ إنه حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ظلُّ المؤمن يوم القيامة صدقته»[3].

رابعا: قوة الحوافز:

ومن خصائص عمل الخير عند المسلمين أفرادا وجماعات: أن وراءه حوافز

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٣٦٧٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح (٣/ ٢٧٥)، وقال المنذرى: إسناده صحيح. انظر: المنتقى (٤٦٦).

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٧٣٣٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حرملة بن عمران فإنه من رجال مسلم، وعلى بن إسحاق المروزى فمن رجال الترمذى وهو ثقة، وأبو يعلى فى المسند (٣/ ٣٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٩٤)، وابن حبان (٨/ ١٠٤)، كلاهما فى الزكاة، والطبرانى فى الكبير (١٧/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى كلاهما فى الزكاة، وأورد الهيثمى الفقرة المرفوعة منه عن عقبة، ثم قال: وفى رواية عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: وكان يزيد لا يخطئه يوم . . . إلخ، فجعل هذا من عمل يزيد لا من عمل مرثد (٣/ ٢٨٦).

(٣) رواه أحمد فى المسند (١٨٠٤٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح، وابن خزيمة فى الزكاة (٤/ ٩٥).

قويَّة، وبواعث حيَّة، تغرى بحبِّه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه، والاستمرار فيه، والتسابق فى تحقيقه، وإنجاز متطلَّباته.

١ـ ابتغاء مرضاة الله

وأول هذه الحوافز: ابتغاء مرضاة الله تعالى، كما قال الله تعالى فى وصف الأبرار: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا** ﴾ (الإنسان: ٨، ٩).

وكما قال تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٥).

﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦١).

ومما يدخل فى ابتغاء مرضاة الله: طلب الجنة وما فيها من ثواب ونعيم وصفه الله تعالى فى الحديث القدسى بقوله: «أعددتُ لعبادى الصالحين فى الجنَّة: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرءوا إن شئتم: ﴿ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (السجدة: ١٧)»[(١)].

والجنَّة ليست دار نعيم حسِّى فقط، بل هى دار الرضوان الأكبر من الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ (التوبة: ٧٢).

وهذا الحافز الرُّوحى القوى هو الذى دفع كثيرا من الصحابة حين كان ينزل عليهم القرآن، يحثُّهم على الخير، فسرعان ما تستجيب له قلوبهم، وتتحرَّك

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤)، وأحمد فى المسند (٨١٤٣)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٧).

إرادتهم بالعمل والتنفيذ، لا يحول دون ذلك حبُّ الدنيا أو شحُّ الأنفس، لأن ثواب الله أعظم، وما عند الله خير وأبقى.

عن أنس رضى الله عنه: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحبُّ أمواله إليه «بَيرُحَاء»، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (آل عمران: ٩٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾، وإن أحبَّ أموالى إلىَّ «بَيرُحَاء»، وإنها صدقة أرجو برَّها وذُخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح»[(١)].

٢ ـ الحوافز الأخلاقية

وهناك حوافز أخلاقية يحتفى بها القرآن، كأن يوصف المنفق فى سبيل الله بأنه من المتقين، كما فى أوائل سورة البقرة: ﴿ **ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ (البقرة: ٢ ,٣)، أو من المؤمنين حقًا، كما فى أوائل سورة الأنفال: ﴿ **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾ (الأنفال: ٣، ٤)، أو من أولى الألباب، كما فى سورة الرعد: ﴿ **إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٩) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً** ﴾ (الرعد: ١٩-٢٢)، أو من المحسنين، كما فى سورة الذاريات: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ**

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، كلاهما فى الزكاة، وأحمد فى المسند (١٢٤٣٨).

مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات : ١٦-١٩) ، أو من الأبرار ، كما فى سورة الإنسان : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ** ﴾(الإنسان : ٨) ، أو من﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ** ﴾ (البلد : ١٧) ، كما فى سورة البلد .

٣ ـ البركة والإخلاف فى الدنيا

ومن هذه الحوافز : ما يتعلّق بهذه الحياة الدنيا ، فممًّا لا ريب فيه : أن الحوافز المتعلّقة بالدار الآخرة وحسن مثوبة الله فيها ، هى الحوافز الأقوى والأكثر تأثيرا ، ولكن لأن الإسلام دين يجمع الحسنتين : حسنة الدنيا ، وحسنة الآخرة : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾(البقرة : ٢٠١). جعل هناك حوافز للمؤمن فى هذه الدار ، تحفزه إلى فعل الخير ، وإعانة الضعفاء والمحتاجين .

وذلك مثل «البركة» التى يحسُّ بها تملأ حياته فى نفسه أو أهله وماله ، وإخلاف الله تعالى عليه ما أنفقه بما هو خير منه وأزكى أضعافا مضاعفة .

يقول تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ** ﴾ (الأعراف : ٩٦) ، ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ (الطلاق : ٢،٣) ، ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق : ٤) .

ويقول عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ (سبأ : ٣٩) ، ﴿ **وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة : ٢٧٢) ، وهذا يصدق على الدنيا ، كما يصدق على الآخرة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقا خَلَفًا ، اللهم أعطِ ممسكا تَلَفًا»[١] .

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة : رواه البخارى (١٤٤٢) ، ومسلم (١٠١٠) ، كلاهما فى الزكاة ، وأحمد فى المسند (٨٠٥٤) .

والإخلاف من الله على المنفق فى الخير قد يكون فى صحَّة جسمه، أو فى سكينة نفسه، أو فى موافقة أهله، أو فى استقامة ولده، أو في بركة ماله، بحيث يحيا حياة طيبة، كما قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(النحل: ٩٧)، ولا يكون كالذين قال الله فيهم: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ**﴾(طه: ١٢٤).

خامسا: الخلوص للخير

ومن خصائص العمل الخيرى فى الإسلام: أنه لا يُقبَل عند الله ما لم يكن خالصا للخير، لا تشوبه شائبة أو تلوِّثه.

وذلك يتحقق بأن تكون بواعثه دينية وأخلاقية، لا دنيوية ولا مادية، فلا يُقبَل - فى ميزان الإسلام - الخير من امرئ جعله وسيلة لخداع الناس، أو كسب أصواتهم فى الانتخابات، كما نرى المرشَّحين فى بعض البلاد العربية، يقومون ببعض أعمال الخير، لا لرغبة حقيقية فى فعله، ولكن لجذبهم إلى جانبهم!

ولا يجوز فى الإسلام أن يصل إلى الخير بطريق الشرِّ، فإن الإسلام يرى كلَّ الأشياء والتصرُّفات بالمعيار الأخلاقى، ولا يفصل بين الأخلاق والحياة فى شأن من الشؤون.

لهذا لا يقبل من المسلم: أن يقبل الرشوة، أو يحتكر السلعة، أو يغلى فى ثمنها على المستهلكين المستضعفين، ليقيم من أرباحها فى النهاية مشروعا خيريا. إن الإسلام يرفض هذه الطريق، ويقول رسوله الكريم: «إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا[1]». فلا يحبِّذ الكسب الحرام الذى ينوى صاحبه به الصدقة، لأن النيَّة لا تؤثِّر فى الحرام، فتجعله حلالا، أو مستحبّا.

وفى حديث ابن مسعود: «لا يكسب عبد مالا من حرام، فيتصدَّق به، فيقبل

---

(١) رواه مسلم فى الزكاة (١٠١٥)، وأحمد فى المسند (٨٣٤٨)، والترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٨٩)، عن أبى هريرة.

منه، وينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث[1]».

ولهذا لم يبح أوراق «اليانصيب»[2] ونحوها، وإن كان عائدها يُنفَق فى الخير، لأنه ضرب منَ «الميسر» الذى قرنه القرآن بالخمر، واعتبرها رجسا من عمل الشيطان، وقال: ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (المائدة: ٩٠).

وهذا كلُّه بالنسبة للمنفق، أما بالنسبة للمنفَق عليه من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل وغيرهم منَ المستحقِّين، فلا حرج عليهم إذا أخذوا من هذا المال، لأن مصرف المال المحرم أو المشتبه فيه هو الفقراء وجهات الخير.

(١) رواه أحمد فى المسند (٣٦٧٢) عن ابن مسعود، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، والبزار فى المسند (٥/ ٣٩٢)، والبيهقى فى الشعب باب فى قبض اليد على الأموال (٤/ ٣٩٥) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٦٦)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات (١/ ٢١٣).

(٢) سنذكر فى ملاحق الكتاب فتوى خاصة بحرمة اليانصيب فلتراجع.

(٣)

مظاهر العمل الخيري

وأدلته من القرآن والسنة

مظاهر العمل الخيرى
وأدلته من القرآن والسنة

للعمل الخيرى مظاهر كثيرة، ودلائل شتَّى، دلَّ عليها القرآن الكريم، والسنَّة المشرَّفة، وحثَّ المسلمين عليها ترغيبا وترهيبا، بعضها من قبيل الواجب، وبعضها من قبيل المستحب، وكلُّها مما يحبُّه الله ويرضاه.

وسنورد هنا أمثلة شتَّى لمظاهر فعل الخير، وأدلَّتها من الكتاب والسنة.

١ـ إطعام الجائع

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا** ﴾ (الإنسان: ٨،٩)، ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ (البلد: ١١-١٦).

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم: أىُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما فى الإيمان، وأحمد فى المسند (٦٥٨١)، وأبو داود فى الأدب (٥١٩٤)، والنسائى فى الإيمان (٥٠٠٠)، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٥٣).

وعنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام»(١).

٢ـ سقاية العطشان

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ (التوبة: ١٩).

من الحديث:

عن أنس رضى الله عنه قال: لما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبى بكر وأم سُلَيم وإنهما لمشمِّرتان أرى خَدَم سوقهما، تَنقُزان القِرَب، ثم تفرغانها فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم(٢).

وعن البَرَاء بن عازب قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، علِّمنى عملا يدخلنى الجنة. فقال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة لقد أعرضتَ المسألة، أعتق النَّسَمَة، وفكَّ الرقبة». فقال يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النَّسَمَة أن تفرد بعتقها، وفكَّ الرقبة أن تعين فى عتقها. والمنحة الوكوف، والفىء على ذى الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٦٥٨٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٩٤)، وابن أبى شيبة فى الأدب (٢٦٢٥٣م)، والدارمى فى الأطعمة (٢/١٤٨)، والبزار فى المسند (٦/ ٣٨٣)، وابن حبان فى البر والإحسان (٢/ ٢٤٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١) كلاهما فى الجهاد والسير، وخدم سوقهما: الخلاخيل، تنقزان القرب: تثبان وتسرعان وهما تحملان القرب.

الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وانهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكفَّ لسانك إلا من الخير»(١).

وكما رغَّب الإسلام فى سقاية الظمآن، ووعد عليه بالأجر الجزيل: رهَّب من منع الماء مَن يستحقُّه، وأوعد عليه بالعقاب الشديد. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة (صحراء) يمنعه ابن السبيل . . .»(٢)، زاد فى رواية: «يقول الله له: اليوم أمنعك فضلى كما منعتَ فضل ما لم تعمل يداك».

وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: غزوتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: «المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار»(٣).

وهى الأشياء الضرورية للبيئة العربية - التى تغلب عليها البداوة - فى ذلك الوقت.

٣ ـ كسوة العريان

من القرآن:

قال تعالى فى شأن مَن حلف على يمين، فحنث فيها: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ (المائدة: ٨٩).

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٨٦٤٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات، والطيالسى فى المسند (١/ ١٠٠)، وابن حبان فى البر والإحسان (٢/ ٩٧)، والحاكم فى المكاتب (٢/ ٢٣٦)، وصحح إسناده ووافقه الذهبى، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ١٣٥)، والبيهقى فى الشعب باب العتق (٤/ ٦٥)، والنسمة: أى ذات الروح والمراد الإنسان، والمنحة الوكوف: الحلوب التى لا ينقطع درها، والفىء على ذى الرحم الظالم: العطف عليه والرجوع إلى بره.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الشهادات (٢٦٧٢)، ومسلم فى الإيمان (١٠٨)، وأحمد فى المسند (٧٤٤٢)، وأبو داود فى الإجارة (٣٤٧٤)، والنسائى فى البيوع (٤٤٦٢).

(٣) رواه أحمد فى المسند (٢٣٠٨٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود فى الإجارة (٣٤٧٧)، وابن أبى شيبة فى البيوع (٢٣٦٥٥)، والبيهقى فى الكبرى كتاب إحياء الموات (٦/ ١٥٠)، والكَلأ: العشب رطبه ويابسه.

من الحديث:

عن عُتبة بن عبد السُّلَمى قال: استكسيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسانى خيشتين، فلقد رأيتُنى ألبسهما وأنا من أكسَى أصحابى[1]. أى من أكثرهم كسوة!

وعن ابن عباس: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: سألتَ وللسائل حقٌّ، إنه لحقٌّ علينا أن نصلك، فأعطاه ثوبا، ثم قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان فى حفظ من الله ما دام منه عليه خرِقة»[2].

٤ـ إيواء المشرد (ابن السبيل)

من القرآن:

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠)، ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ (البقرة: ١٧٧)، وقال سبحانه: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر: ٧). فجعل لابن السبيل حقًّا فى مصارف الزكاة، وفى مصارف الفىء من موارد الدولة، وفى الحقوق الواجبة فى المال بعد الزكاة.

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٧٦٥٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود فى اللباس (٤٠٣٢)، والطبرانى فى الكبير (١٧/ ١٢٤)، والبيهقى فى الشعب باب الملابس (٥/ ١٣٣).

(٢) رواه الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٨٤)، وقال: حسن غريب، والحاكم فى اللباس (٤/ ٢١٧)، وصحح إسناده وقال الذهبى: خالد بن طهمان ضعيف، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٩٧)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى (٤٤٣).

من الحديث:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علّمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحّته وحياته، يلحقه من بعد موته»(١).

وقال ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبى ذر؟ قلنا: بلى. قال: قال: أبو ذر كنتُ رجلا من غفَار، فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبى، فقلتُ لأخى: انطلق إلى هذا الرَجل كلّمه وأتنى بخبره. فانطلق فلقيه ثم رجع، فقلتُ: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيتُ رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشرّ. فقلتُ له: لم تشفنى من الخبر. فأخذتُ جرابا وعصا ثم أقبلتُ إلى مكة، فجعلتُ لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون فى المسجد، قال: فمرّ بى علىٌّ فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلتُ: نعم. قال: فانطلق إلى المنزل. قال: فانطلقتُ معه لا يسألنى عن شىء ولا أخبره. فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرنى عنه بشىء، قال: فمرّ بى على فقال: أما آن للرجل أن يعرف منزله بعد؟ قال: قلتُ: لا. قال: انطلق معى . . . .(٢)

٥ ـ كفالة اليتيم

من القرآن:

قال تعالى (ينكر على المجتمع الجاهلى): ﴿**كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ**﴾ (الفجر: ١٧)، وقال: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ**﴾ (الضحى: ٩)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ**﴾ (الماعون: ١، ٢). ومعنى «يَدُعُّ»: أى يدفعه بعنف، واليتيم يجب أن يكرم فلا يُدَع ولا يُقهر، وهذا شىء فوق كفالة شؤونه المادية.

---

(١) رواه ابن ماجه فى المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٢١)، وقال الأعظمى: إسناده حسن لغيره لشواهده، والبيهقى فى الشعب (٣/ ٢٤٧)، كلاهما فى الزكاة، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٢) رواه البخارى فى المناقب (٣٥٢٢).

من الحديث:

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبَّابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئا[1].

وما أعظمها منزلة: أن يكون كافل اليتيم بهذه الدرجة من القُرب من سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم.

والكفالة التامَّة: أن يجعله في بيته كواحد من أولاده. وقد تكون الكفالة بأن يدفع إليه مبلغا من المال في بلده يكفيه حاجاته، وهي مرتبة دون الأولى، ولكن لها أجرها. وكثيرا ما يفضِّل الأيتام أن يبقَوا في بيوتهم وبلدانهم مع أمهاتهم وأقاربهم. وهذا هو الأولى والأوفق.

وعن زُرارة بن أوفى، عن رجل من قومه - يقال له مالك أو ابن مالك - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن ضمَّ يتيما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة . . .»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول مَن يُفتح له باب الجنة، إلا أني أرى امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لك؟ ومَن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدتُ على أيتام لي»[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٥)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٣)، وأحمد في المسند (٢٢٨٢٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٠٢٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على زرارة في اسم صحابيه ونسبه ونسبته، والطيالسي في المسند (١/ ١٨٧)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٢٢٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٩)، والبيهقي في الشعب باب بر الوالدين (٦/ ١٩٦)، وحسن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب. انظر: المنتقى (١٥١٧).

(٣) رواه أبو يعلى في المسند (١٢/ ٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عبد السلام بن عجلان وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات (٨/ ٢٩٦)، وحسن المنذري إسناده. انظر: المنتقى (١٥١٩).

٦ـ رعاية الأرملة

من الحديث:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله». وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتُر وكالصائم لا يفطر»(١).

٧ ـ إيتاء المسكين حقَّه والحضّ على إطعامه

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (التوبة: ٦٠)، ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ (الاسراء: ٢٦)، ﴿ **يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾ (المدثر: ٤٠-٤٤)، وقال: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (الماعون: ١-٣)، وقال سبحانه فى وصف الكافر: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (الحاقة: ٣٣، ٣٤)، وقال فى ذمِّ المجتمع الجاهلى: ﴿ **وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (الفجر: ١٨). أى لا يحضُّ بعضكم بعضا على طعام المسكين. وهذا بخلاف مجتمع المؤمنين المتكافلين، الذين يتحاضُّون على طعام المسكين. وهذا من دلائل مشروعية الجمعيات الخيرية، التى تعمل لرعاية ذوى الحاجات، بل على وجوب إقامتها وتشجيعها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى النفقات (٥٣٥٣)، ومسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، وأحمد فى المسند (٨٧٣٢)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٦٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٧)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٠)، وعنده: «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار».

من الحديث:

عن أبى هريرة: أن رجلا شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين»[(١)].

وعن أبى سعيد الخدرى، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «. . . إن هذا المال خَضِرة حُلوة، فنِعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»[(٢)].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم»[(٣)].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أصبح منكم اليوم صائما؟». قال أبو بكر رضى الله عنه: أنا. قال: «فمَن تبع منكم اليوم جنازة؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَن أطعم منكم اليوم مسكينا؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَن عاد منكم اليوم مريضا؟». قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمعن فى امرئ إلا دخل الجنة»[(٤)].

وعن عائشة أنها قالت: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتُها ثلاث تمرات، فأعطت كلَّ واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٧٠٧٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لجهالة الراوى عن أبى هريرة، وعبد بن حميد فى المسند (١/ ٤١٧)، والبيهقى فى الشعب باب رحمة الصغير (٧/ ٤٧٢)، وفى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ٦٠)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٨/ ٢٩٣)، وكذا قال المنذرى. انظر المنتقى (١٥١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الجمعة (٩٢١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٥٢)، وأحمد فى المسند (١١١٥٧)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨١).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى فى الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم فى الإيمان (١٩)، وأحمد فى المسند (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥)، والنسائى (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، أربعتهم فى الزكاة.

(٤) رواه مسلم فى الزكاة (١٠٢٨).

ابنتاها، فشقَّت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبنى شأنها، فذكرتُ الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار[1].

٨ ـ تحرِّى حقيقة المسكين

من القرآن:

ليس كلُّ مَن ادَّعى المسكنة أو تظاهر بالفقر يكون مسكينا، فكم رأينا من المتسوِّلين مَن يملكون رصيدا فى البنوك، ولكنهم احترفوا السؤال وهم أغنياء. لذلك وجب التحرِّى.

قال تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٧٣).

من الحديث:

عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذى يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطَن به فيُتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[2]. وفى رواية لمسلم والنسائى: «إنما المسكين المتعفِّف، اقرءوا إن شئتم: ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ (البقرة: ٢٧٣)».

٩ ـ رعاية الطفولة

من القرآن:

قال تعالى فى سورة الأنعام: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ**

---

(١) رواه مسلم فى البر والصلة (٢٦٣٠)، وأحمد فى المسند (١٤٦١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٩)، وأحمد فى المسند (٧٥٣٩)، وأبو داود (١٦٣٢)، والنسائى (٢٥٧١)، كلاهما فى الزكاة.

وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال فى سورة الإسراء: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨، ٩)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

من الحديث:

عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلىَّ قميص أصفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَنَهْ سَنَهْ». قال عبد الله وهى بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبتُ ألعب بخاتم النبوة فزَبَرَنى (فزجرنى) أبى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعها». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبلى وأخلقى، ثم أبلى وأخلقى، ثم أبلى وأخلقى». قال عبد الله فبقيت حتى ذَكَر[1]. أى ذكر الراوى زمنا طويلا.

وعن عبد الله بن عمرو، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا مَن لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[2].

١٠ ـ رعاية الأمومة والأبوة

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣). وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤)، وقال على لسان زكريا عليه السلام فى الثناء على يحيى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ (مريم: ١٤)، وعلى لسان عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ (مريم: ٣٢).

---

(١) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٣٠٧١)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٢٤)، وقوله: «وأخلقى» رويت بالفاء والقاف.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٦٧٣٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٣)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٢٩).

من الحديث:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مَن أحقُّ الناس بحُسن صحابتى؟ قال: «أمك». قال ثم مَن؟ قال: «ثم أمك». قال ثم مَن؟ قال: «ثم أمك». قال ثم مَن؟ قال: «ثم أبوك»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد، فقال: «أحىٌّ والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»(٢).

فجعل رعاية الوالدين والقيام بحقِّهما: نوعا من الجهاد فى سبيل الله. وهذا إذا لم يكن الجهاد فرض عين، فإن حقَّ مدافعة الغزاة، والحفاظ على حُرُمات الأمة: مقدَّم على حقِّ الوالدين.

١١ـ إيتاء ذى القربى

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ (النحل: ٩٠)، ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾ (الإسراء: ٢٦)، ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ (النساء: ١)، وقوله: ﴿ **وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٧٥)، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (النساء: ٨).

---

(١) رواه البخارى فى الأدب (٥٩٧١)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٤٨)، وأحمد فى المسند (٨٣٤٤)، وابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الأدب (٥٩٧١)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٤٨)، وأحمد فى المسند (٦٥٤٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١)، والنسائى (٣١٠٣)، ثلاثتهم فى الجهاد.

من الحديث:

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أتى رجل من بنى تَميم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنى ذو مال كثير، وذو أَهل ومال وحاضرة، فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طُهرة تطهِّرك، وتصِل أقرباءك وتعرف حقَّ المسكين والجار والسائل . . .»[1].

١٢- إعطاء ما تيسر للمساكين عند الحصاد

من القرآن:

ومن مظاهر فعل الخير: إيتاء المساكين وأهل الحاجة ما تيسَّر من الثمر، إذا حضروا حصاد الزرع فى الحقول، أو قطف ثمار النخيل والفاكهة فى الحدائق.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن هذا الإعطاء حقٌّ للفقراء، وواجب على أصحاب الزروع والثمار، وهو غير الزكاة المفروضة، وقد استدلُّوا بقوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** (الأنعام: ١٤١).

وجاء عن مفسِّرى السلف: يُعطى مَن حضر يومئذ ما تيسَّر، وليس بالزكاة.

قال ابن كثير: وقد ذمَّ الله تعالى الذين يَصرِمون ولا يتصدَّقون، كما ذكر عن أصحاب الجنَّة فى سورة «القلم»[2].

١٣- إعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة والمساكين

من القرآن:

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٢٣٩٤)، وقال مخرِّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٨).

(٢) راجع ابن كثير فى تفسير الآية (٢/ ١٨١، ١٨٢).

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٨).

والصحيح: أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، كما روى البخارى وابن جرير عن ابن عباس.

والمعنى كما قال ابن كثير: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين: قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتشوَّف إلى شىء منه، إذا رأوا هذا يأخذ، وهذا يأخذ، وهم بائسون، لا شىء يُعطَونه، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يُرضخ لهم شىء من الوسط، يكون برًا بهم، وصدقة عليهم، وإحسانا إليهم، وجبرا لكسرهم، كما قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وذمَّ الذين ينقلون المال خُفية، خشية أن يطَّلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ (القلم: ١٧)، وقال: ﴿ فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴾ (القلم: ٢٣، ٢٤)، فـ﴿ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ (محمد: ١٠)[١].

١٤ـ الإحسان إلى الجيران

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء: ٣٦).

من الحديث:

عن أنس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لجاره - أو قال: لأخيه - ما يحبُّ لنفسه»[٢].

---

(١) انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).
(٢) رواه مسلم فى الإيمان (٤٥)، وأبو يعلى فى المسند (٥/ ٣٣٩).

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[1].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع»[2].

وعن أبى شريح، وأبى هريرة رضى الله عنهما، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره»[3].

وعن أم المؤمنين عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورثه»[4].

وعن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إذا طبختَ مَرَقَة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»[5].

١٥ـ قرى الضيف

من الحديث:

والضيف هو الإنسان الغريب الذى يحلُّ ببلد ليس له فيه أهل ولا منزل، فحثَّ الإسلام على إكرامه وقراه وجوبا أو استحبابا، ولا سيَّما حينما لا يجد مأوى، كما فى الأزمنة الماضية فى كَثير من القرى والبلاد، أو يجد المأوى (خانا أو فندقا)، ولا يجد المال الذى يدفعه له. فلا يُترك فى العراء دون إيواء.

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٦٥٦٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوى على شرط مسلم، والترمذى فى البر والصلة (١٩٤٤)، وقال: حسن غريب، والدارمى فى السير (٢٤٣٧)، وابن خزيمة فى المناسك (٤/ ١٤٠)، وابن حبان فى البر والإحسان (٢/ ٢٧٦)، والحاكم فى الجهاد (٢/ ١١١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم فى الإيمان (٤٨)، وأحمد فى المسند (١٦٣٧٠)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٧٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى فى الأدب (٦٠١٤)، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٤)، وأحمد فى المسند (٢٤٢٦٠)، وأبو داود فى الأدب (٥١٥١)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٤٢)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٧٣).

(٥) رواه مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٥)، وأحمد فى المسند (٢١٤٢٨)، والترمذى فى (١٨٣٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، كلاهما فى الأطعمة.

ففى الحديث الصحيح: عن أبى شُرَيح الكعبى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة»(١).

والأمر بإكرامه يدلُّ على الوجوب، بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة أيام صدقة.

يؤيِّد ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: «إن لجسدك عليك حقّا، وإن لعينك عليك حقّا، وإن لزَوْرك عليك حقّا، وإن لزوجك عليك حقّا»(٢). وزَوْرك: أى زوَّارك وأضيافك.

ويؤكِّده حديث أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»(٣).

١٦ـ رعاية الشيخوخة والمسنين(٤)

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقال فى قصة موسى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾ (القصص: ٢٣، ٢٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الأدب (٦٠١٩)، ومسلم فى اللقطة (٤٨)، وأحمد فى المسند (١٦٣٧٤)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما فى الصيام، وأحمد فى المسند (٦٨٦٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩١).

(٣) رواه أحمد فى المسند (٨٩٤٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبى طلحة فقد روى له أبو داود والنسائى فى السنن وهو ثقة، والحاكم فى الأطعمة (٤/ ١٤٧)، وصححه ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٤٢٨).

(٤) وانظر: كتابنا «حقوق الشيوخ والمسنين فى ضوء شريعة الإسلام» ط مكتبة وهبة. القاهرة.

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا مَن لم يرحم صغيرنا، ويعرف حقَّ كبيرنا»[1].

وعن أبى موسى رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من إجلال الله: إكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المُقسط»[2].

وعن كعب بن عُجْرَة قال: مرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا فى سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفُّها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان»[3].

١٧ـ رعاية المعوقين وذوى الاحتياجات الخاصة

من القرآن:

قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾(الفتح: ١٧)».

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٦٧٣٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٣)، وابن أبى شيبة فى الأدب (٢٥٨٦٨)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ٣٠٨)، والحاكم فى البر والصلة (٤/ ١٩٧)، وصحح إسناده ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب باب رحمة الصغير (٧/ ٤٥٧).

(٢) رواه أبو داود فى الأدب (٤٨٤٣)، وابن أبى شيبة فى البيوع والأقضية (٢٢٣٥٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٥٧)، والبيهقى فى الشعب باب تعظيم القرآن (٢/ ٥٥٠)، وفى الكبرى كتاب قتال أهل البغى (٨/ ١٦٣)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٢١٩٩).

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير (١٩/ ١٢٩)، وفى الأوسط (٧/ ٥٦)، وفى الصغير (٢/ ١٤٨)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح (٤/ ٥٩٦)، وكذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٥).

من الحديث:

عن أبى ذرٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبسُّمك فى وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة»(١).

١٨ـ إدخال السرور على المحزونين

من الحديث:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن لقى أخاه المسلم بما يحبُّ، ليسرَّه بذلك: سرَّه الله يوم القيامة»(٢).

وعن ابن عمر: أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أىُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ وأىُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم . . .»(٣).

١٩ ـ إغاثة الملهوفين وتفريج كربة المكروبين والمنكوبين بالزلازل وغيرها

من الحديث:

عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «على كلِّ مسلم صدقة». فقالوا: يا نبى الله، فمَن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدَّق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرِّ، فإنها له صدقة»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٨٨)، وحسن الهيثمى فى مجمع الزوائد إسناده (٨/ ٣٥٣) وكذا المنذرى. انظر: المنتقى (١٥٧٣).

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٤٥٣)، وفى الأوسط (٦/ ١٣٩)، وفى الصغير (٢/ ١٠٦)، وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف (٨/ ٣٤٩)، وحسن الألبانى الفقرة الأولى منه فى الصحيحة (٩٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومَن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كُربة فرَّج الله عنه كُربة من كُرُبات يوم القيامة، ومَن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[1].

وعن قَبيصَة بن مُخَارق الهلالى قال: تحمَّلتُ حَمَالة فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قَبيصة، إن المسألة لا تَحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذَوى الحجَا من قومه: لقد أَصابت فلانا فاقة. فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيشٍ - أو قال: سدادا من عيش - فما سواهنَّ من المسألة - يا قَبيصة - سُحتا يأكلها صاحبها سُحتا»[2].

ومن إغاثة الملهوف وتفريج كُربة المكروب: إطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق، وإغاثة المنكوبين بحوادث الدهر، من الزلازل والأعاصير والفيضانات ونحوها. وقد ذكر الحديث: أنهم تحلُّ لهم الزكاة والصدقة لما اجتاحهم من الجوائح، حتى يصيبوا قواما من عيش، أى ينالوا ما يقوم بتمام كفايتهم.

٢٠ - إعانة الضعفاء

من القرآن:

قال تعالى فى قصَّة موسى عليه السلام: ﴿ **فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾ (القصص: ٢٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٠)، وأحمد فى المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٨٩٣)، والترمذى فى الحدود (١٤٢٦).

(٢) رواه مسلم فى الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد فى المسند (٢٠٦٠٢)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائى (٢٥٧٩)، كلاهما فى الزكاة، والحمالة: المال الذى يستدينه الإنسان ويدفعه فى إصلاح ذات البين.

من الحديث:

عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ سُلامى عليه صدقة، كلَّ يوم: يعين الرجل فى دابته يحامله عليها (يساعده فى الركوب وفى الحمل)، أو يرفع متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكلُّ خُطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودلُّ الطريق صدقة»[1].

٢١ ـ إسعاف الجرحى ومداواة المرضى

من الحديث:

عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ قالت: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى، ونردُّ القتلى[2].

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُلَيم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى[3].

وعن محمود بن لَبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقُل، حوَّلوه عند امرأة يقال لها رُفَيدة، وكانت تداوى الجرحى، فكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ به يقول: كيف أمسيتَ؟ وإذا أصبح: كيف أصبحتَ؟ فيخبره[4].

وهكذا كان النساء يقمن بدورهن فى ساعات الشدَّة، فى الإسعاف والتمريض والمداواة.

٢٢ ـ القرض الحسن للمحتاجين

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (المزمل: ٢٠).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٩١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد فى المسند (٨٦٠٨).

(٢) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٨٢)، وأحمد فى المسند (٢٧٠١٦).

(٣) رواه مسلم فى (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، كلاهما فى الجهاد، والترمذى فى السير (١٥٧٥).

(٤) رواه البخارى فى الأدب المفرد (١١٢٩)، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١١٥٨).

من الحديث :

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَن مَنَحَ مَنِيحَةَ لبن، أو وَرِق، أو هدى زُقَاقًا، كان له مثل عتق رقبة»[1].

قال الحافظ المنذرى : معنى قوله : «منيحة وَرِق» : يعنى به قرض الدرهم.

وقال الخطَّابى[2] : «هدى زقاقا» : أى تصدق بزقاق من النخل فجعله هديا، والزقاق : الطريقة المستوية من المصطفة من النخل، ويحتمل أن يكون معنى قوله : «هدى زقاقا» : من هداية الطريق والدلالة عليه.

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كلُّ قرض صدقة[3].

٢٣ ـ مساعدة الغارمين المدينين

من القرآن:

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(التوبة : ٦٠).

من الحديث:

عن ابن عمر : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، أىُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ وأىُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال رسول الله صلى

---

(١) رواه أحمد (١٨٥١٨)، وقال مخرِّجوه : إسناده صحيح، والترمذى فى البر والصلة (١٩٥٧)، وقال : حسن صحيح، وعبد الرزاق فى الصلاة (٢/ ٤٨٤)، وابن حبان فى العارية (١١/ ٤٩٤)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ١٧٧).

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابى (١/ ٧٢٩).

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط (٤/ ١٧)، وفى الصغير (١/ ٢٤٦)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف، والبيهقى فى الشعب باب الزكاة (٣/ ٢٨٤)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٤٢)، وحسن المنذرى إسناده. انظر : المنتقى (٤٦٥).

الله عليه وسلم: «أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كُربة، أو تقضى عنه دينا . . .»[1].

٢٤ ـ التيسير على المدين المعسر

من القرآن:

قوله سبحانه: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٨٠).

من الحديث:

عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة»[2]. وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعلَّ الله يتجاوز عنا. فتجاوز الله عنه»[3].

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أنظر معسرا (أى أمهله)، أو وضع له (أى أسقَط عنه جزءا من الدَّين)، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه»[4].

وعن أبى اليَسَر رضى الله عنه قال: أبصرت عيناى هاتان، ووضع أصبعيه على عينيه، وسمعت أذناى هاتان، ووضع أصبعيه فى أذنيه، ووعاه قلبى هذا، وأشار إلى نياط قلبه: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن أنظر معسرا، أو وضع له، أظلَّه الله فى ظلِّه»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد فى المسند (٧٤٢٧)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٦)، والترمذى فى الحدود (١٤٢٥)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى فى البيوع (٢٠٧٨)، ومسلم فى المساقاة (١٥٦٢)، وأحمد فى المسند (٧٥٧٩)، والنسائى فى البيوع (٤٦٩٥).

(٤) رواه أحمد فى المسند (٨٧١١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس فمن رجال مسلم، والترمذى فى البيوع (١٣٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم فى الزهد والرقائق (٣٠٠٦)، وأحمد فى المسند (١٥٥٢١)، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤١٩).

وفى رواية الطبرانى : قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعتُه يقول : إن أول الناس يستظلُّ فى ظلِّ الله يوم القيامة : لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا، أو تصدَّق عليه بما يطلبه، يقول : ما لى عليك صدقة. ابتغاء وجه الله، ويخرق صحيفته[1]. «يخرق صحيفته» : أى يقطع العُهدة التى عليه.

٢٥ـ إعارة المتاع لـمَن يحتاج إليه

من القرآن:

قال تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ (الماعون : ٤-٧). والماعون : ما يحتاجه الجيران بعضهم من بعض. مثل : المُنخُل والقِدر والدلو.

من الحديث:

عن أيمن الحَبَشى : دخلتُ على عائشة رضى الله عنها، وعليها درع قطْر ثمن خمسة دراهم، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها، فإنها تُزهَى أن تلبسه فى البيت، وقد كان لى منهنَّ درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كانت امرأة تُقيَّن بالمدينة[2] إلا أرسلت إلىَّ تستعيره[3].

٢٦ ـ قضاء الحوائج

من الحديث:

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه، ثم جعل شيئا من حوائج الناس إليه فتبرَّم، فقد عرَّضَ تلك النعمة للزوال»[4].

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١٩/ ١٦٧)، وحسن الهيثمى إسناده فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٤١)، وكذا المنذرى فى الترغيب والترهيب. انظر : المنتقى (٤٧٤).

(٢) تُقيَّن : تزين لزفافها. النهاية فى غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٨).

(٣) رواه البخارى فى الهبة (٢٦٢٨).

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٩٢)، والبيهقى فى الشعب باب التعاون على البر (٦/ ١١٧)، وجود الهيثمى فى مجمع الزوائد إسناده (٨/ ٣٥١)، وكذا المنذرى. انظر : المنتقى (١٥٧١).

وكذلك حديث: «أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كُربة، أو تقضى عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا»(١).

وقد مرَّ بنا الحديث الصحيح: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته . . .»(٢).

٢٧ ـ إرشاد الضال

من الحديث:

تقدَّم حديث أبى ذرٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبسُّمك فى وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة . . .»(٣).

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ سُلامى عليه صدقة، كلُّ يوم يعين الرجل فى دابته يحامله عليها، أو يرفع متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكلُّ خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودلُّ الطريق صدقة»(٤).

٢٨ ـ تأمين الخائف

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ (القصص: ٢٥)، ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)** ﴾ (قريش: ٤)، وقال على لسان يوسف عليه السلام لأبويه: ﴿ **ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ** ﴾ (يوسف: ٩٩)، وقال: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ (التوبة: ٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

من الحديث:

عن أنس رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم، وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبى طلحة عُرْى وفى عنقه السيف، وهو يقول: «لم تُرَاعوا لم تُرَاعوا»[1]. أى لا خوف عليكم ولا فزع.

٢٩ ـ تزويج الأيامى

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾(النور: ٣٢).

من الحديث:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة حقٌّ على الله عونُهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتَب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف»[2].

وإنما يعين الله هذه الأصناف - ومنهم الناكح الذى يريد العفاف - بإعانة الصالحين من عباده، حسب سُنَّته فى الأسباب والمسبِّبات.

٣٠ ـ رعاية عوائل المجاهدين

من الحديث:

عن زيد بن خالد رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن جهَّز غازيا فى سبيل الله فقد غزا، ومَن خلف غازيا فى سبيل الله (فى أهله) بخير فقد غزا»[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٢٠)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٠٧)، وأحمد فى المسند (١٢٤٩٤)، والترمذى (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، كلاهما فى الجهاد.

(٢) رواه الترمذى فى الجهاد، وقال حديث حسن، وعبد الرزاق فى الجهاد (٥/ ٢٥٩)، والنسائى فى الكبرى كتاب ما قذفه البحر (٣/ ١٩٤)، والبيهقى فى الكبرى كتاب النكاح (٧/ ٧٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥)، وأحمد فى المسند (١٧٠٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذى (١٦٢٨)، والنسائى (٣١٨٠)، ثلاثتهم فى الجهاد، عن زيد بن خالد.

وبهذا يجاهد المجاهد وهو مطمئن إلى أن أسرته لن تضيع فى مجتمع مسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان : «ليخرج من كلِّ رجلين رجل» . ثم قال للقاعد : «أيُّكم خلف الخارج فى أَهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»[1] .

٣١ ـ العناية بالأجنة ولو من حرام

من الحديث:

عن بُرَيدة قال : كنتُ جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت : يا نبى الله ، إنى قد زنيتُ ، وأنا أريد أن تطهِّرنى . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : «ارجعى» . فلما أن كان من الغد أتته أيضا ، فاعترفت عنده بالزنا فقالت : يا رسول الله ، إنى قد زنيتُ ، وأنا أريد أن تطهِّرنى . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : «ارجعى» . فلما أن كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت : يا نبى الله ، طهِّرنى ، فلعلك أن تردَّنى كما رددتَ ماعز بن مالك ، فوالله إنى لحُبلى . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : «ارجعى حتى تلدى» . فلما ولدت جاءت بالصبى تحمله فقالت : يا نبى الله ، هذا قد ولدتُ . قال : «فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه» . فلما فطمتْه جاءت بالصبى فى يده كسرة خبز قالت : يا نبى الله ، هذا قد فطمتُه . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصبَى فدفعه إلى رجل من المسلمين . . . .[2] .

فلم يرَ النبى صلى الله عليه وسلم أن ينفِّذ فيها العقوبة ، وفى بطنها جنين جاء من الزنا المحرَّم ، حفاظا على حقِّ الجنين فى الحياة .

ومن أجل المحافظة على الجنين رخَّص الشرع الحنيف للمرأة الحامل أن تفطر فى رمضان ، بل يوجب عليها ذلك إن كان الصوم يضرُّ جنينها .

---

(١) رواه مسلم فى الإمارة (١٨٩٦)، وأحمد فى المسند (١١١١٠)، وأبو داود فى الجهاد (٢٥١٠)، عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) رواه مسلم فى الحدود (١٦٩٥)، وأحمد فى المسند (٢٢٩٤٩)، وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٢) .

٣٢ - إيتاء السائل حقه

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤،٢٥)، وقال: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: ١٠).

من الحديث:

عن أم بُجَيد رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لم تجدى له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا مُحرَقا فادفعيه إليه فى يده»[1]. وزاد ابن خزيمة: «لا تردِّى سائلك ولو بظلف مُحرَق».

وهذا فى السائل المحتاج، وليس المحترف للسؤال، وهو غنى أو قادر على الكسب.

٣٣ - تفطير الصائم

من الحديث:

عن زيد بن خالد الجُهَنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن فطَّر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا»[2].

---

(١) رواه أحمد فى المسألة (٢٧١٥٠) وقال مخرجوه: إسناده حسن وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذى (٦٦٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائى (٢٥٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ١١١)، وابن حبان (٨/ ١٦٦)، والحاكم (١/ ٥٧٨)، وصحح إسناده ووافقه الذهبى، كلهم فى الزكاة.

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٧٠٣٣)، وقال مخرِّجوه: حسن بشواهده، والترمذى (٨٠٧)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٥٦)، ثلاثتهم فى الصيام، والطبرانى فى الكبير (٥/ ٢٥٥)، وفى الأوسط (٢/ ٧)، والبيهقى فى الشعب (٣/ ٤١٨)، وفى الكبرى (٤/ ٢٤٠)، كلاهما فى الصيام.

وهذه معونة موسميَّة مرتبطة بشهر رمضان، شهر الصيام، حيث لا يجد كثير من الصائمين فى بيوتهم ما يُشبعهم من الطعام الملائم، فكان الحثُّ على تفطير الصائم، لسداد هذه الحاجة. وقد اعتاد كثير من أهل الخير أن يفطِّروا كلَّ يوم أعدادا من الصائمين لوجه الله، وقد أطلقوا عليها: «موائد الرحمن فى شهر رمضان».

٣٤ ـ الإحسان فى الحرب

من القرآن:

قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ البقرة: ١٩٠)، وقال: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾ (النحل: ١٢٦).

من الحديث:

عن رَبَاح بن رَبِيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلا فقال: «انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟». فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدِّمة خالد ابن الوليد فبعث رجلا فقال: «قُل لخالد: لا تقتلنَّ امرأة ولا عَسيفا»(١). أى أجيرا، كأنما رأى أن الأجير لا غرض له فى الحرب، إنما هو غرض مَن استأجره.

وعن ابن عمر: وُجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان(٢).

وعن بُرَيدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيش

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٥٩٩٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، كلاهما فى الجهاد، والنسائى فى الكبرى (٥/ ١٦٨)، وابن حبان (١١/ ١١٠)، كلاهما فى السير، عن رباح بن ربيع، ورباح: روى بالباء والياء، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٢٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، كلاهما فى الجهاد والسير، وأحمد فى المسند (٤٧٣٩)، والترمذى فى السير (١٥٦٩)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤١).

أو سرية، أوصاه فى خاصَّته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، وفى سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا[1] . . . .

وعن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان، وكان أمير رُبع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبى بكر الصديق رضى الله عنه: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال له أبو بكر رضى الله عنه: ما أنت بنازل ولا أنا براكب، إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله. قال: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنى موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعنَّ شجرا مثمرا، ولا تخربنَّ عامرا، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقنَّ نخلا ولا تغرقنَّه، ولا تغلُل، ولا تجبُن[2].

٣٥ ـ الإحسان بالأسرى

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الأنفال: ٧٠)، وقال: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٨).

من الحديث:

عن أبى عَزيز بن عُمير أخى مصعب بن عمير قال: كنتُ فى الأُسارى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأُسارى خيرا». وكنتُ فى نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعمونى الخبز

(١) رواه مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣١)، وأحمد فى المسند (٢٢٩٧٨)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦١٢)، والترمذى فى الديات (١٤٠٨)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٥٨).

(٢) رواه مالك (٩٦٥)، وعبد الرزاق (٥/ ١٩٩)، كلاهما فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٩)، عن أبى بكر.

بوصيَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم[1]. فقد كانوا يعتبرون التمر هو الطعام الشعبى العام المبذول دائما، وأما الخبز فلم يكن شائعا بينهم، فمَن خُصَّ بالخبز فقد أُكرِم.

٣٦ـ الإحسان إلى الرقيق (ما ملكت أيمانكم)

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ (النساء: ٣٦).

من الحديث:

عن المَعرُور قال: لقيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَة وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك، فقال: إنى ساببتُ رجلا فعيَّرتُه بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، أعيَّرتَه بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية! إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمَن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم»[2].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقُل أحدكم: أطعم ربك، وضِّئ ربك، اسق ربك، وليقُل: سيدى، مولاى، ولا يقُل أحدكم: عبدَى، أمَتى، وليقُل: فتاى وفَتاتى وغلامى»[3].

وهكذا راعى الإسلام الجانب الإنسانى فى معاملة هؤلاء الرقيق الذين اعتبرهم بعض فلاسفة اليونان: ماشية الأمة!

---

(١) رواه الطبرانى فى الصغير (١/ ٢٥٠)، وفى الكبير (٢٢/ ٣٩٣)، عن أبى عزيز بن عُمير، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: إسناده حسن (٦/ ١١٥)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٨٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، كلاهما فى الإيمان، وأحمد فى المسند (٢١٤٣٢)، وأبو داود فى الأدب (٥١٥٧)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٤٥)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٩٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى فى العتق (٢٥٥٢)، ومسلم فى الألفاظ (٢٢٤٩)، وأحمد فى المسند (٨١٩٧).

٣٧ ـ تحرير الرقيق

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ (التوبة: ٦٠)، والمراد بالصدقات في الآية: الزكاة المفروضة. وقال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ (النور: ٣٣)، ﴿ **فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ (البلد: ١١-١٣).

وهكذا رأينا القرآن يجعل أحد مصارف الزكاة ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾، أى فى فكِّ الرقاب وتحريرها من مال الزكاة.

ثم أمر بمكاتبة أيِّ رقيق يطلب من سيده أن يعاقده على مبلغ يدفعه إليه ثم يُعتقه، كما أمر بمعونة هؤلاء المكاتَبين من مال الله الذى استخلف فيه الإنسان. ثم حثَّ القرآن المؤمنين عامَّة على فكِّ الرقاب، لينالوا رضا الله.

من الحديث:

عن البَرَاء بن عازب قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علِّمنى عملا يدخلنى الجنة. فقال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة لقد أعرضتَ المسألة، أعتق النَّسَمَة وفكَّ الرقبة». فقال يا رسول الله أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفكَّ الرقبة أن تعين فى عتقها. . .»[(١)].

وعن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أعتق رقبة مسلمة: أعتق الله بكلِّ عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى كفارات الأيمان (٦٧١٥)، ومسلم فى العتق (١٥٠٩)، والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٤١).

٣٨ ـ محو الأمية

من القرآن:

قال الله تعالى : ﴿ **اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ** ﴾ (العلق : ٣،٤) .

من الحديث:

عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم : أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة . قال : فجاء يوما غلام يبكى إلى أبيه ، فقال : ما شأنك؟ قال : ضربنى معلِّمى! قال : الخبيث! يطلب بذَحْل (أى بثأر) بدر! والله لا تأتيه أبدا[١] .

٣٩ ـ تعليم الجاهل

من القرآن:

قال تعالى : ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

من الحديث:

عن أبى أُمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله وملائكته ، حتى النملة فى جحرها ، وحتى الحوت فى البحر : ليصلُّون على معلم الناس الخير»[٢] .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علَّمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورَّثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته»[٣] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٢١٦) ، وقال مخرِّجوه : حسن ، والحاكم فى قسم الفىء (٢/ ١٥٢) ، وصحح إسناده ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى كتاب الإجارة (٦/ ١٢٤) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد عن على بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد (٤/ ١٧٢) .

(٢) رواه الترمذى فى العلم (٢٦٨٥) ، وقال : حسن صحيح غريب ، والطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٣٤) ، وقال الهيثمى : فيه القاسم أبو عبد الرحمن وثقه البخارى وضعفه أحمد (١/ ٣٣٣) .

(٣) سبق تخريجه .

٤٠ ـ تعليم القرآن

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ (آل عمران: ٧٩)، وقوله: ﴿**الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ**﴾ (الرحمن: ١،٢).

من الحديث:

عن عثمان رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم مَن تعلَّم القرآن وعلَّمه»[١].

٤١ ـ نشر العلم

من الحديث:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علَّمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورَّثه، أو مسجدا بناه . . . يلحقه من بعد موته»[٢].

وعن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»[٣].

٤٢ـ تشغيل العاطل

من القرآن:

قال سبحانه: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**

---

(١) رواه البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٢٧)، وأحمد فى المسند (٤١٢)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٥٢)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٠٧)، وابن ماجه فى المقدمة (٢١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم فى العلم (٢٦٧٤)، وأحمد فى المسند (٩١٦٠)، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٩)، والترمذى فى العلم (٢٦٧٤)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٠٦).

فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص : ٢٦، ٢٧) .

من الحديث:

عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : «أما فى بيتك شىء؟» . قال : بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعب نشرب فيه من الماء . قال : «ائتنى بهما» . قَال : فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : «مَن يشترى هذين؟» . قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال : «مَن يزيد على درهم؟» . مرتين أو ثلاثا قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوما فأتنى به» . فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيَده، ثم قال له : «اذهب فاحتطب وبعْ ولا أرينَّك خمسة عشر يوما» . فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مُدقع، أو لذى غُرم مُفظِع، أو لذى دم مُوجِع»[١] .

وهكذا حلَّ النبى صلى الله عليه وسلم مشكلة الرجل بالوسائل الميسَّرة فى البيئة، وساعده على أن يتحمَّل مسؤولية نفسه بنفسه دون الاعتماد على الصدقة، وأن أىَّ عمل مهما يكن شاقًا فى كسبه، وقليلا فى دخله : أفضل من سؤال الناس[٢] .

٤٣ ـ الإصلاح بين المتخاصمين

من القرآن:

---

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٤١)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٩٨)، والبيهقى فى الكبرى كتاب قسم الفىء (٧/ ٢٥)، وصححه الألبانى لغيره فى صحيح الترغيب (٨٣٤)، وروى مختصرا فى مواضع أخر .

(٢) انظر : كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ص ٣٩ - ٥٤ ط مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة وهبة القاهرة .

قال تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ١١٤)، وقال: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ٩، ١٠).

وبهذا نرى القرآن حريصًا على سيادة الأخوَّة والمحبَّة فى المجتمع، وسلامة الصدور من الكراهية والأحقاد، وإذا ساءت العلاقات بين الناس فعلى أهل الخير فى المجتمع أن يتدخَّلوا لإصلاح ذات البين، وإذا كان ذلك بين طائفتين كان التدخُّل أوجب ولو باستعمال القوَّة لإيقاف نزيف الدماء.

من الحديث:

عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟». قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين»[١].

عن أم كُلثوم بنت عُقبة: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لم يكذب مَن نَمَى بين اثنين ليصلح[٢]. وفى رواية: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نَمَى خيرا»[٣].

فأجاز الكذب ـ باستخدام المعاريض ـ للإصلاح بين الناس، ولم يُجز أن ينقل إلى أحد الطرفين المتخاصمين ما يقوله أحدهما فى صاحبه، ولو كان صادقا، فإن هذا هو النميمة المحرَّمة شرعا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود فى الأدب (٤٩٢٠)، وابن أبى شيبة فى الحديث بالكراريس (٢٧٠٩٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٦٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٢٠٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى فى الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد فى المسند (٢٧٢٧٢)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٢٠)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٣٨).

٤٤ ـ منع الضرر والضرار عن الناس

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ (البقرة: ٢٣١)، ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩).

من الحديث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه فى حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع»(١).

٤٥ ـ عيادة المريض

من الحديث:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضتُ فلم تعدنى. قال: يا ربِّ، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدى فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمتَ أنك لو عدتَه لوجدتنى عنده؟ يا بن آدم، استطعمتُك فلم تطعمنى. قال: يا ربِّ، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه؟ أما علمتَ أنك لو أطعمتَه لوجدتَ ذلك عندى؟ يا بن آدم، استسقيتُك فلم تسقنى. قال: يا رب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استسقاك عبدى فلان فلم تسقه؟ أما علمت أنك لو سقيتَه لوجدتَ ذلك عندى؟»(٢).

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن، وأبو يعلى فى المسند (٤/ ٣٩٧)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٢٨)، وفى الأوسط (٤/ ١٢٥)، والدارقطنى فى السنن كتاب عمر (٤/ ٢٢٨).

(٢) رواه مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٩)، وابن حبان فى الإيمان (١/ ٥٠٣)، والبيهقى فى الشعب باب عيادة المريض (٦/ ٥٣٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة حتى يرجع، فإذا جلس اغتمس فيها(١).

فهذا لون من أعمال الخير لا يبذل فيه المسلم مالا، بل يبذل جهدا؛ ليخفِّف عن المريض بزيارته، ويدعو له، ويسرُّ قلبه. وخصوصا مَن ليس له قبيلة، ولا عائلة كبيرة، ولا أصدقاء كثيرون.

٤٦ ـ مواساة من مات له عزيز

من الحديث:

عن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَن عزَّى مصابا فله مثل أجره»(٢).

وعن أبى بَرْزَة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن عزَّى ثكلى كُسى بُردا فى الجنة»(٣).

والتعزية هنا: ليس المقصود منها: أن يقول له: أحسن الله عزاءك، أو رحم ميتك، بل فوق ذلك أن يواسيه ويخفِّف عنه، ويسرِّى عنه بالكلام الطيب وغيره.

٤٧ـ صنع طعام لأهل الميت

من الحديث:

عن أسماء بنت عُميس زوج جعفر بن أبى طالب قالت: دخل علىَّ رسول الله

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٤٢٦٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، وابن أبى شيبة فى الجنائز (١٠٩٣٩)، والحاكم فى الجنائز (١/ ٥٠١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى والبيهقى فى الكبرى كتاب الجنائز (٣/ ٣٨٠)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح (٣/ ٢١)، ووثق المنذرى رواته. انظر المنتقى (٢١٦٦).

(٢) رواه الترمذى فى الجنائز (١٠٧٣)، وقال: غريب، وابن ماجه فى الجنائز (١٦٠٢)، والبيهقى فى الشعب باب الصلاة على من مات (٧/ ١٣)، وفى الكبرى كتاب الجنائز (٤/ ٥٩).

(٣) رواه الترمذى فى الجنائز (١٠٧٦)، وقال: غريب وليس إسناده بالقوى، وأبو يعلى فى المسند (١٣/ ٣٥٥)، والبيهقى فى الشعب باب الصلاة على من مات (٧/ ١٣).

صلى الله عليه وسلم، فدعا بنى جعفر (أبناءها) فرأيته شمَّهم، وذرفت عيناه! فقلتُ: يا رسول الله، أبلغك عن جعفر شيء؟ قال: نعم، قُتل اليوم! (أى بمعركة مؤتة) فقمنا نبكى، ورجع. فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد شُغلوا عن أنفسهم»(١).

وهو توجيه نبوى حكيم، فأهل الميت مشغولون بالحزن على ميِّتهم، واستقبال المعزِّين فيه، ومن الواجب على أقرب الناس إليهم: أن يخفِّفوا عنهم عناء الانشغال بإعداد الطعام، وفى هذا لون من المشاركة والمواساة الإنسانية المحمودة فى أوقات الشدائد والمصائب.

٤٨- بناء المساجد

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ (النور: ٣٦)، وقوله: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (التوبة: ١٨).

من الحديث:

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن بنى مسجدا لله كمَفْحَص قَطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا فى الجنة»(٢).

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٧٠٨٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لجهالة أم عيسى الجزار، وابن ماجه فى الجنائز (١٦١١)، وعبد الرزاق فى الجنائز (٣/ ٥٥٠)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/ ١٤٣)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما وبقية رجاله ثقات (٦/ ٢٣٦)، ورواه أحمد فى المسند (١٧٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وقال: حسن، وابن ماجه (١٦١٠)، ثلاثتهم فى الجنائز، عن عبد الله ابن جعفر.

(٢) رواه ابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٣٨)، وابن خزيمة فى الصلاة (٢/ ٢٦٩)، وقال الأعظمى: صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٦٠٣).

وعن عثمان بن عفان قال: سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول: مَن بنى مسجدا يبتغى به وجه الله، بنى الله له مثله فى الجنة[1].

٤٩ـ إجراء الأنهار وحفر الآبار

من الحديث:

تقدم حديث أبى هريرة وفيه: «أو نهرا أجراه»[2].

وعن عثمان رضى الله عنه أنه أشرف عليهم حيث حُوصر، وقال: أنشدكم بالله ـ ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن حفر «بئر» رُومة فله الجنة». فحفرتُها ... فصدَّقوه بما قال[3].

٥٠ـ غرس الأشجار

من الحديث:

عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[4].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألاّ يقوم حتى يغرسها، فليفعل»[5].

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الصلاة (٤٥٠)، ومسلم فى المساجد (٥٣٣)، وأحمد فى المسند (٤٣٤)، والترمذى فى الصلاة (٣١٨)، وابن ماجه فى المساجد (٧٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى فى الوصايا (٢٧٧٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥٣)، وأحمد فى المسند (١٣٣٨٩)، والترمذى فى الأحكام (١٣٨٢).

(٥) رواه أحمد فى المسند (١٢٩٨١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد بن حميد فى المسند (١٢١٦)، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٩).

وإنما أمر بغرس الفسيلة (النخلة الصغيرة) والساعة قائمة ولن ينتفع بها أحد؛ إشارة إلى أن المسلم يتعبَّد لله بالغرس، وأنه يظلُّ على عطائه وإنتاجه إلى أن تلفظ الحياة آخر أنفاسها.

٥١ ـ الكلمة الطيبة والبسمة فى الوجه

من القرآن:

قال تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ (البقرة: ٨٣)، ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٦٣)، وقال سبحانه: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾ (الإسراء: ٢٣).

من الحديث:

عن أبى ذرٍّ قال: قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلَق»[١].

وعن عَدىّ بن حاتم قال: ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النار فتعوَّذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوَّذ منها وأشاح بوجهه، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة»[٢].

وتقدَّم حديث أبى هريرة، وفيه: «والكلمة الطيبة صدقة»[٣]، وحديث أبى ذرٍّ: «تبسُّمك فى وجه أخيك لك صدقة . . .»[٤].

٥٢ـ البداءة بالخير ليستنَّ به

من الحديث:

---

(١) رواه مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٦)، وأحمد فى المسند (٢١٥١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الأدب (٦٠٢٣)، ومسلم فى الزكاة (١٠١٦)، وأحمد فى المسند (١٨٢٥٣)، والترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحثَّ الناس على الصدقة فأبطئوا عنه، حتى رُؤى ذلك فى وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصُرَّة من وَرق (دراهم)، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا، حتى عُرف السرور فى وجهه، فقال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: «مَن سنَّ فى الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر مَن عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شىء، ومَن سنَّ فى الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده: كُتب عليه مثل وزر مَن عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شىء»[1].

يشير إلى ذلك الأنصارى الذى فتح الباب للآخرين بما جاء به من صُرَّة الدراهم، فكان البادئ بالخير، وتبعه الناس.

٥٣- فعل الخير فى السر

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١)، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤).

من الحديث:

عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلُّهم الله فى ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: . . . ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[2].

---

(١) رواه مسلم فى العلم (١٠١٧)، وأحمد فى المسند (١٩١٨٣)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١)، كلاهما فى الزكاة، وأحمد فى المسند (٩٦٦٥)، والترمذى فى الزهد (٢٣٩١)، والنسائى فى آداب القضاء (٥٣٨٠).

وعن أبى أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء، وصدقة السرِّ تطفئ غضب الربِّ، وصِلة الرحم تزيد فى العمر»[1].

وإنما عظَّم صدقة السر؛ لأنها أبعد عن مراءاة الناس، وأقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن مظنَّة إيذاء أهل الحاجة بإعطائهم علانية، على أن الإعلان قد يُطلب أحيانا ليقتدى به الآخرون، وليدفع التهمة عن نفسه، كما فى الزكاة المفروضة.

٥٤ـ مساعدة المسلمين الجدد (من سهم المؤلفة قلوبهم ومن غيره)

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠).

وتأليف قلوب الناس على الإسلام من المقاصد الشرعية، ولا مانع أن يعطَوا من الزكاة كما يعطَون من غيرها، وأهم مَن يستحقُّون ذلك: المسلمون الجدد، الذين قد يضطهدهم أهلوهم، فهم أحوج إلى المساعدة من غيرهم، حتى ترسخ أقدامهم، ويثبت إيمانهم.

من الحديث:

عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وأنا جالس فيهم قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه، وهو أعجبهم إلىَّ فقمتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلتُ: يَا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنى لأراه مؤمنا. قال: «أو مسلما». فسكتُّ قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلتُ: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنى لأراه مؤمنا. قال: «أو

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٦١)، وقال الهيثمى: إسناده حسن (٣/ ٢٩٣)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٩٧).

مسلما». فسكتُّ قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلتُ: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنى لأراه مؤمنا. قال: «أو مسلما». قال: «إنى لأُعطى الرجل وغيره أحبُّ إلىَّ منه خشية أن يُكَبَّ فى النار على وجهه»(١).

بيَّن الحديث: أن إعطاء الرجل من مال الفىء أو غيره، ليس لأنه أفضل من غيره، ولكن لاعتبارات شرعية، منها: أن يؤلِّف قلبه على الإيمان وطاعة الله، خشية أن يشرد عن الحقِّ، ويسير فى طريق الباطل، ويكون من أهل النار.

٥٥ـ بذل النصيحة للجميع

من القرآن:

قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ** ﴾ (الأعراف: ٦٨).

من الحديث:

عن تميم الدارى، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمَن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم»(٢).

٥٦ـ البر بغير المسلمين

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الممتحنة: ٨)، وقوله: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٨).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧)، ومسلم (١٥٠)، كلاهما فى الإيمان، وأبو داود فى السنة (٤٦٨٣)، والنسائى فى الإيمان (٤٩٩٢).

(٢) رواه مسلم فى الإيمان (٥٥)، وأحمد فى المسند (١٩٦٤٠)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٤)، والنسائى فى البيعة (٤١٩٧)، ورواه البخارى تعليقا.

وقد شرعت الآية الأولى البرَّ بغير المسلمين، كما أمرت بالإقساط (أى العدل) إليهم، والبرُّ أمر فوق العدل، وهو الإحسان. العدل: أن تعطيه حقَّه. والبرُّ: أن تزيده على حقِّه.

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن فى الأرض يرحمكم مَن فى السماء»(١). بهذا التعميم: «مَن فى الأرض»، وهذا يشمل المسلم وغير المسلم.

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعهم للناس»(٢). بهذا التعميم أيضا: «الناس».

وعن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو ذُبحت له شاة فى أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى، أهديتم لجارنا اليهودى؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه»(٣).

وعن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم: «ألا مَن قتل نفسا معاهدة له ذمَّة الله وذمَّة رسوله فقد أخفر بذمَّة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا»(٤).

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٦٤٩٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤١)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح، وابن أبى شيبة فى الأدب (٢٥٨٦٤)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ٢٣)، والحاكم فى البر والصلة (٤/ ١٧٥)، وصححه ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب باب رحمة الصغير (٧/ ٤٧٦)، وفى الكبرى كتاب السير (٩/ ٤١).

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٥٨)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٢٨٩).

(٣) رواه أبو داود فى الأدب (٥١٥٢)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب، والبيهقى فى الشعب باب إكرام الجار (٧/ ٨٤).

(٤) رواه الترمذى (١٤٠٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٧)، كلاهما فى الديات، والطبرانى فى الأوسط (١٠/ ٢٠٦)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة (٦/ ٤٦٠).

وعن أبى بكرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن قتل نفسا معاهدة بغير حقِّها لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام[1].

٥٧ـ الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه

من القرآن:

قال تعالى فى قصة موسى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ (القصص: ٢٣،٢٤). نوَّه القرآن بالعمل الخيرى الذى قام به موسى فى مساعدة الفتاتين على سقاية غنمهما.

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنى أنزع فى حوضى، حتى إذا ملأتُه لأهلى، ورد على البعير لغيرى، فسقيتُه، فهل لى فى ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فى كلِّ ذات كبد حرَّى أجر»[2].

وتقدَّم حديث أبى هريرة فى قصة الذى سقى الكلب، «فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا فى البهائم أجرا؟ قال: «فى كلِّ كبد رطبة أجر»[3].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت امرأة النار فى هِرَّة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تَدَعها تأكل من خشاش الأرض»[4].

وعن عبد الله بن جعفر . . . دخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٠٣٨٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والنسائى فى القسامة (٤٧٤٨)، وعبد الرزاق فى العقول (١٠/ ١٠٢)، وابن أبى شيبة فى الديات (٢٨٥٢٥)، وابن حبان فى السير (١١/ ٢٤٠)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٠١) والحاكم فى الإيمان (١/ ١٠٥)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى كتاب القسامة (٨/ ١٣٣).

(٢) رواه أحمد فى المسند (٧٠٧٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى فى بدء الخلق (٣٣١٨)، ومسلم فى السلام (٢٢٤٢).

رأى النبى صلى الله عليه وسلم حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه (أصل أذنيه) فسكت فقال: «مَن ربُّ هذا الجمل؟ لَمن هذا الجمل؟». فجاء فتى من الأنصار فقال: لى يا رسول الله. فقال: «أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملَّكك الله إياها، فإنه شكى إلىَّ أنك تجيعه وتدئبه»[1]. أى تجهده فى العمل.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم فى السَّنَة (أى فى الجدب) فأسرعوا عليها فى السير، وإذا عرَّستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»[2].

فأوصاهم إذا سافروا فى زمن الخصب والخضرة وكثرة المرعى: أن يمكِّنوا إبلهم التى يركبونها فى الأسفار: أن تأخذ حظَّها من الرعى، ولا يعجلوا عليها.

٥٨ـ الإحسان بالبيئة

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم** ﴾ (الأنعام: ٣٨).

من الحديث:

عن عبد الله بن حُبْشى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن قطع سِدرة صوَّب الله رأسه فىَ النار»[3].

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٧٤٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٤٩) وأبو يعلى فى المسند (١٢/ ١٥٧)، والحاكم فى الجهاد (٢/ ١٠٩)، وصحح إسناده ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى كتاب النفقات (٨/ ١٣).

(٢) رواه مسلم فى الإمارة (١٩٢٦)، وأحمد فى المسند (٨٤٤٢)، والترمذى فى الأدب (٢٨٥٨).

(٣) رواه أبو داود فى الأدب (٥٢٣٩)، والنسائى فى الكبرى كتاب السير (٥/ ١٨٢)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٥٠)، وقال الهيثمى: رواته ثقات (٣/ ٦١٧)، والبيهقى فى الكبرى كتاب المزارعة (٦/ ١٣٩)، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٦١٤).

وذلك لأن السدرة من نبات البرارى، وله فائدته للمسافرين فى الصحراء فى الاستظلال بظلِّه، والأكل من ثمره، ثم إذا كثر خفَّف من شدَّة الحرِّ، لهذا حذَّر الحديث من قطعه بغير حاجة، وتوعَّد عليه بالنار.

وعن الشريد قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن قتل عصفورا عبثا عجَّ إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة، يقول: يا ربِّ، إن فلانا قتلنى عبثا، ولم يقتلنى لمنفعة»(١).

فهذا العصفور من الطيور التى تجمِّل البيئة، فلا يجوز أن يقتل لغير منفعة، إلا لإشباع شهوة العابثين.

وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرتُ بقتلها»(٢).

وفى هذا الحديث الإشارة إلى المحافظة على الأجناس التى خلقها الله، وإن كان الناس يحتقرونها، لأن كلَّ جنس فيها أمَّة من الأمم، كما أشار القرآن: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم**﴾ (الأنعام: ٣٨).

٥٩ـ شكر مَن فعل خيرا والدعاء له

من القرآن:

قال الله تعالى فى قصة موسى عليه السلام: ﴿**قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾ (القصص: ٢٥).

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٩٤٧٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، والنسائى فى الضحايا (٤٤٤٦)، وابن حبان فى الذبائح (١٣/ ٢١٤)، والطبرانى فى الكبير (٧/ ٣١٧)، والبيهقى فى الشعب باب رحمة الصغير (٧/ ٤٨٣).

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٦٧٨٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود فى الصيد (٢٨٤٥)، والترمذى فى الأحكام والفوائد (١٤٨٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائى (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، كلاهما فى الصيد، عن عبد الله بن مُغَفَّل، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٧١).

من الحديث:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[1].

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا. فقد أبلغ فى الثناء»[2].

وعن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشكر الله مَن لا يشكر الناس»[3].

وعن أنس رضى الله عنه قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ذهب الأنصار بالأجر كلِّه، ما رأينا قوما أحسن بذلا لكثير، ولا أحسن مواساة فى قليل منهم! ولقد كفَونا المؤنة. قال: «أليس تثنون عليهم به، وتدعون لهم؟». قالوا: بلى. قال: «فذاك بذاك»[4].

٦٠- إماطة الأذى عن الطريق

من الحديث:

كان معاذ يمشى ورجل معه، فرفع حجرا من الطريق فقال: ما هذا؟ فقال:

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٥٣٦٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائى (٢٥٦٧)، وابن حبان (٨/ ١٩٩)، ثلاثتهم فى الزكاة، والحاكم فى البيوع (٢/ ٧٣)، وصحح إسناده على شرطهما، ووافقه الذهبى.

(٢) رواه الترمذى فى البر والصلة (٢٠٣٥)، وقال: حسن جيد غريب ,والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٦/ ٥٣)، وابن حبان فى الزكاة (٨/ ٢٠٢)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٩١)، والبيهقى فى الشعب باب رد السلام (٦/ ٥٢١)، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٩٦٩).

(٣) رواه أحمد فى المسند (٧٩٣٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود فى الأدب (٤٨١١)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٥٤)، وقال: حسن صحيح، والطيالسى فى المسند (١/ ٣٢٦)، والبيهقى فى الشعب باب رد السلام (٦/ ٥١٦)، وفى الكبرى كتاب الهبات (٦/ ١٨٢).

(٤) رواه أبو داود فى الأدب (٤٨١٢)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٨٧)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائى فى الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩٩٣٨).

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن رفع حجرا من الطريق كُتبت له حسنة، ومَن كُتبت له حسنة دخل الجنة»[١].

وعن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخَّره، فشكر الله له فغفر له»[٢]. وفى رواية لمسلم: «لقد رأيتُ رجلا يتقلَّب فى الجنة، فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس»[٣].

وعنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم: «يميط الأذى عن الطريق صدقة»[٤].

٦١ـ نصرة المظلوم

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾ (الإسراء: ٣٣).

من الحديث:

عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيتَ إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»[٥].

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (٢٠/ ١٠١)، والبيهقى فى الشعب باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم (٧/ ٥١٥)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواته ثقات، وكذا المنذرى. انظر: المنتقى (١٨٠٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى المظالم (٢٤٧٢)، ومسلم فى الإمارة (١٩١٤)، وأحمد فى المسند (١٠٨٩٦)، وأبو داود فى الأدب (٥٢٤٥)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٥٨).

(٣) رواه مسلم فى البر والصلة (١٩١٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى فى الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد فى المسند (٨١٨٣).

(٥) رواه البخارى فى المظالم (٢٤٤٤)، وأحمد فى المسند (١١٩٤٩)، والترمذى فى الفتن (٢٢٥٥).

وعن أسماء بنت يزيد، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَن ذبَّ عن لحم أخيه بالغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار»(١).

وعن جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصارى قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ يخذل امرءا مسلما فى موضع تُنتهك فيه حرمته، ويُنتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله فى موطن يحبُّ فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلما فى موَضع يُنتقص فيه من عِرضه، ويُنتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله فى موطن يحبُّ نصرته»(٢).

٦٢- تجهيز الميت

من الحديث:

عن أبى رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن غسَّل ميتا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة، ومَن كفَّن ميتا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومَن حفر لميت قبرا فأجنَّه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»(٣).

إن للإسلام سُنَّة فى تجهيز الموتى، من حيث تغسيلهم، وتكفينهم الكفن الشرعى، والصلاة عليهم، ودفنهم فى مقابر المسلمين، وهذا من فروض الكفاية على الأمة. ولا سيما بالنسبة للموتى الفقراء الذين لا أهل لهم ولا قرابة لهم تقوم بأمرهم.

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٧٦٠٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبى زياد - وهو القداح - وشهر بن حوشب، والطيالسى فى المسند (١/ ٢٢٧)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/ ١٧٥)، والبيهقى فى الشعب باب الأمر بالمعروف (٦/ ١١٢)، وحسن المنذرى إسناده. انظر: المنتقى (١٧١٦).

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٦٣٦٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن سليم بن زيد، وأبو داود فى الأدب (٤٨٨٤)، والطبرانى فى الكبير (٥/ ١٠٥)، وفى الأوسط (٨/ ٢٨٢)، والبيهقى فى الشعب باب التعاون على البر (٦/ ١١٠)، وفى الكبرى كتاب قتال أهل البغى (٨/ ١٦٧)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: إسناده حسن (٧/ ٥٢٧).

(٣) رواه الحاكم فى الجنائز (١/ ٥٠٥)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، والطبرانى فى الكبير (١/ ٣١٥)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٣/ ١١٤)، وقال المنذرى: رواته محتج بهم فى الصحيح، والبيهقى فى الشعب باب الصلاة على من مات (٧/ ٩). انظر: المنتقى (٢١٨٠).

ولهذا قامت جمعيات خيرية فى بلاد المسلمين لأداء هذه الفريضة الكفائية، ومن المعروف أن تجهيز الموتى فى بلاد الغرب يكلّف نفقات كثيرة، تجهد الكثير من الناس، بل تعجزهم. حتى قال مَن هناك: موت وخراب ديار. فعلى أهل الخير أن يعينوا فى هذا الواجب، حتى لا يجتمع على أهل الميت: مصيبة الموت، ومصيبة العجز عن مواراة ميِّتهم التراب.

٦٣ـ النذر للخيرات والفقراء

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ** ﴾ (البقرة: ٢٧٠)، وقال فى مدح الأبرار من عباده: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٧).

من الحديث:

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر قال: «إنه لا يردُّ شيئا، وإنما يُستخرج به من البخيل»[(١)].

وعن عائشة رضى الله عنها: عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيَه فلا يعصه»[(٢)].

وقد اعتاد المسلمون أن يقول أحدهم: لله علىَّ نذر، إن نجح ولدى، أو شُفى مريضى، أو عاد غائبى بالسلامة، أو حقَّق الله أملى فى كذا: أن أبنى دارا للأيتام، أو مستشفى خيريا، أو مدرسة لتعليم الفقراء، أو أتصدَّق بمبلغ كذا من الدنانير أو الدراهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم فى النذر (١٦٣٩)، وأحمد فى المسند (٥٢٧٥)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائى (٣٨٠١)، كلاهما فى الأيمان والنذور، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٢).

(٢) رواه البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦)، وأحمد فى المسند (٢٤٠٧٥)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٣٨٠٦)، ثلاثتهم فى الأيمان والنذور، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٦).

(٤)

مصادر تمويل العمل الخيرى فى الإسلام

١ـ الزكاة.

٢ـ زكاة الفطر.

٣ـ الحقوق الواجبة فى المال بعد الزكاة.

٤ـ الأضحية فى عيد الأضحى.

٥ـ الهَدْى فى الحج.

٦ـ الكفارات والنذور الواجبة على المسلمين.

٧ـ النفقات الواجبة للأقارب.

٨ـ الوصية قبل الموت.

٩ـ الصدقات التطوعية.

١٠ـ الصدقة عن الميت.

١١ـ الصدقة الجارية (الوقف الخيرى).

١٢ـ الفىء والخراج وموارد الدولة.

١٣ـ الضرائب من أجل الخير.

١٤ـ المال المكتسب من الحرام.

مصادر تمويل العمل الخيرى فى الإسلام

لقد رأينا الإسلام عُنى أبلغ العناية بفعل الخير والدعوة إليه، وجعله من مقاصده الأصلية، وأصَّله تأصيلا، وفصَّله تفصيلا، وأورد لنا نماذج كثيرة من مظاهر فعل الخير التى دلَّ عليها، ودعا إليها، فقد بقى هنا سؤال مهم، وهو: من أين تمويل أعمال الخير على تشعُّبها وتفرُّعها وكثرتها؟ وبعبارة أخرى: ما مصادر تمويل أعمال الخير فى الإسلام؟

ونجيب عن هذا السؤال بأن مصادر تمويل الخير كثيرة جدا فى دين الإسلام، بعضها منوط بالأفراد، وبعضها منوط بالمجتمع أو ما يطلق عليه الآن: المجتمع المدنى، وبعضها منوط بالدولة.

بعض هذه المصادر دوريَّة، وبعضها غير دورىٍّ، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة.

وكلُّها تكوِّن فى مجموعها روافد أساسية ومهمّة لتمويل أعمال الخير، وبقائها واستمرارها، حتى تظلَّ محقِّقة هدفها، مؤتية أُكُلها بإذن ربها.

وسنذكر هنا عددا من هذه المصادر.

١ـ الزكاة:

أول هذه المصادر وأعظمها وأهمُّها: هو: الزكاة، التى فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيراً وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقا لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية فى عمل الخير. واعتبرها الرسول الكريم: الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن بالصلاة ـ عمود الإسلام ـ فى ثمانية وعشرين موضعا.

وهى واجبة فى كلِّ مال نام بلغ نصابا فاضلا عن الحوائج الأصلية لصاحبه، سالما من الدَّين، كما أنها تجب فى كلِّ حَوْل (سنة قمرية) مرة واحدة.

كما تجب عند الحصاد فى الزروع والثمار، وما يلحق بها.

وهى تمثل ٥ , ٢٪ من السيولة النقدية ومن قيمة عروض التجارة التى يملكها الأفراد أو الشركات، من رأس المال والربح معا، ونحوها من الثروة الحيوانية، و١٠٪ من الزروع والثمار التى تُسقى بالمطر أو بغير آلة، و٥٪ مما يسقى بالآلات ونحوها، و٢٠٪ من الركاز.

والأصل فيها أن تشرف عليها الدولة، بواسطة ﴿ **الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ (التوبة: ٦٠).

ومن هنا نرى أن الإسلام جعل على أداء هذه الفريضة حرَّاسا ثلاثة:

الأول: حارس الإيمان فى ضمير المسلم، وهو حارس لا ينام ولا ينى، ما دام الإيمان باقيا.

والثانى: حارس الضمير الاجتماعى لدى المجتمع المسلم، الذى جعل الله بعضهم أولياء بعض، وفرض عليهم أن يتناصحوا ويذكِّر بعضهم بعضا، وينبِّه بعضهم بعضا إذا قصَّر فى فرض، أو أقدم على محظور.

والثالث: حارس السلطان، الذى يَزَع الله به ما لا يَزَع بالقرآن، أى حارس القانون وسلطة الدولة.

فمَن ضَعُف حارس الإيمان فى قلبه، نبَّهه حارس المجتمع وذكَّره وأمره بها، فمَن لم يرتدع بذلك: جاء حارس القانون، فأخذها منه كرها إن لم يدفعها طوعا.

وإذا وجدت فئة ذات شوكة، وامتنعت عن أداء الزكاة، أنذرها ولى الأمر، فإن لم تستجب، وتمرَّدت على السلطة الشرعية: قاتلها حتى تؤتى حقَّ الله وحقَّ الفقراء.

وأعتقد أن الدولة الإسلامية كانت هى أول دولة فى التاريخ تجيِّش الجيوش، وتعلن الحرب، من أجل انتزاع حقوق الفقراء من براثن الأغنياء. وقال فى ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق: والله لو منعونى عِقَالا (أى حبْل بعير) كانوا يؤدُّونه لرسول الله لقاتلتهم عليه[1].

وقد فصَّل الفقه الإسلامى أحكام الزكاة: وعاءها، ومقاديرها، ومصادرها، ومصارفها، مما لا يتَّسع المقام لذكره ههنا. وأصبحت فى جملتها بيِّنة لكلِّ مسلم.

٢ـ زكاة الفطر:

ومن هذه المصادر: زكاة الفطر السنوية، التى فرضها رسول الإسلام بمناسبة الفطر من رمضان وقدوم العيد، حتى يشترك الجميع فى فرحة العيد موسرين ومعسرين.

وقد قلَّل مقدارها (صاعا من طعام) أو قيمته عند كثير من الفقهاء، ولم يشترط فيها ملك النصاب كما فى زكاة الأموال، فهى فريضة على الرؤوس.

ويحرص المسلمون عادة فى أنحاء العالم على أداء هذه الزكاة أو الصدقة، ويمكن للعلماء والجمعيات الإسلامية بالتعاون: أن توجِّهها أو توجِّه جزءا منها كلَّ عام فى آفاق مشروع خيرى كبير[2].

---

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم فى الإيمان (٢٠)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٦)، والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٣)، عن أبى هريرة.

(٢) يُقدَّر المسلمون فى أنحاء العالم بنحو مليار ونصف المليار، ويُعتقد أن نحو ٩٠٪ منهم يحرصون على إخراج زكاة الفطر، هب أن ألف مليون فقط هم الذين يحرصون على هذه الزكاة، وهى فى المتوسط نحو دولارين، فمعنى هذا: أن لدينا حصيلة نحو مليارى دولار، يمكن الاتفاق على توزيع نصفها محليّا للفقراء والمساكين، ويبقى النصف الآخر للأعمال الخيرية الكبيرة التى تسدُّ مسداً. وانظر: كتابنا «فقه الزكاة» (٢/ ٩٦٧) وما بعدها.

٣ـ الحقوق الواجبة فى المال بعد الزكاة:

ومن هذه المصادر: الحقوق الواجبة فى المال بعد الزكاة، فالزكاة أول الحقوق وليست آخرها. وقد ذكر القرآن فى آية البرِّ: إيتاء الزكاة بعد إيتاء المال ذوى القربى واليتامى والمساكين، والعطف يقتضى المغايرة، قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ (البقرة: ١٧٧).

وأبرز هذه الحقوق: حقُّ كفالة العيش الملائم لكلِّ مَن يعيش فى كنف المجتمع المسلم، بحيث تحقق له الكفاية التامَّة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكلُّ ما لا بد له منه، لنفسه ولـمَن يعوله، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير، كما بيَّنه الإمام النووى.

والأدلَّة الشرعية على ذلك كثيرة من القرآن والسنة. ويمكن مراجعة كتابنا «فقه الزكاة»، وكتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

٤ـ الأضحية فى عيد الأضحى:

ومن ذلك: الأضحية التى شرعها الإسلام فى عيد الأضحى، كما شرع زكاة الفطر فى عيد الفطر. ويراها الإمام أبو حنيفة واجبة على أهل اليسار، ويراها الأئمة الآخرون سُنَّة مؤكَّدة.

وفى هذه توسعة على أهل المضحِّى، وعلى أقاربه وجيرانه والفقراء من حوله، حيث من السُّنَّة: أن توزَّع الأضحية أثلاثا: ثلث له ولأسرته، وثلث يهديه لأصدقائه وأقاربه، وثلث للفقراء. وبهذا يشعر الفقراء أن العيد ليس للأغنياء وحدهم، وإنما هو للجميع.

ويحرص المسلمون كثيرا على إحياء سُنَّة «الأضحية»، وينبغى الاستفادة من هذا التوجُّه العام، لإفادة البلاد الفقيرة، والبلاد المتضرِّرة من هذه السُّنَّة أو الشعيرة.

وتقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية بجهد مشكور فى هذه الناحية . وكثيرا ما يختار كثير من المسلمين أن يجعلوا أضحيتهم فى بعض البلاد الفقيرة فى إفريقيا وآسيا ، وثمن الأضحية فيها عادة أرخص ، فقد يشترى المضحِّى بقرة بثمن خروف فى بلاد الخليج .

٥ـ الهَدْى فى الحج:

ومثل الأضحية : ما يهديه الحاجُّ والمعتمر إلى الكعبة فى الحجِّ والعمرة ، قال تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ (الحج : ٢٨) ، وقال تعالى : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (الحج : ٣٦) ، وقال سبحانه : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

٦ـ الكفارات والنذور الواجبة على المسلمين:

ومن ذلك : ما أوجبه الله على المسلمين من كفَّارات بمناسبة ارتكاب تقصير أو خطأ فى عبادة ما ، أو سلوك ما ، مثل ما أُوجب على مَن حلف على يمين أن يفعل شيئا أو لا يفعل شيئا فى المستقبل ، ثم لم يف بما حلف عليه ، فيحنث فى يمينه ، ويكفِّر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتَهم ، كما قال تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (المائدة : ٨٩) .

ومن ذلك كفَّارة الظهار[1] : تحرير رقبة ، فمَن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمَن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، كما فى سورة المجادلة .

ومن ذلك كفَّارة مَن جامع زوجته فى نهار رمضان .

ومن ذلك : كفَّارة مَن أفطر فى رمضان لمرض مزمن أو لشيخوخة ، أو المرأة

---

(١) الظهار : أن يقول لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمى . يريد تحريمها على نفسه .

لحمل أو رضاع، على ما روى عن ابن عباس، وبه فسَّر قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

إلى غير ذلك من الكفارات. ومثل الكفارات النذور التى ينذرها المسلم لله، لصالح الفقراء والخيرات. قال تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩). ومدح الأبرار فقال: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ (الإنسان: ٧).

٧ـ النفقات الواجبة للأقارب:

ومن هذه المصادر: النفقات التى أوجبها الشرع على الأقارب الموسرين لكفالة أقاربهم المعسرين، بشروط متفاوتة بين المذاهب.

وبهذه النفقة تتحقَّق ماديًا صلة الرحم التى أمر الله تعالى بها، وشدَّد فى الأمر بها، ورغَّب ورهَّب، ووعد وأوعد: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٢،٢٣). ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأنفال: ٧٥).

وحقُّ النفقة ثابت يحرسه الإيمان من جهة، ويحرسه ضمير المجتمع المسلم من جهة ثانية، ويحرسه قانون الشرع من ناحية أخرى. فمن حقِّ الفقير المعسر أن يشكو قريبه الموسر إلى المحكمة الشرعية، فتُلزم الغنى بالنفقة على قريبه الفقير بالمعروف.

٨ـ الوصية قبل الموت:

ومن هذه المصادر أيضا: ما يوصى به المسلم من ماله قبل موته، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أمولكم، زيادة لكم فى أعمالكم»[١].

---

(١) رواه ابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٩)، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢١٩٠)، وله شاهد من حديثى أبى الدرداء، ومعاذ.

وعن سعد بن أبى وقاص قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع، من وجع اشتدَّ بى، فقلتُ: إنى قد بلغ بى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة، أفاتصدَّق بثلثى مالى؟ قال: «لا». قلتُ: بالشَّطر؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثلث، والثلث كبير - أو: كثير - إنك أن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجرتَ بها، حتى ما تجعل فى فىِّ امرأتك»[1].

وبهذا عُلم أن الوصية تكون فى حدود الثلث، لا تزيد عليه، إلا إذا أجازها الورثة، فهذا حقُّهم. ولا تكون الوصية لوارث؛ لأن الوارث حدَّد الشرع نصيبه من تركة الميت.

وقد اعتاد أهل الخير فى بلاد الخليج من الأثرياء وكبار التجار: أن يوصوا بالثلث أو ما دونه من أموالهم للفقراء وجهات الخير، ويتجمَّع من ذلك عشرات الملايين، بل مئات الملايين كلُّها موجَّهة لعمل الخير.

٩- الصدقات التطوعية:

ومن مصادر تمويل الخير: الصدقات الاختيارية، التى يتطوَّع بها المسلم، تقرُّبا إلى ربه، وابتغاء مرضاته، وطلبا لمثوبته ودخول جنَّته فى الآخرة، ورجاء البركة والإخلاف فى الدنيا.

وقد حفل القرآن الكريم، والسنة المطهَّرة بالنصوص الوفيرة، والمتكرِّرة، التى ترغِّب فى الإنفاق فى وجوه الخير، والصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وتستخدم فى ذلك أساليب من التشويق والإغراء والترغيب والترهيب: ما يحرِّك الأنفس الجامدة، ويبسط الأيدى الممسكة، ويحفز على التنافس فى الصالحات، والاستباق فى الخيرات.

لنقرأ فى كتاب الله:

﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الجنائز (١٢٩٥)، ومسلم فى الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذى (٢١١٦)، والنسائى (٣٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٠٨)، أربعتهم فى الوصايا.

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٤).

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ (آل عمران: ١٣٣، ١٣٤).

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ ﴾ (إبراهيم: ٣١).

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد: ٧).

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سبأ: ٣٩).

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩).

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ (المزمل: ٢٠).

وأما الأحاديث النبوية فهى بحر زاخر، وحسبنا منها بعض ما أورده الإمام المنذرى فى الترغيب فى الصدقة والحثّ عليها.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن تصدَّق بعَدل تمرة من كسب طيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيِّب - فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يُرَبِّيها لصاحبها كما يُرَبِّى أحدكم فَلُوَّه (مُهْره)، حتى تكون مثل الجبل»[1].

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سبق تخريجه.

أيُّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟ . قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه . قال: فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر[1] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا رجل فى فلاة من الأرض، فسمع صوتا فى سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحَّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حَرَّة، فإذا شَرْجَة من تلك الشِّرَاج قد استوعبت ذلك الماء كلَّه، فتتبَّع الماء فإذا رجل قائم فى حديقة يحوِّل الماء بمسحَاته فقال: له يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان. للاسم الذى سمع فى السَّحابة، فقال له: يا عبد الله، لم سألتَنى عن اسمى؟ قال: سمعتُ فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان. لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلتَ هذا، فإنى أنظر إلى ما يَخرج منها، فأتصدَّق بثلثه، وآكل أنا وعيالى ثلثه، وأردُّ ثلثه»[2] .

وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما منكم من أحد إلا سيكلِّمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدَّم، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدَّم، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقِّ تمرة[3] .

١٠ـ الصدقة عن الميت

ومن مصادر تمويل العمل الخيرى كذلك: ما يتصدَّق به الحىُّ عن الميت، فعن أنس: أن سعدا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمى توفيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدَّق عنها؟ قال: نعم، وعليك بالماء[4] .

---

(١) رواه البخارى فى الرِّقاق (٦٤٤٢)، وأحمد فى المسند (٣٦٢٦)، والنسائى فى الوصايا (٣٦١٢).

(٢) رواه مسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٨٤)، وأحمد فى المسند (٧٩٤١)، و«الحديقة»: البستان إذا كان عليه حائط، و«الحَرَّة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض التى بها حجارة سود، و«الشَّرْجة» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء بعدها جيم وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة، و«المسحاة» بالسين والحاء المهملتين: هى المجرفة من الحديد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٩١)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواته محتج بهم فى الصحيح (٣/ ٣٣٥)، وكذا المنذرى. انظر المنتقى (٤٩٦).

والمراد بالماء: سقيه وإيصاله للمحتاجين إليه، بحفر بئر، أو بناء سبيل، أو بالسقاية ونحوها، وخصوصا فى البيئات الصحراوية.

فهذه الصدقة عن الميت من أهله وأولاده، غير الصدقة الجارية التى يُخرجها الميت من ماله فى حياته، وغير الوصية التى يُوصِى بها. وكلُّها تشكِّل موارد لتمويل العمل الخيرى.

١١ـ الصدقة الجارية (الوقف الخيرى):

ومن مصادر تمويل العمل الخيرى: الصدقة الجارية، أى الدائمة، التى تبقى للمسلم بعد موته، ويظلُّ أجرها محسوبا له ما دام هناك مَن ينتفع بها.

وفيها جاء الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)].

والصدقة الجارية: هى الدائمة المتجدِّدة، وتتمثَّل فى الوقف الخيرى، وهو ما يخرجه المسلم من ملكه الخاص، ليجعله لله تبارك وتعالى، أى للخير ومظانِّه، على التأبيد، فيحبِّس الأصل المملوك، ويجعل ثمرته لله.

عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضا من خيبر فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضا بخيبر لم أُصب مالا قط أنفس عندى منها، فما تأمرنى؟ فقال: «إن شئتَ حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها»، فتصدَّق بها عمر - على ألاّ تباع، ولا توهب ولا تورث - فى الفقراء وذوى القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل. وفى لفظ: غير متأثل[(٢)].

وبهذا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعى للوقف الخيرى، الذى كان له أثره الملموس فى المجتمع الإسلامى، فى كلِّ العصور، والذى يعتبر

---

(١) رواه مسلم فى الوصية (١٦٣١)، وأحمد فى المسند (٨٨٤٤)، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٦)، والنسائى فى الوصايا (٣٦٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم فى الوصية (١٦٣٢)، وأحمد فى المسند (٤٦٠٨)، وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٨)، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٥)، والنسائى فى الأحباس (٣٥٩٩)، وابن ماجه فى الصدقات (٢٣٩٦).

من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البرِّ، وعمق معانى الخير فى نفوس المسلمين، فإنهم لم يَدَعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيِّرون منهم جزءا من أموالهم، حتى وقفوا على مَن يزور المرضى فى مستشفياتهم ويؤنسهم، ومَن يكسر صحنه من الخدم ليأخذ بدله، حتى لا يؤنِّبه سيِّده أو سيِّدته!!

وقد كانت هذه الأوقاف من السَّعَة والضخامة والتنوُّع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامى، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من «تكاياها»: ما يقيهم الجوع والعرى، ومن مستشفياتها المجانية: ما يعالجون به الأمراض والأوصاب، ومن «سُبُلها، ورُبُطها» ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار.

ولقد تتبَّع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقَّت وخفيت، فوقفوا لها، كما قلنا، حتى إنهم عيَّنوا أوقافا لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالَّة، والقطط العمياء.. فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم، فكيف للإنسان المكرَّم؟

فلا عجب أن وجدنا أوقافا شتَّى لليتامى واللقطاء، والعميان، والمقعَدين، وسائر العجزة، وذوى العاهات من المحتاجين.

١٢ـ الفىء والخراج وموارد الدولة:

ومن مصادر تمويل الخير: ما يرد على خزانة الدولة من الفىء والخراج وغيرهما، وكلُّ هذه الموارد فيها متَّسع للخير وأهله وأبوابه. وخصوصا ما يتعلَّق بسدِّ حاجات المساكين وأبناء السبيل واليتامى وغيرهم من ذوى العَوَز والحاجة. فقد نصَّ عليهم نصّا، ولم يكن استحقاقهم بمجرَّد اجتهاد من إمام.

قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر: ٧).

ومثل ذلك: موارد الدولة المختلفة، ومنها: ما تدرُّه أملاكها الزراعية والصناعية والمعدنية، ولا سيما «النفط» وما يدرُّه من ثروة هائلة.

فهذه الثروة كلُّها ملك الشعب، وتنفق فى مصلحة الشعب، والحياة الطيِّبة للشعب، وتحقيق الأخوَّة والتكافل بين أبنائه، ومن ذلك فعل الخير وإشاعته بالنسبة للفئات الضعيفة والمحتاجة.

فلا يجوز للدول النفطية أن تنفق ثرواتها الطائلة ذات اليمين وذات الشمال، وتقبض يدها عن تمويل العمل الخيرى، ولا سيما ما كان فى شكل مؤسَّسات كبيرة، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز البحوث. وكذلك مؤسَّسات الضمان الاجتماعى، وتمويل مشروعات الخير، وجمعيات الخير والبرِّ بالضعفاء والمساكين.

إن بيت المال هو الموئل الأخير لكلِّ فقير وذى حاجة، ولكلِّ عمل خيرى يفتقر إليه الناس، لأنه ملك الجميع، وليس ملكا لأمير أو فئة خاصة من الناس.

روى الشيخان، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أولى بكلِّ مسلم من نفسه، مَن ترك مالا فَلورثته، ومَن ترك دَينا أو ضَياعا - بفتح الضاد، أى أولادًا صغارا ضائعين إذ لا مال لهم - فإلىَّ وعلىَّ»[١].

وهو يقول ذلك بوصفه إماما للمسلمين مسؤولا عنهم. وفى الحديث المتفق عليه: «الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»[٢].

وروى الإمام أحمد فى مسنده، عن مالك بن أوس قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاثة:

١- والله ما أحد أحقُّ بهذا المال - يعنى مال الفىء والمصالح العامة - من أحد، وما أنا بأحقَّ به من أحد.

٢- ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩)، كلاهما فى الفرائض، وأحمد فى المسند (٧٨٩٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الجمعة (٨٩٣)، ومسلم فى الإمارة (١٨٢٩)، وأحمد فى المسند (٤٤٩٥)، وأبو داود فى الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

٣ـ والله لئن بقيتُ لهم لأوتينَّ الراعى بجبل صنعاء حظَّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه[١].

ففى هذا الأثر العُمَرى دليل ـ كما قال الشوكانى[٢] ـ على أن الإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره فى تقديم، ولا توفير نصيب، كما يدلُّ على أن كلَّ إنسان فى ظلِّ دولة الإسلام، مهما بعُد مكانه، وصغُر شأنه: يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة، حسب حقِّه وحاجته.

١٣ـ الضرائب من أجل الخير:

ومن موارد الخير: فرض الضرائب لهذا الغرض، إذا لم تكف الموارد الأخرى، أو لم توجد أصلا. فهنا يتدخَّل «أولو الأمر» بفرض حقوق فىَ المال، لتحقيق أهداف الخير، التى يتطلَّبها المجتمع، مثل تعليم الأميين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشرَّدين، وعلاج المرضى، وكفاية الفقراء، وحضانة اليتامى، ورعاية الأرامل، وغير هؤلاء.

والشرع يجيز لولى الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفى حاجات الفقراء، كلٌّ بحسب قدرته المالية، ولا يجوز فى مجتمع مسلم: أن يبيت بعضهم شبعان ممتلئ البطن، وجاره إلى جنبه جائع.

وأوضح العبارات فى ذلك ما قاله الإمام ابن حزم فى «المحلى»: «وفرض على الأغنياء من أهل كلِّ بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقُم الزكوات بهم، ولا فىء سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»[٣].

وهو مقتضى «التكافل» الذى فرضه الإسلام على مجتمعاته بحكم الأخوَّة الإسلامية، بحيث يحمل القوى الضعيف، ويسند الغنى الفقير، ويكون المجتمع كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تألَّم له سائر الأعضاء.

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٩٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٥/ ٨٣).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٧٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/ ٤٥٢) المسألة (٧٢٥).

١٤ ــ المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه:

ومن موارد العمل الخيرى: المال الذى اكتسبه من اكتسبه من حرام؛ فالواجب عليه أن يتوب إلى الله، ويتطهر منه؛ فيرده إلى أربابه إذا كانوا أحياء، فإن ماتوا رده إلى ورثتهم. فإن كان ما اكتسبه من حرام لا يعرف أصحابه، فالواجب عليه: أن يخرجه من ذمته، ولا ينتفع به لنفسه، أو لعائلته، ويتصدق به عن أصحابه، فيدفعه إلى الفقراء والمساكين وجهات الخير فى المجتمع. وليس له ثواب الصدقة، لأنه إنما تصدق به عن أصحابه وملاّكه. ولكنه لا يُحْرَم من الثواب إن شاء الله، لحرصه على التطهر من المال الخبيث والكسب المحرم. ولكل امرئ ما نوى.

ويدخل فى ذلك: الفوائد التى تتراكم للمودعين من العرب والمسلمين فى البنوك الأجنبية، وقد تبلغ عشرات الملايين، بل مئات الملايين. فلا يجوز تركها لهذه البنوك؛ لأنها تعطيها لجمعيات كثيرا ما تكون تنصيرية، تعمل فى بلاد المسلمين؛ فتكون أموال المسلمين أداة لإفساد عقائد المسلمين. بل الواجب أخذها وصرفها لجمعيات الخير والإغاثة والدعوة.

(٥)

نماذج تطبيقية من الواقع التاريخى

١ـ نماذج من عهد النبوة.

٢ـ نماذج من عصر الصحابة.

٣ـ نماذج بعد عصر الصحابة.

٤ـ نموذج السلاطين من أهل الخير.

٥ـ الوقف الخيرى وأثره فى تاريخ المسلمين.



نماذج تطبيقية من الواقع التاريخى

كثيرا ما تتوافر أفكار جيدة، ويدعى إلى مبادئ خيِّرة، وتوضع قواعد حسنة، لإشاعة الخير وتثبيته فى أنفس الأفراد والمجتمعات. ولكن هذه الأفكار والمبادئ والقواعد لا تجد سبيلها إلى التطبيق العملى فى حياة الناس. فقد تحُول حوائل شتَّى من داخل نفوس الناس أو من خارجها دون تنفيذ ما دعا إليه دعاة الخير.

ولهذا قال الإمام الغزالى لابنه فى رسالة «أيها الولد»: إن النصيحة سهلة ولكن الصعب حقًّا هو قبولها!

وقد عاب الإسلام الذين يعلمون ولا يعملون بما يعلمون، والذين يأمرون الناس بالبرِّ وينسون أنفسهم، واعتبر علماء الإسلام: أن ثمرة العلم العمل به، وأن علما بلا عمل كشجر بلا ثمر.

ومن فضل الله تعالى على أمة الإسلام: أن أصول العمل الخيرى فيها، التى اتَّضحت أُسسها، وبرزت خصائصها، وتجلَّت مظاهر الخير فيها مفصَّلة، وعُرفت مصادر تمويلها: لم تبقَ مجرَّد حبر على ورق، أو وصايا طيِّبة، تُحفظ ولا تنفَّذ، بل سعدت بالتطبيق منذ عصر النبوَّة فما بعده من العصور.

وفى الصحائف التالية نذكر نماذج عملية مما سجَّله التاريخ من عمل الخير، ليكون مدرسة يتعلَّم فيها المسلمون اللاحقون مما صنعه أسلافهم السابقون، ويتعلَّم منها غير المسلمين ما قدَّمه المسلمون فى عصورهم من أعمال البرِّ، وأفعال الخير، والمواقف الإنسانية التى تشهد بأن الإنسان جدير بخلافة الله فى الأرض.

١ـ نماذج من عهد النبوة

الرسول ينفق ولا يخشى الفاقة:

وروى ابن جرير، عن جابر رضى الله عنه، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فسأله فأعطاه، ثم أتاه آخر فسأله فوعده؛ فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا رسول الله، سُئلتَ فأعطيتَ، ثم سُئلتَ فأعطيتَ، ثم سُئلتَ فوعدتَ، ثم سُئلتَ فوعدتَ. فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهها؛ فقام عبد الله بن حذافة السهمى رضى الله عنه، فقال: أنفق يا رسول الله، ولا تخشَ من ذى العرش إقلالا، فقال: «بذلك أُمرتُ»[1].

وروى البزَّار بإسناد حسن، والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: دخل النبى صلى الله عليه وسلم على بلال رضى الله عنه وعنده صُبَر (كومات) من تمر فقال: «ما هذا يا بلال؟». قال: أُعدُّ ذلك (أى أدَّخره) لأضيافك. قال: «أما تخشى أن يكون له دخان فى نار جهنم، أنفق يا بلال، ولا تخشَ من ذى العرش إقلالا»[2].

وروى أبو يعلى، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أُهديَتْ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث طوائر، فأطعم خادمه (التى تخدُمه) طائرا. فلما كان من الغد

---

(١) قال المتقى الهندى فى كنز العمال: رواه ابن جرير وسنده صحيح على شرط الشيخين (٦/ ٨٧٨).

(٢) رواه البزار فى المسند (٥/ ٣٤٨)، والطبرانى فى الكبير (١/ ٤٣٠)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: إسنادهما حسن (١٠/ ٤٢٠)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٤٩).

أتته به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أنهك أن ترفعى شيئا لغد! فإن الله تعالى يأتى برزق كلِّ غد[1].

وروى البزار، عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: قال لى أبو ذر رضى الله عنه: يا بن أخى، كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذا بيده فقال لى: «يا أبا ذر، ما أحبُّ أن لى أُحدا ذهبا وفضة أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت أَدَع منه قيراطا». قلتُ: يا رسول الله، قنطارا؟ قال: «يا أبا ذر، أذهبُ إلى الأقل وتذهب إلى الأكثر، أريد الآخرة وتريد الدنيا! قيراطا!». فأعادها علىَّ ثلاث مرات[2].

وروى الأئمة الستة، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أصبتُ أرضا لم أُصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى به؟ قال: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها، وتصدَّقتَ بها». فتصدَّق بها عمر رضى الله عنه: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدَّق بها فى الفقراء والقربى والرقاب، وفى سبيل الله والضيف[3].

من سنَّ فى الخير سنة حسنة:

روى مسلم والنسائى وغيرهما، عن جَرير رضى الله عنه قال: كنا فى صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه قوم عُراة حُفاة مُجتابى النِّمار - أو العَبَاء - متقلدى السيوف، عامَّتهم من مُضَر بل كلُّهم من مُضَر؛ فتَمَعَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لـمَا رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج فأمر بلالا رضى الله عنه فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ إلى آخر الآية ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ (النساء: ١)، والآية التى فى الحشر: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ** ﴾

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٣٠٤٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وأبو يعلى فى المسند (٧/ ٢٢٤)، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات (١٠/ ٤٢٠)، والبيهقى فى الشعب باب التوكل (٢/ ١١٦).

(٢) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه البزار والطبرانى وإسناد البزار حسن (١٠/ ٤١٥).

(٣) سبق تخريجه.

(الحشر: ١٨)، تصدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره - حتى قال: - ولو بشقِّ تمرة».

قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عَجَزت. قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيتُ كومين من طعام وثيابَ، حتى رأيتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلَّل كأنه مُذهَبَة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن سنَّ فى الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومَن سنَّ فى الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»[١].

الأنصار يفتحون حدائقهم للمحتاجين:

وروى الحاكم وصحَّحه، عن جابر رضى الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فذكر الحديث إلى أن قال: «يا معشر الأنصار». قالوا: لبيك يا رسول الله. فقال: «كنتم فى الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكَلَّ، وتفعلون فى أموالكم المعروف، وتفعلون إلى ابن السبيل، حتى إذا منَّ الله عليكم بالإسلام وبنبيِّه إذا أنتم تُحصِّنون أموالكم؟! وفيما يأكل ابن آدم أجر، وفيما يأكل السبع والطير أجر». قال: فرجع القوم فما منهم من أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين بابا[٢]. أى فتح بها ثغرات لمن يريد الدخول من أهل الحاجة.

وقد مرَّت بنا وقائع شتَّى، ونماذج باهرة، فى عمل الخير، مثل تصدُّق أبى طلحة بحديقته بَيرُحَاء، فلا ضرورة لتكرارها.

إطعام أهل الصُّفَّة:

روى البيهقى فى شُعب الإيمان، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه ثم ينصرف فيقول لأصحابه: «ليأخذ كلُّ رجل بقدر ما عنده». فيذهب الرجل بالرجل والرجلين والثلاثة، ويذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباقين[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الحاكم فى الأطعمة (٤/ ١٤٨)، وصحح إسناده ووافقه الذهبى.

(٣) رواه البيهقى فى الشعب باب إكرام الضيف (٧/ ٩٢).

وروى أبو نُعيم فى الحلية، عن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قَسَم ناسا من أهل الصفة بين ناس من أصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل يذهب بالرجلين، والرجل يذهب بالثلاثة، حتى ذكر عشرة؛ فكان سعد بن عُبادة رضى الله عنه يرجع كلَّ ليلة إلى أهله بثمانين منهم يعشيهم[1].

١- رواه هناد فى الزهد (٢/ ٣٩٢)، وابن أبى شيبة فى الأدب (٢٧١٥٤)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٤١)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٦٢) مختصرا، والحديث مرسل، كما ترى.

٢ـ نماذج من عصر الصحابة

نموذج عائشة وأمهات المؤمنين رضى الله عنهنَّ:

«عن أم ذَرَّة [(١)] ـ وهى مولاة لعائشة كانت تخدُمها ـ أن ابن أختها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما، بعث إلى خالته أم المؤمنين رضى الله عنها بمال فى غرارتين قالت: أراه ثمانين ومائة ألف درهم، فى كلِّ غرارة تسعون ألفا، فدعت بطبق، وهى يومئذ صائمة، فجعلت تقسمه بين النَاس، فأمست وما عندها من ذلك درهم، فلما أمست قالت: يا جارية، هلمِّى بفطورى. فجاءتها بخبز وزيت، فقالت: أما استطعت ـ فيما قسمت اليوم ـ أن تشترى لنا بدرهم لحما نفطر عليه؟ قالت: لو كنت ذكَّرتينى لفعلتُ [(٢)].

قال: وروى هشام بن عُروة، عن أبيه: أن معاوية بعث إلى عائشة مرَّة بمائة ألف. قال: فوالله، ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فرَّقتها [(٣)].

وقال تَميم، عن [(٤)] عُروة بن الزبير: لقد رأيتُ عائشة تتصدَّق بسبعين ألفا، وإنها لترقع جانب درعها [(٥)] (أى: تلبس الثوب المرقَّع).

(١) فى الإتحاف بالدال المهملة والصواب بالذال المعجمة كما فى تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٩٤)، قال ابن ماكولا فى الإكمال: ذرة بذال معجمة مفتوحة وراء مشددة . . . أم ذرة مولاة عائشة رضى الله عنها (٣/ ٣٢١)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٤/ ٣٤) وكذا هى فى سنن أبى داود، وفى تحفة الأشراف للمزى مطبوعا ومخطوطا.

(٢) رواه هَنَّاد فى الزهد (١/ ٣٣٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ٤٧).

(٣) رواه أبو نعيم فى الحلية (٢/ ٤٧)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٧/ ٤١١).

(٤) فى الإتحاف عن تميم بن عروة بن الزبير، وهو خطأ، والصواب كما فى الزهد لهناد وفى الطبقات الكبرى وفى تاريخ الإسلام، هو تميم بن سلمة.

٥- رواه هَنَّاد فى الزهد (١/ ٣٣٧)، وابن سعد فى الطبقات (٨/ ٦٦).

وعن عطاء قال: بعث معاوية إلى عائشة بطوق من ذهب، فيه جوهر قُوِّم بمائة ألف، فقسمته بين أزواج النبى صلى الله عليه وسلم[1] »[2].

وروى مالك فى الموطأ، أنه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها: أن مسكينا سألها وهى صائمة، وليس فى بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه. فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه. فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا، شاة وكفنها (ما يغطيها من الرغفان) فدعتنى عائشة أم المؤمنين فقالت: كلى من هذا، هذا خير من قرصك[3]!!

وقال مالك: بلغنى أن مسكينا استطعم عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب. فقالت لإنسان: خذ حبَّة فأعطه إياها. فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترى فى هذه الحبَّة من مثقال ذرَّة[4]!

نموذج أم المؤمنين سودة بنت زمعة:

روى ابن سعد بسند صحيح، عن محمد بن سيرين: أن عمر بعث إلى سودة بغرارة من دراهم، فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم. قالت: فى غرارة مثل التمر؟! ففرَّقتها[5]. استكثرت رضى الله عنها أن توضع الدراهم فى غِرارة مثل التمر.

نموذج أم المؤمنين زينب بنت جحش:

روى ابن سعد، عن برَّة بنت رافع قالت: لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش رضى الله عنها بالذى لها، فلما أُدخل عليها قالت: غفر الله لعمر، غيرى من أخواتى كان أقوى على قَسم هذا منى. فقالوا: هذا كلُّه لك. قالت:

---

(١) رواه هناد فى الزهد (١/ ٣٣٧).

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٩/ ٧٣٩، ٧٤٠) ط دار الكتب العلمية. بيروت.

(٣) رواه مالك فى الصدقة (١٨٠١٠)، والبيهقى فى الشعب باب الزكاة (٣/ ٢٦٠)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥١٤).

(٤) رواه مالك فى الصدقة (١٨٠١١)، والبيهقى فى الشعب باب الزكاة (٣/ ٢٥٤)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥١٥).

(٥) رواه ابن سعد فى الطبقات (٨/ ٥٦).

سبحان الله . واستترت منه بثوب ، قالت : صبُّوه واطرحوا عليه ثوبا . ثم قالت لى : أدخلى يدك فاقبضى منه قبضة ، فاذهبى بها إلى بنى فلان وبنى فلان - من أهل رحمها وأيتامها - فقسمته حتى بقيت بقيَّة تحت الثوب فقالت لها برَّة : غفر الله لك يا أم المؤمنين ، والله لقد كان لنا فى هذا حقٌّ . قالت : فلكم ما تحت الثوب . قالت : فوجدنا ما تحته خمسة وثمانين درهما ، ثم رفعت يديها إلى السماء فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا . فماتت[1] .

وعند ابن سعد أيضا ، عن محمد بن كعب قال : كان عطاء زينب بنت جحش رضى الله عنها اثنى عشر ألفا ، لم تأخذه إلا عاما واحدا ، فجعلت تقول : اللهم لا يدركنى هذا المال من قابل فإنه فتنة . ثم قسَمته فى أهل رحمها وفى أهل الحاجة ، فبلغ عمر فقال : هذه امرأة يُراد بها خير . فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال : بلغنى ما فرَّقت ، فأُرسل بألف درهم تستبقيها! أى لنفقتها اليومية فى البيت ، فسلكت به ذلك المسلك[2] . أى فرَّقتها أيضا .

نموذج طلحة بن عبيد الله:

ومن النماذج التى اشتهرت بفعل الخير من الصحابة : طلحة بن عبيد الله ، أحد السابقين الأولين فى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

وكان طلحة يلقَّب بالفيَّاض ، لكثرة سخائه ، فقد روى أحمد فى الزهد من طريق عوف ، عن الحسن قال : باع طلحة أرضا له بسبعمائة ألف ، فبات ذلك المال عنده ليلة ، فبات أرقا من مخافة ذلك المال ، حتى أصبح ففرَّقه[3] .

وفى مسند الحُميدى ، من طريق الشَّعبى ، عن جابر بن قَبيصة قال : صحبتُ طلحة ، فما رأيتُ رجلا أعطى لجزيل مال من غير مسألة منه[4] .

---

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات (٣/ ٣٠٠) .

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (٨/ ١١٠) .

(٣) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٨٩) ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٥/ ١٠١) .

(٤) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٨٨) ، وابن سعد فى الطبقات (٣/ ٢٢١) ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٥/ ٩٧) .

وروى أبو نُعيم فى الحلية، عن طلحة بن يحيى بن طلحة قال: حدَّثتنى جدتى سُعدى بنت عوف المرية وكانت محلَّ إزار طلحة - يعنى زوجته - قالت: دخل طلحة علىَّ ذات يوم، وهو خائر النفس. وقال قتيبة: دخل علىَّ طلحة ورأيتُه مغموما فقلتُ: ما لى أراك كالح الوجه؟ وقلتُ: ما شأنك؟! أرابك منى شىء فأعتبك (أى أسترضيك)؟ قال: لا. ولنعم حليلة المسلم أنت! قلتُ: فما شأنك؟ قال: المال الذى عندى قد كثر وكَرَبَنى! قلتُ: وما عليك، اقسمه. قالت: فقسمه حتى ما بقى منه درهم. قال يحيى بن طلحة: فسألتُ خازن طلحة: كم المال؟ قال: أربعمائة ألف.

وقال أبو نُعيم أيضا: عن طلحة بن يحيى، عن سُعدى بنت عوف قالت: كانت غلَّة طلحة كل يوم ألفا وافيا، وكان يسمى طلحة الفيَّاض.

ومن طريق الأصمعى بسنده، عن سُعدى بنت عوف: لقد تصدَّق طلحة يوما بمائة ألف، ثم حبسه عن المسجد أن جمعتُ له بين طرفى ثوبه. تعنى: لم يستطع الذهاب إلى المسجد حتى رقع ثوبه!!

ويروى أنه كان لعثمان بن عفان على طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما خمسون ألف درهم دَينا، فخرج عثمان يوما إلى المسجد، فقال له طلحة: قد تهيَّأ مالك فاقبضه. فقال: هو لك يا أبا محمد معونة لك على مروءتك[1].

«وجاء أعرابى إلى طلحة رضى الله عنه فسأله، وتقرَّب إليه برَحِم، فقال: إن هذه الرحم ما سألنى بها قبلك أحد، إن لى أرضا قد أعطانى بها عثمان بن عفان ثلاثمائة ألف، فإن شئتَها فاقبضها، وإن شئتَ بعتُها من عثمان ودفعتُ إليك الثمن. فقال: الثمن. فباعها من عثمان ودفع إليه الثمن[2]»[3].

---

(١) رواه ابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٤٢٠)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٥/ ١٠٣)، والطبرى فى التاريخ (٣/ ٦٨٣).

(٢) رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٥/ ٩٩).

(٣) انظر: إتحاف السادة المتقين (٩/ ٧٦٠، ٧٦١).

نموذج عبد الرحمن بن عوف وبذله فى سبيل الخير:

ومن هذه النماذج الخيِّرة الباذلة: عبد الرحمن بن عوف، أحد العشرة والستة أيضا.

روى الحاكم، عن أم بكر بنت المسوَر: أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له من عثمان بأربعين ألف دينار، فقسمَها فى بنى زُهرة وفقراء المسلمين وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى عائشة بمال من ذلك فقالت: مَن بعث هذا المال؟ قلتُ عبد الرحمن بن عوف. فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحنو عليكنَّ بعدى إلا الصابرون». سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة. وفى رواية أبى نعيم: «لن يحنو عليكم بعدى إلا الصالحون»[١].

ذكر الذهبى فى «أعلام النبلاء» من طريق ابن لَهيعَة: أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بخمسين ألف دينار فى سبيل الله، فكان الرَجل يُعطى منها: ألف دينار[٢].

وعن الزُّهْرى: أن عبد الرحمن بن عوف أوصى للبدريين (الصحابة المشاركين فى بدر) فوجَدوا مائة، فأُعطى كلٌّ واحد منهم: أربع مائة دينار، فكان منهم: عثمان (وهو خليفة)، فأخذها.

وبإسناد آخر عن الزُّهْرِى: أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بألف فرس فى سبيل الله[٣].

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع عليا يقول، يوم مات عبد الرحمن بن عوف: اذهب يا بن عوف، فقد أدركتَ صفوها، وسبقتَ رَنَقها! (أى كَدَرَها)[٤].

---

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٩٩).

(٢) رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٩٩).

(٣) رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٠٠).

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى الفضائل (٣٢٨٣٦)، والطبرانى فى الكبير (١/ ١٢٨)، والحاكم فى معرفة الصحابة (٣/ ٣٤٦)، وسكتا عنه، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٠٠)، وابن سعد فى الطبقات (٣/ ١٣٥)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٠١).

وذكر الذهبى فى «سيَره»، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «كان أهل المدينة عيالا على عبدَ الرحمن بن عوف: ثلث يقرضهم ماله، وثلث يقضى ديونهم، ويصل ثلثا[1]»[2].

وأورد الذهبى فى «سيَره»، ما رواه أحمد وغيره، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، لما كثُر ماله بعد الهَجرة، وبارك الله فى تجارته، حتى قدمت له قافلة من سبع مائة راحلة، تحمل البُرَّ والدقيق والطعام، فلما دخلت سُمع لأهل المدينة رجَّة! فبلغ عائشة، فقالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قد رأيتُ عبد الرحمن يدخل الجنة حبوا!». فقال: إن استطعتُ لأدخلنَّها قائما! فجعلها بأقتابها وأحمالها فى سبيل الله.

والحديث فى إسناده بعض الضعف[3]، ولكن الواقعة قد اشتهرت.

وروى الترمذى والحاكم، عن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خياركم خياركم لنسائى»، فأوصى لهنَّ عبد الرحمن بحديقة قوِّمت بأربع مائة ألف[4].

نموذج عثمان بن عفان:

روى الطبرانى، عن أبى مسعود رضى الله عنه قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غَزَاة، فأصاب الناس جَهد حتى رأيت الكآبة فى وجه المسلمين، والفرح

---

(١) رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٩٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبى (١/ ٨٨ - ٩٠).

(٣) رواه أحمد فى المسند (٢٤٨٤٢)، وقال مخرِّجوه: حديث منكر باطل، والطبرانى فى الكبير (١/ ١٢٩)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٩٨)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٦٨)، وقال الذهبى فى أعلام النبلاء: تفرد به عمارة، وفيه لين. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن معين: صالح. وقال ابن عدى: عندى لا بأس به (١/ ٧٧). قال القرضاوى: والمنكر منه: دخول عبد الرحمن الجنة حبوا.

(٤) رواه الترمذى فى المناقب (٣٧٥٠)، وقال: حسن غريب، وأبو يعلى فى المسند (١٠/ ٣٣٠)، والحاكم فى معرفة الصحابة (٣/ ٣١١، ٣١٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (٩/ ٢٧٧)، وحسنه الألبانى فى الصحيح (١٨٤٥).

فى وجوه المنافقين، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا تغيب الشمس حتى يأتيكم الله برزق». فعلم عثمان أن الله ورسوله سيصدقان، فاشترى عثمان أربعين راحلة بما عليها من الطعام، فوجَّه إلى النبى صلى الله عليه وسلم منها بتسعة، فلما رأى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟». فقالوا: أهدى إليك عثمان. فعُرف الفرح فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والكآبة فى وجوه المنافقين، ورأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم قد رفع يديه حتى رُئى بياض إبطيه، يدعو لعثمان دعاء ما سمعتُه دعا لأحد قبله ولا بعده: «اللهم أعطِ عثمان، اللهم افعل بعثمان»(١).

قال رجل لعثمان بن عفان: ذهبتم - يا أصحاب الأموال - بالخير: تتصدَّقون وتعتقون وتحجُّون وتنفقون. فقال عثمان: وإنكم لتغبطوننا؟ قال: إنا لنغبطكم. قال: فوالله، لدرهم ينفقه أحد من جَهد: خير من عشرة آلاف درهم غَيض من فيض(٢).

وسنذكر فى «الوقف الخيرى» اشتراءه لبئر رُومة، ووقفها لصالح المسلمين.

نموذج جعفر بن أبى طالب:

روى ابن سعد، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان خير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته، حتى إنه ليُخرج إلينا العُكَّة ليس فيها شىء فيشقها، فنلعق ما فيها(٣).

نموذج على بن أبى طالب:

وروى البخارى فى الأدب، وابن زنجويه عن على رضى الله عنه قال: لأن

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى فضائل الصحابة (١/ ٢٣٤)، الطبرانى فى الكبير (١٧/ ٢٤٩)، وفى الأوسط (٧/ ١٩٥)، وحسن الهيثمى فى مجمع الزوائد إسناد الأوسط (٩/ ١١٣)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٩/ ٦٨).

(٢) رواه البيهقى فى الشعب باب الزكاة (٣/ ٢٥١).

(٣) رواه البخارى فى فضائل أصحاب النبى (٣٧٠٨)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١١٧)، وابن سعد فى الطبقات (٤/ ٤١).

أجمع ناسا من أصحابى على صاع من طعام أحب إلىَّ من أن أخرج إلى السوق، فأشترى نَسَمَةَ فأعتقها[1].

وقيل بكى على بن أبى طالب كرَّم الله وجهه يوما فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: لم يأتنى ضيف منذ سبعة أيام، أخاف أن يكون الله قد أهاننى[2]!

نموذج أبى عبيدة ومعاذ (إنهم إخوة بعضهم من بعض):

روى الطبرانى فى الكبير، عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخذ أربعمائة دينار فجعلها فى صُرَّة، فقال للغلام: اذهب بها إلى أبى عبيدة بن الجراح، ثم تلَهَّ فى البيت ساعة، حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه فى بعض حاجتك. فقال: وصله الله ورحمه. ثم قال: تعالَىْ يا جارية، اذهبى بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان. حتى أنفدها.

ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلى معاذ وتلَهَّ فى البيت، حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه فى بعض حاجتك. فقال: رحمه الله ووصله، تعالى يا جارية، اذهبى إلى بيت فلان بكذا، اذهبى إلى بيت فلان بكذا! فاطَّلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن - والله - مساكين فأعطنا. فلم يبقَ فى الخرقة إلا ديناران، فدحا بهما إليها. ورجع الغلام إلى عمر فأخبرَه، فسُرَّ بذلك وقال: إنهم أخوة بعضهم من بعض[3].

---

(١) رواه هنَّاد فى الزهد (٦٤٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٦٦)، وابن أبى الدنيا فى الإخوان (١٩٩)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (٥٦٠).

(٢) إتحاف السادة المتقين (٩/ ٧٦٠).

(٣) رواه ابن المبارك فى الزهد (٥١١)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٣٧)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٩٠)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير، ومالك الدار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٣/ ٣٠٩)، ومالك الدار هو مالك بن عياض له إدراك، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين فى أهل المدينة، وقال روى عن أبى بكر وعمر وكان معروفا. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٢)، والإصابة فى تمييز الصحابة (٦/ ٢٧٤) وتاريخ دمشق (٥٦/ ٤٨٩) ووقع فى الحلية الدارنى وهو خطأ.

نموذج ابن عمر وقصصه فى عمل الخير:

روى أبو نُعيم فى الحلية، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا اشتدَّ عجبه بشىء من ماله قرَّبه لربه عزَّ وجلَّ. قال نافع: وكان رقيقه قد عرَفوا ذلك منه، فربما شمَّر أحدهم فيلزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر رضى الله تعالى عنه على تلك الحالة الحسنة أعتقه. فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن، والله ما بهم إلا أن يخدعوك!! فيقول ابن عمر: فمَن خدعنا بالله عزَّ وجلَّ انخدعنا له[1]!

قال نافع: فلقد رأيتُنا ذات عشية وراحَ ابن عمر على نَجيب له (بعير قوى خفيف) قد أخذه بمال عظيم، فلما أعجبه سَيره أناخه مكانه، ثم نزل عنه. فقال: يا نافع انزعوا زمامه ورَحله، وجلِّلوه واشعروه وادخلوه فى البُدن (المُهداة إلى الكعبة لتذبح فى موسم الحج)[2].

وعنده أيضا، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه: أنه كان لا يعجبه شىء من ماله إلا خرج منه لله عزَّ وجلَّ. قال: وكان ربما تصدَّق فى المجلس الواحد بثلاثين ألفا. قال: وأعطاه ابن عامر مرتين ثلاثين ألفا، فقال: يا نافع، إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حرٌّ[3]. وكان لا يدمن اللحم شهرا إلا مسافرا أو فى رمضان. قال: وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مُزعة لحم[4].

وروى أبو نُعيم، عن سعيد بن أبى هلال، أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه نزل الجُحْفَة وهو شاك فقال: إنى لأشتهى حيتانا (سمكا) فالتمسوا له، فلم يجدوا له إلا حوتا واحداً، فأخذته امرأته صفية بنت أبى عُبيد فصنعته، ثم قرَّبته إليه، فأتى مسكين حتى وقف عليه، فقال له ابن عمر: خذه. فقال أهله: سبحان

---

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٤)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٣٣).

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٤)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٣٣).

(٣) رواه أحمد فى الزهد (ص١٩٢)، وفى الورع (ص ٧٩)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٥)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٤٢).

(٤) رواه أحمد فى الورع (ص ٧٩)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٥)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٤١).

الله قد عنَّيتنا، ومعنا زاد نعطيه! فقال: إن عبد الله يحبُّه[١]. أى وهو يريد أن ينفق ما يحبُّه.

ورواه أيضا من طريق عمر بن سعد بنحوه وفيه: قالت امرأته: نعطيه درهما، فهو أنفع من هذا، واقضِ أنت شهوتك منه. فقال: شهوتى ما أريد[٢].

وروى ابن سعد، عن نافع، أن ابن عمر رضى الله عنهما، كان يجمع أهل بيته على جَفنته كلَّ ليلة قال: فربما سمع بنداء مسكين، فيقوم إليه بنصيبه من اللحم والخبز، فإلى أن يدفعه إليه ويرجع قد فرغوا مما فى الجَفنة، فإن كنتَ أدركتَ فيها شيئا فقد أدرك فيها، ثم يصبح صائما[٣].

وعن ميمون بن مهران قال: أتت ابن عمر رضى الله تعالى عنه: اثنان وعشرون ألف دينار فى مجلسَ، فلم يقُم حتى فرَّقها[٤].

وعن نافع: أن معاوية بعث إلى ابن عمر مائة ألف، فما حال الحَول وعنده منها شىء[٥].

وعن أيوب بن وائل الرَّاسبى قال: قدمتُ المدينة فأخبرنى رجل - جار لابن عمر - أنه أتى ابن عمر أربعة آلَاف من قبَل معاوية، وأربعة آلاف من قبَل إنسان آخر، وألفان من قبَل آخر، وقطيفة، فَجاء إلى السوق يريد علفا لراحلَته بدرهم نسيئة (إلى أجل)، فقد عرفَتُ الذى جاءه فأتيتُ سُرِّيَّته فقلتُ: إنى أريد أن أسألك عن شىء، وأحب أن تصدقينى. قلتُ: أليس قد أتت أبا عبد الرحمن أربعة آلاف من قبَل معاوية، وأربعة آلاف من قبَل إنسان آخر، وألفان من قبَل آخر وقطيفة؟ قالَت: بلى. قلتُ: فإنى رأيتُه يطلب علفا بدرهم نسيئة. قالَت: ما بات حتى فرَّقها، فأخذ القطيفة فألقاها على ظهره، ثم ذهب فوجَّهها، ثم جاء فقلتُ:

---

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٧).

(٢) رواه هناد فى الزهد (١/ ٣٤٣)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٨).

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ١٦٥)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٤٧).

(٤) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٦).

(٥) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٦).

يا معشر التجار، ما تصنعون بالدنيا، وابن عمر أتته البارحة عشرة آلاف درهم وُضح (صحاح) فأصبح اليوم يطلب لراحلته علفا بدرهم نسيئة[1]؟!

وروى ابن سعد، عن نافع قال: أُتىَ ابن عمر ببضعة وعشرين ألفا، فما قام من مجلسه حتى أعطاها وزاد عليها، قالَ: لم يزل يعطى حتى أنفد ما كان عنده، فجاءه بعض مَن كان يعطيه، فاستقرض من بعض مَن كان أعطاه[2].

وروى أبو نعيم، عن محمد بن قيس قال: كان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يأكل إلا مع المساكين، حتى أضرَّ ذلك بجسمه، فصنعت له امرأته شيئا من التمر؛ فكان إذا أكل سقته[3].

وعن أبى بكر بن حفص: أن عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعاما إلا وعلى خوانه يتيم[4].

وعن الحسن: أن ابن عمر كان إذا تغدَّى أو تعشَّى دعا مَن حوله من اليتامى، فتغدَّى ذات يوم فأرسل إلى يتيم فلم يجده، وكانت له سَويقة مُحلاَّة يشربها بعد غدائه، فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء، وبيده السويقة ليشربها، فناولها إياه وقال: خذها فما أراك غُبنتَ[5].

وعن ميمون بن مهران: أن امرأة ابن عمر عُوتبت فيه فقيل لها: أما تلطفين بهذا الشيخ؟! فقالت: فما أصنع به؟! لا نصنع له طعاما إلا دعا عليه مَن يأكله. فأرسلت إلى قوم من المساكين كانوا يجلسون بطريقه إذا خرج من المسجد، فأطعمتهم وقالت: لهم لا تجلسوا بطريقه. ثم جاء إلى بيته فقال: أرسلوا إلى فلان وإلى فلان. وكانت امرأته أرسلت إليهم بطعام وقالت: إن دعاكم فلا تأتوه. فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه: أردتم ألاّ أتعشَّى الليلة. فلم يتعشَّ تلك الليلة[6].

---

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٧)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٤٠).

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ١٤٨)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٣٩).

(٣) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٨).

(٤) رواه البخارى فى الأدب المفرد (١٣٦)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٩).

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى الزهد (ص ١٨٩)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٩).

(٦) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩٨)، وابن سعد فى الطبقات (٤/ ١٦٦)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٤٩).

روى أبو نعيم فى الحلية، عن أبى جعفر القارى قال: قال مولاى: أخرج مع ابن عمر أخدُمه. قال: فكان كلَّ ماء ينزله يدعو أهل ذلك الماء يأكلون معه. قال: فكان أكابر ولده يدخلون فيأكلون، فكان الرجل يأكل اللقمتين والثلاث. فنزل الجُحفة فجاءوا، وجاء غلام أسود عُريان، فدعاه ابن عمر، فقال الغلام: إنى لا أجد موضعا، قد تراصُّوا. فرأيتُ ابن عمر تنحَّى حتى ألزقه إلى صدره(١).

وروى ابن سعد، عن أبى جعفر القارى قال: خرجتُ مع ابن عمر من مكة إلى المدينة، وكان له جَفنة من ثريد يجتمع عليها بنوه وأصحابه، وكلُّ مَن جاء حتى يأكل بعضهم قائما، ومعه بعير له عليه مَزَادَتان، فيهما نبيذ وماء مملوءتان، فكان لكلِّ رجل قَدَح من سَوِيق بذلك النبيذ حتى يتضلَّع منه شبعا(٢).

وروى ابن سعد، عن مَعْن قال: كان ابن عمر إذا صنع طعاما فمرَّ به رجل له هيئة لم يدعُه، ودعاه بنوه أو بنو أخيه، وإذا مرَّ إنسان مسكين دعاه ولم يَدعوه. وقال: يَدْعون مَن لا يشتهيه، ويَدَعون مَن يشتهيه(٣).

إطعام عبد الله بن عمرو وقصة ضيافته للإخوان وأهل الأمصار والأضياف:

روى أبو نعيم فى الحلية، عن سليمان بن ربيعة: أنه حجَّ فى إمرة معاوية رضى الله عنه، ومعه المنتصر بن الحارث الضبِّى فى عصابة من قُرَّاء أهل البصرة فقالوا: والله لا نرجع حتى نلقى رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مرضيا يحدثنا بحديث؛ فلم نزل نسأل حتى حُدِّثنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه نازل فى أسفل مكة، فعمدنا إليه؛ فإذا نحن بثَقَل عظيم يرتحلون، ثلثمائة راحلة، منها مائة راحلة، ومائتا زاملة (بعير يحمل عليه الطعام)، قلنا: لمَن هذا الثَّقَل؟ فقالوا: لعبد الله بن عمرو، فقلنا: أكلُّ هذا له؟ وكنا نحدَّث: أنه من أشدِّ الناس تواضعا. فقالوا: أما هذه المائة راحلة فلإخوانه يحملهم عليها، وأما المائتان فلمن نزل عليه من أهل الأمصار له ولأضيافه. فعجبنا من ذلك عجبا شديدا

---

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٠٢).

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ١٤٨)، وتاريخ دمشق (٣١/ ١٤٧).

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ١٤٩)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٤٧).

فقالوا: لا تعجبوا من هذا، فإن عبد الله بن عمرو رجل غنى، وإنه يرى حقّا عليه أن يكثر من الزاد لمَن نزل عليه من الناس. فقلنا: دلُّونا عليه. فقالوا: إنه فى المسجد الحرام. فانطلقنا نطلبه حتى وجدناه فى دبر الكعبة جالسا، رجل قصير أرمص، بين بردين وعمامة، ليس عليه قميص، قد علّق نعليه فى شماله[1].

نموذج سلمان وأبى لبابة:

روى ابن سعد، عن النعمان بن حُميد يقول: دخلتُ مع خالى على سلمان رضى الله عنه بالمدائن وهو يعمل الخُوص، فسمعتُه يقول: أشترى خوصا بدرهم، فأعمله، فأبيعه بثلاثة دراهم، فأعيد درهما فيه، وأنفق درهما على عيالى، وأتصدَّق بدرهم، ولو أن عمر بن الخطاب نهانى عنه ما انتهيت[2].

وروى الحاكم، عن السائب بن أبى لبابة رضى الله عنهما قال: لما تاب الله على أبى لبابة، قال أبو لبابة: جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسول الله، إنى أهجر دار قومى الذى أصبتُ بها الذنب وأنخلع من مالى كلّه صدقة لله عزَّ وجلَّ ولرسوله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا لبابة، يجزئ عنك الثلث. قال: فتصدَّقت بالثلث[3].

نموذج عثمان بن أبى العاص:

روى الطبرانى، عن أبى نَضْرة قال: أتيتُ عثمان بن العاص رضى الله عنه فى أيام العشر (عشر ذى الحجة) ـ وكان له بيت قد أخلاه للحديث - فمرَّ عليه بكبش فقال لصاحبه: بكم أخذتَه؟ قال: باثنى عشر درهما. فقلتُ: لو كانت معى اثنا عشر درهما اشتريت بها كبشا، فضحيتُ به وأطعمتُ عيالى. فلما قمتُ اتبعنى رسول عثمان بصرَّة فيها خمسون درهما، فما رأيتُ دراهم قط كانت أعظم بركة منها، أعطانى وهو لها محتسب، وأنا إليها محتاج[4].

---

(١) رواه الحاكم فى الفتن والملاحم (٤/ ٥٧٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٩١)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ٢٨١).

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ٨٩)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢١/ ٣٤٣).

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير (٥/ ٣٢)، والحاكم فى معرفة الصحابة (٣/ ٧٣٣)، وسكتا عنه.

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير (٩/ ٤٢)، وابن أبى الدنيا فى الإخوان (١٧٣)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٩/ ٦٢٠).

نموذج عبد الله بن عباس:

روى أبو نعيم فى الحلية، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لأن أعول أهل بيت من المسلمين شهرا أو جمعة أو ما شاء الله، أحب إلىَّ من حجَّة بعد حجَّة، ولطبق بدانق أهديه إلى أخ لى فى الله عزَّ وجلَّ أحب إلىَّ من دينار أنفقه فى سبيل الله عزَّ وجلَّ[1].

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٢٨).

٣ـ نماذج بعد عصر الصحابة

نموذج الليث بن سعد

نكتفى هنا بنموذج من القرن الثانى الهجرى، وهو الإمام الليث بن سعد، وهو أحد أئمة الفقه والحديث، ونظير مالك رضى الله عنهما.

ذكر الإمام الذهبى فى أعلام النبلاء: عن حَرملة قال: كان الليث بن سعد يصل مالكا بمائة دينار فى السنة، فكتب مالك إليه: علىَّ دَين، فبعث إليه بخمس مائة دينار. فسمعتُ ابن وهب يقول: كتب مالك إلى الليث: إنى أريد أن أُدخل بنتى على زوجها، فأحبُّ أن تبعث لى بشىء من عُصفر، فبعث إليه بثلاثين حِملا عُصفرا، فباع منه بخمس مائة دينار، وبقى عنده فضلة.

قال أبو داود: قال قُتيبة: كان الليث يستغلُّ عشرين ألف دينار فى كلِّ سنة، وقال: ما وجبت علىَّ زكاة قطُّ. وأعطى الليثُ ابنَ لَهيعَة ألف دينار، وأعطى مالكا ألف دينار، وأعطى منصور بن عمَّار الواعظ ألف دينار.

قال: وجاءت امرأة إلى الليث، فقالت: يا أبا الحارث، إن ابنا لى عليل، واشتهى عسلا، فقال: يا غلام، أعطها مِرطا من عسل. والمِرط: عشرون ومائة رطل.

قال شعيب بن الليث بن سعد: سمعتُ أبى يقول: ما وجبت على زكاة منذ بلغتُ!

وإنما لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد مرور الحَول على المال، وهو لا يَدَع المال فى يده حتى يمرَّ عليه حَول كامل، بل يبذله فى الخير والمعروف.

وجاءت امرأة بسُكُرُّجة (إناء صغير) إلى الليث تطلب عسلا، فأمر مَن يحمل معها زقّا (جرَّة كبيرة)، فجعلت تأبى، وجعل الليث يأبى إلا أن يحمل معها من عسل، وقال: نعطيك على قدرنا. وفى رواية: سألت على قدرها، وأعطيناها على قدر النعمة علينا!

وعن الحارث بن مسكين، قال: اشترى قوم من الليث ثمرة، فاستَغْلَوها، فاستقالوه، فأقالهم، ثم دعا بخريطة فيها أكياس، فأمر لهم بخمسين دينارا، فقال له ابنه الحارث فى ذلك. فقال: اللهم غفرا، إنهم قد كانوا أمَّلُوا فيها أملا، فأحببتُ أن أعوضهم من أملهم بهذا[1].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٢، ١٣٣) ط مؤسسة الرساللة. بيروت.

٤ ـ نموذج السلاطين من أهل الخير

ونكتفى هنا أيضا بنموذج واحد للأمراء والسلاطيين الذين اهتموا بعمل الخير، وهو ما ذكره ابن رضوان فى كتابه: «الشهب اللامعة فى السياسة النافعة» عن السلطان أبو سعيد قال:

«وكان أبو سعيد، المدعو بالملك المعظَّم مظفَّر الدين، صاحب إرْبل (مدينة عراقية مشهورة) ممَّن له فى فعل الخيرات غرائب، ولم يكن فى الدنيا شَىء أحبُّ إليه من الصدقة. كان له كلَّ يوم قناطير مقنطرة من الخبز، يفرِّقها على المحاويج، فى عدَّة مواضع من البلد، يجتمع فى كلِّ موضع خلق كثير يفرِّق عليهم فى أول النهار، وإذا نزل من الركوب يكون قد اجتمع جمع كبير عند الدار. فيدخلهم إليه، ويدفع لكلِّ واحد كسوة على قدر الفصل من الشتاء أو الصيف أو غيرهما، ومع الكسوة شىء من الذهب، من الدينار إلى الاثنين والثلاثة وأقل وأكثر.

وكان قد بنى أربع مواضع للزَّمْنَى والعميان، وملأها من هذين الصنفين، وقدَّر لهما ما يحتاج إليه كلُّ واحد، وكان يأتيهم بنفسه فى كلِّ عصرية اثنين وخميس، ويدخل إلى كلِّ واحد فى بيته، ويسأله عن حاله ويتفقَّده بشى من النفقة، وينتقل إلى الآخر وهكذا حتى يدور على جميعهم، وهو يباسطهم ويمزح معهم، ويجبر قلوبهم.

وكان رحمه الله قد بنى دارا للنساء الأرامل، ودارا للصغار الأيتام، ودارا للملاقيط (اللقطاء)، ورتَّب بها جماعة من المراضع، وكلُّ مولود يُلتقط يُحمل إليها، فيُرضع.

وأجرى على أهل كلِّ دار ما يحتاجون إليه فى كلِّ يوم، وكان يدخل أيضا إليهم، ويتفقَّد أحوالهم، ويعطى النفقات زيادة على المقرَّر لهم، وكان يدخل إلى المارستان (المصحة أو المستشفى) ويقف على كلِّ مريض، يسأله عن مبيته وكيفية حاله، وما يشتهيه . . . وكان له دار مضيف، يدخل إليها كلُّ قادم على البلد من فقيه أو فقير أو غيرهما، وعلى الجملة فما كان يمنع كلَّ مَن قصد الدخول إليها . . . ولهم فى الدار الغداء والعشاء، وإذا عزم الإنسان على السفر أعطَوه نفقة ما يليق بمثله.

وبنى مدرسة ورتَّب فيها الفريقين من الشافعية والحنفية، وكان كلُّ وقت يأتيها بنفسه ويعمل السماط بها.

وبنى للصوفية زاويتين فيهما خلق كثير، ولهما أوقاف وافرة بجميع ما يحتاج إليه ذلك الجمع.

ولا بد عند سفر كلِّ واحد من نفقة يأخذها، وكان يسيِّر فى كلِّ سنة دفعتين من جماعة من أمنائه إلى بلاد الساحل، ومعهم جملة مستكثرة من المال، يفكُّ بها أسرى المسلمين من أيدى الكفار، فإذا وصلوا إليه أعطى كلَّ واحد شيئا، وإن لم يصلوا، فالأمناء يعطونهم بوصية منه فى ذلك.

وكان يقيم فى كلِّ سنة سبيلا للحاج، ويسيِّر معه جميع ما تدعو حاجة المسافر إليه فى الطريق، ويسيِّر صحبته أمينا، معه خمسة آلاف دينار ينفقها بالحرمين على المحاويج وأرباب الرواتب . . . وله بمكة - حرسها الله - آثار جميلة، وبعضها باقٍ إلى الآن.

وهو أول من أجرى الماء إلى جبل عرفات ليلة الوقوف، وغرم عليه جملة كبيرة من المال، وعمل بالجبل مصانع للماء، فإن الحجاج كانوا يتضرَّرون من عدم الماء هناك.

وكان رحمه الله متى أكل شيئا استطابه، لا يختصُّ به، بل يقول: احملوا إلى الشيخ فلان، أو فلانة ممَّن هو عندهم مشهور بالصلاح»[1].

(١) انظر: الشهب اللامعة فى السياسة النافعة ص ٤٢٢-٤٢٦.

٥ـ الوقف الخيرى
وأثره فى تاريخ المسلمين

المجتمع المسلم مجتمع متراحم متكافل، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغنىُّ على الفقير، ويأخذ القوىُّ بيد الضعيف، وهو كما صوَّره الرسول الكريم: كالجسد الواحد[1]، وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضا[2].

تسود هذا المجتمع عندما يستمسك بتعاليم الإسلام: عواطف خيِّرة، ومشاعر إنسانية نبيلة، تفيض بالخير والبرِّ، وتتدفَّق بالرحمة والإحسان، تجلَّت هذه المشاعر والعواطف فيما عُرف بنظام «الوقف الخيرى» عند المسلمين.

وهذا النظام ثابت من عهد النبوة، ومن المعروف أن أول وقف عُرف فى الإسلام، هو وقف عمر بن الخطاب.

فقد روى الجماعة، عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إنى أصبتُ أرضا بخيبر، لم أُصب مالا قط أنفس عندى منه، فما تأمرنى؟ قال: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها». قال: فتصدَّق بها عمر ـ على ألاّ تُباع ولا تُوهب ولا تُورث ـ فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف

---

(١) إشارة إلى حديث النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه: رواه البخارى فى الأدب (٦٠١١)، ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، وأحمد فى المسند (١٨٣٧٣).

(٢) إشارة إلى حديث سبق تخريجه.

وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّل. وفى لفظ: غير متأثِّل مالا[1].

وفى رواية البخارى: «حبِّسْ أصلها، وسَبِّلْ ثمرتها». وفى أخرى له: «تصدَّق بثمره، وحبِّس أصله». وفى رواية للبيهقى: «تصدَّق بثمره وحبِّس أصله لا يباع ولا يورث»[2].

وفى حديث عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر: ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكِّل صديقا له غير متأثِّل. قال: وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر، ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم[3].

وفيه من الفقه: أن مَن وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه.

وعن عثمان: «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رُومة، فقال: «مَن يشترى بئر رُومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها فى الجنة؟». فاشتريتها من صلب مالى[4]»[5].

فقد سجَّل التاريخ لكثير من أهل الخير والثراء من المسلمين: أنهم وقفوا - بدافع الرحمة التى قذفها الإيمان فى قلوبهم، والرغبة فى مثوبة الله لهم، وألاَّ ينقطع عملهم بعد موتهم - أموالهم كلَّها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإعانة المحروم، ومداواة المريض، وإيواء المشرَّد، وكفالة الأرملة واليتيم، وعلى كلِّ غرض إنسانى شريف، بل أشركوا فى برِّهم الحيوان مع الإنسان.

ولنقرأ هنا فقرات من بيان وزير الأوقاف المصرى الشيخ أحمد حسن الباقورى، الذى ألقاه فى مجلس الشعب المصرى، مبينا مآثر الوقف الخيرى الإسلامى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب الوقف (٦/ ١٦٠).

(٣) رواه البخارى فى الوكالة (٢٣١٣).

(٤) رواه الترمذى فى المناقب (٣٧٠٣)، وقال: حسن، والنسائى (٣٦٠٨)، والدارقطنى (٤/ ١٩٦)، كلاهما فى الأحباس، وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٩٢١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٢٧، ١٢٨) ط دار الجيل. بيروت.

قال رحمه الله: «ولقد تأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حُجَج الواقفين، ليرى القوم فى نبل نفوسهم، ويقظة ضمائرهم، وعلوِّ إنسانيتهم، بل سلطان دينهم عليهم: يتخيَّرون الأغراض الشريفة التى يقفون لها أموالهم، ويرجون أن تنفق فى سبيل تحقيقها هذه الأموال.

وربما استشرفت النفوس إلى أمثلة من هذا البرِّ يعين ذكرها على تفصيل هذا الإجمال. فإلى هذه النفوس المستشرفة نسوق هذه الأمثلة:

وقف الأوانى المكسورة:

وهو وقف تُشترى منه صحاف الخزف الصينى، فكلُّ خادم كُسرت آنيته، وتعرَّض لغضب مخدومه، له أن يذهب إلى إدارة الوقف فيترك الإناء المكسور، ويأخذ إناء صحيحًا بدلاً منه. وبهذا ينجو من غضب مخدومه عليه.

وقف الكلاب الضالَّة:

وهو وقف فى عدَّة جهات يُنفق من رَيْعه على إطعام الكلاب التى ليس لها صاحب، استنقاذاً لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

وقف إعارة الحلىِّ فى الأعراس:

وهو وقف لإعارة الحُلى والزينة فى الأعراس والأفراح، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم فى أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه. وبهذه يتيسَّر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحُلَّة لائقة، ولعروسه أن تجلَّى فى حُلَّة رائقة، حتى يكتمل الشعور بالفرح، وتنجبر الخواطر المكسورة.

وقف الزوجات الغاضبات:

وهو وقف يؤسَّس من رَيعه بيت، ويُعَدُّ فيه الطعام والشراب، وما يحتاج إليه الساكنون، تذهب إليه الزوجة التى يقع بينها وبين زوجها نفور، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من جفاء، وتصفو النفوس، فتعود إلى بيت الزوجية من جديد.

وقف مؤنس المرضى والغرباء:

وهو وقف يُنفق منه على عدَّة مؤذنين، من كلِّ رخيم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتِّل كلٌّ منهم ساعة، حتى مطلع الفجر، سعيًا وراء التخفيف عن المريض، الذى ليس له مَن يخفِّف عنه، وإيناس الغريب الذى ليس له مَن يؤنسه.

وقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء:

وهو وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة فى المستشفيات، وهى تكليف اثنين من الممرِّضين يقفان قريبًا من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيردُّ عليه الآخر: إن الطبيب يقول: إنه على خير، فهو مرجو البُرء، ولا يوجد فى علَّته ما يُقلق أو يزعج، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام!»[1].

فهذا لون من الإيحاء النفسى للمريض يقرِّب الشفاء، واكتساب العافية. وقد ثبت علميا: أن هذا له أثره الإيجابى فى التعجيل بالشفاء بإذن الله.

وقف فى بلاد المغرب لمن عجز عن دفع أجرة الحمام:

وفى بلاد المغرب: عُرفت أنواع أخرى من الأوقاف، مثل: الوقف على مَن يريد دخول «الحمَّامات العامَّة» ولا يجد أجر الحمَّام، فيأخذ من هذا الوقف ما ينظِّف به جسده، ويقضى وطره.

وقف على نوع مهاجر من الطير:

وفى مدينة فاس: وُجد وقف على نوع من الطير، يأتى إلى فاس فى موسم معيَّن، فوقف له بعض الخيِّرين ما يعينه على البقاء، ويسهِّل له العيش فى تلك المدَّة من الزمن. كأنما شعر هؤلاء الخيِّرون من المسلمين: أن هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقُّ الضيافة والإيواء!!

---

(١) من بيان وزير الأوقاف الشيخ أحمد الباقورى عن الأوقاف ودورها، ألقاه فى مجلس الشعب المصرى.

الوقف على القطط التى لا مؤوى لها:

ومما ذكره الأستاذ الدكتور السباعى فى كتابه «اشتراكية الإسلام»: وقف رعاية الحيوانات الأليفة التى لا تجد مَن يطعمها، كالقطط - ولا سيما المصابة بالعمى منها - مثل «بيت القطط» الذى قال: إنه كان إلى عهد قريب موجودا فى سوق «ساروجة» بدمشق، وكان فيه ما يزيد على أربع مائة قطة من الفارهات السمان[1]!!

وهكذا سلك الواقفون كلَّ مسالك الخير، فلم يدعوا جانبًا من جوانب الحياة، دون أن يكون للخير نصيب فيه.

وهم بهذا إنما يصدرون عن إحساسات إنسانية عميقة، تنفذ إلى مواطن الحاجة التى تعرض للناس فى كلِّ زمان ومكان. بل هى لم تقتصر على الإنسان، حتى شملت الطير والحيوان!!

ولا شكَّ فى أن العقيدة هى صاحبة الفضل فى خلق هذه الأحاسيس الرقيقة، وإيقاظ تلك المشاعر السامية التى تنبَّهت لتلك الدقائق، فى كلِّ زاوية من زوايا المجتمع، وكلِّ منحى من مناحى الحياة. ولم يكفهم أن يكون برُّهم مقصوراً على حياتهم القصيرة، فأرادوها صدقة جارية، وحَسنة دائمة، يُكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة، وبقى الإنسان.

المؤسسات الخيرية فى تاريخ المسلمين:

ومن أبرز الدلائل على رسوخ معنى الخير، ومشاعر البرِّ والمرحمة، وعمق جذوره فى تاريخ أمتنا: كثرة المؤسسات التى تُعنى بخير الإنسان، والبرِّ بالإنسان.

ويسرُّنى أن أنقل هنا صفحات مشرقة مما كتبه الداعية الكبير العلاَّمة الشيخ الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله فى كتابه البديع «من روائع حضارتنا» عن هذه المؤسسات، قال:

---

(١) انظر: اشتراكية الإسلام للسباعى ص ١١٠-١١٢.

«كانت هذه المؤسسات نوعين: نوعا تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعا ينشئه الأفراد من أمراء وقوّاد وأغنياء ونساء. ولا نستطيع فى مثل هذا الحديث أن نعدِّد أنواع المؤسسات الخيرية كلَّها، ولكن حسبنا أن نلمَّ بأهمِّها:

فمن أولى المؤسسات الخيرية: المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون فى عظمة المساجد التى يؤسِّسونها. وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأُموى، مما لا يكاد يصدِّقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال، وما استخدم فى إقامته من رجال.

ومن أهمِّ المؤسسات الخيرية: المدارس والمستشفيات. وسنفرد لها حديثا خاصّا إن شاء الله.

ومن المؤسسات الخيرية: بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوى الفقر.

ومنها: التكايا والزوايا، التى ينقطع فيها مَن شاء لعبادة الله عزَّ وجلَّ.

ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها مَن لا يجد ما يشترى به أو يستأجر دارًا.

ومنها: السقايات، أى تسبيل الماء فى الطرقات العامَّة للناس جميعًا.

ومنها: المطاعم الشعبية، التى كان يفرَّق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء (شوربة) وحلوى، ولا يزال عهدنا قريبًا بهذا النوع فى كلٍّ من تكيَّة السلطان سليم، وتكيَّة الشيخ محيى الدين بدمشق.

ومنها: بيوت للحجاج فى مكة، ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمَّت أرض مكة كلَّها، وأفتَى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة فى أيام الحج، لأنها كلُّها موقوفة على الحجاج.

ومنها: حفر الآبار فى الفلوات لسقى الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت

كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقُراها، حتى قلَّ أن يتعرَّض المسافرون - فى تلك الأيام - لخطر العطش.

ومن المؤسسات الاجتماعية: ما كانت وقفا لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور.

ومنها: ما كانت للمقابر يتبرَّع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.

ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.

ومنها: المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعى، واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعَدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفورى الكرامة لهم كلُّ ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضًا.

وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستوى تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحَّتهم، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعَدين بمَن يقودهم ويخدمهم.

ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب ممَّن تضيق أيديهم أو أيدى أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور . . . فما أروع هذه العاطفة وما أحوجنا إليها اليوم!

ومنها: مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهى أسبق فى الوجود من جمعية «نقطة الحليب» عندنا، مع تمحُّضها للخير الخالص لله عزَّ وجلَّ، وقد كان من مَبَرَّات صلاح الدين: أنه جعل فى أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن فى دمشق - ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتى الأمهات يومين فى كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ومن أطرف المؤسسات الخيرية: وقف «الزبادى»[1]، للأولاد الذين يكسرون

---

(١) جمع زبدية، وهِى إناء من الفخار عادة يوضع فيه اللبن حتى يتخمر.

الزبادى وهم فى طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادى جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئًا.

وآخر ما نذكره من هذه المؤسسات: المؤسسات التى أُقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر فى دمشق الذى يُقام عليه الملعب البلدى الآن، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المُسنَّة ترعى فيه حتى تلاقى حتفها»[1].

(١) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعى (١٧٨-١٨٢).

(٦)

ملاحق الكتاب

فتاوى فى العمل الخيرى

١ـ أسئلة الإغاثة الإسلامية.

٢ـ حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان.

٣ـ هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان من مال الزكاة؟

٤ـ حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة

٥ـ أين يصرف المال المكتسب من الحرام (فوائد البنوك ونحوها)؟

٦ـ حكم بيع اليانصيب لدعم المشروعات الخيرية.

حكم التبرع بأموال اليانصيب



١ـ أسئلة الإغاثة الإسلامية

الشيخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أدعو الله العلى القدير أن تصلكم هذه الرسالة وأنتم بخير حال وأتمِّ صحَّة وعافية، وننتهز هذه الفرصة لنهنئكم بالشهر الفضيل، شهر الرحمة والغفران، سائلين الله أن يعيده عليكم وعلى الأمَّة الإسلامية باليُمن والبركة . ثم أما بعد :

أكتب لفضيلتكم ونرجو أن تتكرَّموا بتزويدنا بإجابة بعض الاستفسارات التى نتعرَّض لها خلال عملنا فى الميدان بمجال الإغاثة والتنمية .

١ـ هل يجوز صرف فيض الزكاة المدفوعة من قِبَل المسلمين للإغاثة الإسلامية لصالح المحتاج غير المسلم؟

٢ـ هل يجوز صرف الزكاة المدفوعة للإغاثة على المدرِّسين بالمدارس التى تكفلها الإغاثة الإسلامية؟

٣ـ هل يجوز إعطاء المحتاج غير المسلم من لحوم الأضاحى التى تبرَّع بها المسلمون للإغاثة الإسلامية؟

٤ـ ما النسبة التى يجوز للعاملين فى حقل الزكاة أخذها؟

٥ـ هل يجوز إنفاق أموال الزكاة الفائضة فى مشروعات وقفية، على أن يكون ريع هذا الوقف للفقراء والمساكين وبقية أصناف الزكاة؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حشمت خليفة
مدير قطاع تنمية الموارد
الإغاثة الإسلامية ـ بريطانيا

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى صحبه ومَن والاه.

(أما بعد)

جـ١: جمهور الفقهاء على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين لتردَّ على فقرائهم، كما نصَّ الحديث النبوى الشريف[1]، وإن كان من الفقهاء مَن أجاز إعطاء الزكاة لأهل الحاجة من غير المسلمين، ولا سيما إذا كانت حصيلة الزكاة ضخمة، وفاضت عن حاجات المسلمين.

وقد استدلَّ بعضهم بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حين رأى يهوديا يسأل الناس، فسأله لماذا يسأل؟ فقال: اسأل الجزية والحاجة والسنَّ. فأمر خازن المال أن يفرض له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيه. ثم تلا الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(التوبة: ٦٠)، وقال: هذا من مساكين أهل الكتاب[2]!

على أن هناك اعتبارًا يجيز إعطاء الزكاة لغير المسلم، وذلك إذا أُعطى تأليفًا لقلبه، وتحبيبا له فى الإسلام، فمن المصارف المنصوص عليها فى القرآن: مصرف: ﴿**الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾، وإن كان الأصل فى هذا التأليف: أنه عمل موكول إلى الدولة المسلمة وأولى الأمر فيها، فهو من أعمال السياسة الشرعية.

ويمكن أن تقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية أو جمعيات الإغاثة الإسلامية الكبيرة مقام الدولة فى تأليف القلوب، وخصوصا مَن يعيشون فى الغرب، ويختلطون بغير المسلمين، ويعرفون الوسائل والأساليب التى تؤثِّر فيهم وتقرِّبهم من الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٢٦، وانظر: تفسير ابن أبى حاتم (٦/ ١٨١٧)، والدر المنثور (٤/ ٢٢١).

ومما يؤيِّد هذا الاتجاه: أن جمعيات الإغاثة غير المسلمة لا تمتنع عن إعطاء المسلمين المحتاجين من مواردها، ونحن أولى بعمل الخير منهم.

جـ٢: إذا كانت المدارس الإسلاميَة من مصارف الزكاة باعتبارها مقوِّما من مقومات الحياة الإسلامية المعاصرة، حتى لا ينشأ أبناء المسلمين أميين وسط عالم متغيِّر، أو متعلمين فارغى الرأس من ثقافة الإسلام، فارغى القلب من رحيق الإيمان، فلا مانع من إعطاء مدرِّسيها من الزكاة، وفقًا للقاعدة الشرعية «ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب» إذ لا تقوم مدرسة إلا بمعلم وطالب، فالمعلم هو أحد الأركان الأساسية فى العملية التعليمية.

ومن المفروغ منه: أن يكون هؤلاء المدرسون مُثُلا طيبة وأسوة حسنة، للالتزام بالإسلام: عقيدة وثقافة وشعوراً وسلوكًا، حتى يكون عملهم نوعا من الجهاد، ويمكن إدخالهم فى مصرف: ﴿**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، فهذا المصرف مخصَّص لكلِّ ما تعلو به كلمة الإسلام، وترتفع به راية التوحيد، من الوسائل المختلفة ومنها: الدعوة والتربية والتعليم والإعلام، إذا قام عليها مسلمون ثقات.

جـ٣: لا بأس بإعطاء غير المسلم من لحوم الأضاحى التى يتبرَّع بها المسلمون للإغاثة الإسلامية، فليس فى لحوم الأضاحى من التشديد والتدقيق ما فى مال الزكاة، باعتبار الزكاة فريضة ركنية لها خطرها، ولذا يجب التشديد فى أىِّ مصرف من مصارفها الشرعية التى نصَّ عليها القرآن فى سورة التوبة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(التوبة: ٦٠).

ولم يمنع الإسلام الإحسان إلى غير المسلمين إذا كانوا من أهل الحاجة، كما قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ (الإنسان: ٨)، وكان الأسير حينئذ من المشركين.

وقد أجاز بعض السلف إعطاء رهبان النصارى من صدقة الفطر[1]. وقال العلامة ابن قُدامة الحنبلى فى شأن الأضحية: ويجوز أن يطعم منها كافرا. وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأى.

وقال مالك: غيرهم أحبُّ إلينا. وكره مالك والليث إعطاء النصرانى جلد الأضحية. ولنا: أنه طعام له أكله، فجاز إطعامه الذمِّى كسائر طعامه؛ ولأنه صدقة تطوُّع. فأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزئ دفعها إلى كافر، لأنها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة، وكفارة اليمين[2].

جـ٤: أما النسبة التى يجوز للعاملين عليها أخذها فالذى أراه: أن هذا المقدار ينبغى ألا يتجاوز ١٢,٥٪ من هذه الأموال، على أساس أن صنف: ﴿**الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾، أحد الأصناف الثمانية التى تصرف لها الزكاة، وهذا مبنىٌّ على التسوية بين الأصناف الثمانية.

جـ٥: لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف، ليُنفق منه على الفقراء والمساكين، لأن المفروض فى أموال الزكاة: أن تُصرَف فى الحال إلى المستحقِّين، وتوضع فى مصارفها الشرعية التى حدَّدها القرآن الكريم، لتحقِّق أهدافا وحاجات ناجزة، ومطلوبة طلبا فوريا، ولا تحتمل التأجيل.

ولهذا اتَّفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.

وكلُّ ما أجازه الفقهاء: أن يعزلها وحدها، ويوزِّعها على مستحقِّيها خلال شهور السنة تحقيقا لمصالح معيَّنة تتعلَّق بالمستحقِّين أنفسهم.

وتحويل الزكاة إلى وقف: يحرم أهل الاستحقاق من وصول الزكاة إليهم فى الحال، وإنما بعد أن تُستثمَر ويخرج عائد وريع.

ثم إن العائد الذى يأتى به الوقف ليس هو الزكاة التى آتاها صاحبها، بل هو جزء صغير منها، يمثِّله ريع الوقف قد يكون ١٠٪ أو ٥٪، وقد أمر الله تعالى أن يكون نصيب المستحقِّين كلُّ الزكاة، وهى مائة فى المائة ١٠٠٪.

لهذا لا تُشرع هذه العملية المنافية لمقاصد الزكاة الشرعية. والله أعلم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٧٣).

(٢) المغنى (١٣/ ٣٨١) طبعة هجر.

٢ ـ حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان

فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوى أمدَّ الله فى عمرك

س: ما حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان؟ وما الكلمة التى توجِّهونها إلى رجال المال وأصحاب البيوت التجارية من أجل التعاون مع المؤسسة الخيرية لدعم مراكز مرضى السرطان فى اليمن بالتبرُّع بالمال لصالح المرضى المصابين؟

المؤسسة الخيرية لدعم مراكز مرضى السرطان

الجمهورية اليمنية

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

(وبعد)

فلا شك فى مشروعية إعطاء الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان إذا كانوا من الفقراء ومحدودى الدخل الذين لا يقدرون على نفقات العلاج الباهظة، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(التوبة: ٦٠).

فهؤلاء المرضى من محدودى الدخل يدخلون فى المصرف الأول والثانى للزكاة، وهم الفقراء والمساكين، وكما أن الفقراء والمساكين يحتاجون إلى المطعم والمشرب والملبس والمسكن: كذلك يحتاجون إلى العلاج من الأمراض، ولا سيما الأمراض الخطيرة والمؤلمة مثل السرطان.

وكما يجوز إعطاء الزكاة للمرضى أنفسهم ليدفعوا نفقات العلاج، يجوز إعطاء المؤسسات الخيرية التى تنوب عنهم فى توفير المراكز والوسائل الطبية التى تيسِّر لهم العلاج المطلوب.

وإذا نظرنا إلى الأمر بالنظر إلى الأمة، وتوجيه الإسلام لها أن تكون أمة سليمة الجسم، قوية قادرة على تحمُّل أعباء الدفاع عن نفسها: فإنه يمكن أن نعتبر هذا الإعطاء من مصرف: ﴿**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، لأنه من المعينات على أن تكون أمة قادرة على الجهاد.

كلمة إلى رجال الأعمال

كما أدعو إخوانى الخيِّرين الصادقين من رجال المال والأعمال، والتجَّار والأثرياء: أن يدعموا المؤسَّسة الخيريَّة، ويقفوا بجانبها بأنفسهم وأموالهم، وأن يشدُّوا أزرها فيما تقوم به من دعم مراكز مرضى السرطان فى اليمن، وأن يبذلوا لها من المال ما يعينها على أداء رسالتها، فلا يقوم عمل كبير، ولا مشروع ذو أهمية إلا بالمال، وقد قال الشاعر:

بالعلم والمال يبنى الناس ملكهم لم يُبنَ ملك على جهل وإقلال

يستطيع رجال المال: أن يعطوا هذه المؤسَّسة من مال الزكاة التى فرضها الله عليهم، ومن الصدقات التطوُّعية، ومن ريع ما يكون لديهم من وقف، ومن وصايا أمواتهم إذا كانت لهم وصايا، ومن أىِّ مال مشبوه أو محرَّم وصل إليهم، فهو حرام عليهم، حلال لهذه المؤسَّسات الخيريَّة وأمثالها.

وليجعلوا هذا شكرا لله على نعمة المال الذى آتاهم الله من فضله، وشكرا على نعمة الصحَّة التى منحها الله لهم، وحُرمها آخرون، وليعلموا أن ما أنفقوه لن يُنقص من أموالهم شيئا، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾(سبأ: ٣٩). والله يقول الحقَّ وهو يهدى السبيل.

٣ ـ هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان من مال الزكاة؟

فضيلة شيخنا الجليل الدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله

سؤال: هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق المظلومين والمضطهدين فى العالم العربى والإسلامى، من مال الزكاة؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كلَّ خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فإن من أهداف الإسلام الدفاع عن المظلومين والمستضعفين فى الأرض، حتى إنه شرع القتال لاستنقاذهم من براثن الجبَّارين الذين يسومونهم سوء العذاب، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا** ﴾ (النساء: ٧٥).

فلا غرو أن يكون الإنفاق فى هذا المجال داخلا فى مصرف: ﴿ **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾، وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة فى الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

ولذا لا أرى مانعا من الصرف على هذا الأمر من هذا السهم من الزكاة، من باب التعاون على البرِّ والتقوى، والإسهام فى تحرير المضطهدين، وردِّ حقوق المظلومين إليهم.

وبالله التوفيق.

٤ ـ حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة

س : هل يجوز إعطاء الملاحدة الجاحدين بالله ورسالاته كالشيوعيين نصيبا من الزكاة إذا كانوا فقراء، باعتبار ذلك نوعًا من البرِّ بالإنسان بوصفه إنسانا، بغضِّ النظر عن موقفه من الدين؟ أم أن إعطاءه فيه تشجيع له على انحرافه وكفره؟

وإذا لم يجُز إعطاء الشيوعى أو الملحد الكافر، فهل يجوز أن يُصرَف من الزكاة على الفسَّاق الذين يضيِّعون الصلوات، ويتَّبعون الشهوات، ويقترفون بعض المحرَّمات، مثل الزنا أو شرب المسكرات ونحوها، وإن كانوا فى ظاهرهم مسلمين؟ أم أن إعطاءهم من زكاة المسلمين يُعَدُّ إعانة على معصية الله تعالى؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

ج : أما الكافر الملحد، الجاحد بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، مثل الشيوعى المصر على شيوعيته، المعتنق لمبادئ الماركسية الماديَّة، التى تنكر كلَّ ما وراء المادة، ولا تؤمن بشىء من الغيبيات، مثل الألوهية والوحى والرسالات، فهى تنفيها جميعا، بل تزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسِّر ظهور النبوات ـ ومنها نبوَّة محمد صلى الله عليه وسلم ـ تفسيرا ماديا صرفا، فمثل هذا لا يجوز إعطاؤه من الزكاة بحال، لأنه فى نظر الشريعة الإسلامية مرتدٌّ لا يجوز موالاته أو نصرته أو مساعدته بمال، وهو بحكم موقفه العقائدى عدو لفكرة الإسلام ولكلِّ داعٍ إليه، ولكلِّ حاكم به؛ فلا يُتصوَّر أن يعطى من مال المسلمين، ليتحوَّل فى يديه خنجرا لطعن المسلمين.

فإذا كان لهذا الشيوعى أولاد صغار، أو زوجة لا توافقه على عقيدته: فإنهم يُعطَون من الزكاة ولا حرج.

ومثل هذا كلُّ كافر محارب للإسلام، معاد لأمة الإسلام، فلا يجوز أن يعطى شيئا من الزكاة ولا من غيرها، حتى لا يتقوَّى بذلك على أهل الإسلام. وهذا مقرَّر بالإجماع، كما نقله صاحب «البحر الزخار». وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٩).

وهذا بخلاف أهل الذمَّة من غير المسلمين الذين يعيشون فى كنف المسلمين، فقد أجاز بعض الفقهاء إعطاء فقرائهم من الزكاة، وأجاز آخرون إعطاءهم على سبيل التأليف لقلوبهم، ومنع ذلك الجمهور، لأنها لا تؤخذ منهم فلا تردُّ عليهم، وقالوا: يُعطَون من موارد الدولة الأخرى غير الزكاة، ومن الصدقات التطوُّعية لدى الأفراد، بناء على أننا لم نُنهَ عن برِّهم والإحسان إليهم، واستنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقيًا على أصل الإسلام، استصلاحًا لحاله، واحتراما لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن تردَّ عليه، فيدخل فى عموم الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»(١).

وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته، كأن يشترى بها خمرا، أو يقضى بها وطرا محرَّما، لأنه لا يُعان بمال الله على معصية الله. ويكفى فى ذلك غلبة الظنِّ. ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصى إن ظنَّ أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم(٢). وهو موافق لمذهب الجعفرية كما فى فقه الإمام(٣). والإباضية كما فى النيل وشرحه(٤). وعند الزيدية: الفاسق - كالغنى - لا تحلُّ له الزكاة ولا يجزئ صرفها إليه، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم(٥).

---

(١) انظر: البحر الزخار (٢/ ١٨٦)، والحديث سبق تخريجه.
(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقى (١/ ٤٩٢).
(٣) (٢/ ٩٣).
(٤) (٢/ ١٣١، ١٣٢).
(٥) انظر: شرح الأزهار (٢/ ٥٢٠، ٥٢١).

وسئل الإمام ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لـمَن لا يصلى؟ فقال: «ينبغى للإنسان أن يتحرَّى بها المستحقِّين من الفقراء والمساكين والغارمين، وغيرهم من أهل الدين المتَّبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً، فإنه يستحقُّ العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟»[١].

وفى تاركى الصلاة قال: «ومَن لم يكن مصليًا أُمر بالصلاة فإن قال: أنا أصلِّى، أُعطى، وإلا لم يعطَ»[٢]. يعنى أنه إذا أظهر توبة ووعد بأن يصلِّى، صُدِّق فى ذلكَ وأُعطى.

وفى «الاختيارات» قال شيخ الإسلام: «لا ينبغى أن تُعطَى الزكاة لـمَن لا يستعين بها على طاعة الله. فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته، لـمَن يحتاج إليها من المؤمنين: كالفقراء والغارمين، أو لـمَن يعاون المؤمنين: كالعاملين عليها والمجاهدين فى سبيل الله. فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يُعطَى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»[٣].

وخالف الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة شيخ الإسلام ابن تيمية فى منع إعطاء الفسقة حتى يتوبوا، مستدلاً بأدلَّة ثلاثة:

١ـ عموم النصِّ القرآنى الذى جعل الصدقات للفقراء والمساكين من غير تفرقة بين المطيعين والعصاة ولم يوجد مخصِّص لهذا العموم. وإذا جاز لنا إعطاء غير المسلمين من الزكاة لتألُّفهم على الإسلام، جاز لنا أن نعطى العصاة نتألَّفهم على الطاعات.

٢ـ إن عدم إعطائنا العاصى المحتاج من الزكاة كأنما نسلبه حقَّ الحياة، ونحكم عليه بالموت جوعًا بسبب معصيته. ومعنى هذا أننا نبيح قتله، إذ لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالجوع، بل الثانى أشدُّ.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٧).

(٣) انظر: الاختيارات ص ٦١.

وهذا لا يقول به أحد إلا الخوارج، وابن تيمية ليس منهم بحمد الله. ويؤكِّد الشيخ هنا أن منع العصاة من الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات، بل قد يدفعهم إلى الإمعان في المعاصي والمنكرات؛ فقد أثبت علم النفس الجنائي أن الجرائم تنبعث في نفوس الذين ينبذهم المجتمع، وتتولَّد فيهم رُوح النفرة من الجماعة.

٣ـ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعين المشركين في أزماتهم، فعندما نزلت جائحة بقريش بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسمائة دينار، يشتري بها بُرًّا ليسدَّ حاجة الفقراء من قريش. فإذا كان البرُّ بالمشرك المحتاج سائغا، أفيسوغ في منطق الإسلام أن يترك العاصي جائعا حتى يتوب؟

وبعد هذه الأدلَّة قال الشيخ أبو زهرة:

من أجل هذا نخالف الإمام تقي الدين أبا العباس في هذا، وإن كان فرط تقواه هو الذي دفعه إلى هذا الاختيار أو هذا القول(١).

على أن أدلَّة شيخنا أبي زهرة هنا تحتمل المناقشة على وجاهتها.

١ـ فقد يناقَش الدليل الأول بوجود المخصِّص هنا، وهو القواعد العامة التي توجب هجر العاصي وزجره، وتمنع من الإعانة على المعصية. وهي التي جعلت عامة الفقهاء يقولون: لا يُعطَى مَن غرم في سفه أو معصية. مع عموم لفظ: ﴿الْغَارِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٠)، في آية الصدقات كعموم لفظ الفقراء والمساكين. وقد اختار الشيخ أبو زهرة في بحثه ألا تُصرَف الزكاة إلى هذا النوع من الغارمين. هذا إلى ما جاء في الحديث: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»(٢).

---

(١) ملخص من البحث الذي قدمه الشيخ محمد أبو زهرة إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٧٥، ٧٦.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٣٢)، والترمذي في الزهد (٢٣٩٥)، والدارمي في الأطعمة (٢٠٥٧)، وأبو يعلى في المسند (١٣١٥)، وابن حبان في البر والإحسان (٥٥٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٧)، والحاكم في الأطعمة (٤/ ١٤٣)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب مباعدة الكفار (٧/ ٤٢)، عن أبي سعيد الخدري، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤١).

٢ـ وقد يناقَش الدليل الثانى بأن منع الزكاة عن العاصى المحتاج ليس معناه تركه إذا بلغ حالة الضرورة التى يتعرَّض فيها للهلاك، فإنقاذه هنا من الزكاة وغيرها أمر جائز بل واجب. على أن مَن يُؤْثر أن يموت جوعًا على أن يتوب أو يعد بالتوبة ليس مجرد عاصٍ، بل هو فاجر محادٌّ لله ورسوله.

٣ـ وقد يناقَش الدليل الثالث بأن صلة الكافر ـ ومثله الفاسق ـ من غير مال الزكاة لا مانع منه، وخاصة إذا كان ذا قربى أو جوار. والذى أراه أن هنا أمورا ينبغى أن تكون موضع اتفاق:

* فإعطاء العاصى من غير الزكاة فيه رخصة.

* وإعطاؤه على سبيل التأليف لقلبه، ينبغى ألا يُمنَع.

* وإعطاء المضطرّ من الزكاة أو غيرها ما تزول به ضرورته حتى لا يهلك جوعا كذلك.

* وإعطاؤه إذا كان له أسرة هو عائلها، لا مانع منه، لأنه: لا تزر وازرة وزر أخرى.

* وإعطاء العاصى من الزكاة ما يُظَن أنه يستعين به على معصيته، كأن يشترى بها خمرا أو يلعب بها الميسر، لا يجوِّزه أحد، ولا الشيخ أبو زهرة.

ويبقى الخلاف فى إعطاء الزكاة للعاصى غير المضطر الذى لا أسرة له، إذا لم يُعطَ على سبيل التأليف. ورأيى: أن نفرِّق بين مَن يعصى الله وهو مستمسك بأصل الإسلام، فهذا لا مانع من إعطائه من الزكاة، وبين العاصى المتحلِّل المستخفِّ بالدين وحرماته، المستحلِّ لترك فرائضه، فهذا ليس له من الإسلام إلا اسمه. ولا أحسب الشيخ أبا زهرة يدخل هذا فى مجرَّد العصاة.

والله أعلم.

٥ - أين يصرف المال المكتسب من الحرام؟
(فوائد البنوك ونحوها)

س : قرأتُ كتابكم بعنوان : «فوائد البنوك هى الربا الحرام»، واقتنعتُ بما جاء فيه من آراء، وما قام عليه من أدلَّة مستمدَّة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أقوال فقهاء الأمة العظام، ونويتُ والحمد لله أن أستغنى بالحلال عن الحرام، وبالطيب عن الخبيث، وأن أدَعَ ما يَريبنى إلى ما لا يَريبنى، معتقدًا أن القليل من الحلال فيه البركة، وهو خير وأنفع فى الدنيا والآخرة من الحرام وإن كان كثيراً .

وسؤالى الآن عن الفوائد المتجمِّعة فى بعض البنوك حاليا! ماذا أصنع فيها؟ هل أتركها للبنك يتصرَّف فيها كيف يشاء؟ أو آخذها لأدفعها فى بعض المكوس والضرائب التى تفرضها علىَّ الحكومة، وكثيراً ما تكون جائرة، أو أدفعها فى المحروقات مثل بنزين السيارة، وغاز المطبخ ونحوها، كما قال لى بعض الناس، أو أدفعها للفقراء وللأعمال الخيرية، مع أن الحديث الشريف يقول : «إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا»؟

أرجو من فضيلتكم بيان ما يجوز لى من ذلك، ولا سيما أن هذه المسألة تُهمُّ كثيرين قد تتجمَّع لهم فوائد تحسب بالملايين فى البنوك، كما تُهمُّ كلَّ مَن اكتسَبَ مالاً من حرام ويريد أن يتوب ويتطهَّر! ماذا يفعل فى هذا المال الخَبيث، حتى يلقى الله برىء الذمَّة مقبول التوبة؟

نصر الله بكم الدين، ونفع بكم المسلمين!!

الجواب

ج : أسأل الله للأخ السائل الكريم أن يثبِّت قدميه على الحقِّ، وأن يكفيه بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمَّن سواه. وأحمد الله تعالى أن الكثيرين من أبناء أمتنا ما زالوا بخير، ولم ينخدعوا بالفتاوى المتسيِّبة التى لا خطام

لها ولا زمام، والتى خرقت ما أجمعت عليه المجامع العلمية والمؤتمرات العالمية، والندوات المتخصِّصة، فى عدد من عواصم الإسلام، والتى أجمعت كلُّها على أن الفوائد هى الربا الحرام.

أما ما سأل عنه الأخ بالنسبة للفوائد البنكية التى تجمَّعت له، فشأنها شأن كلِّ مال مكتسب من حرام، لا يجوز لِمَن اكتسبه أن ينتفع به، لأنه إذا انتفع به فقد أكل سحتًا، ويستوى فى ذلك أن ينتفع به فى الطعام والشراب أو اللباس أو المسكن، أو دفع مستحقَّات عليه لمسلم أو غير مسلم، عادلة أو جائرة، ومن ذلك دفع الضرائب وإن كانت ظالمة للحكومات المختلفة، لأنه هو المنتفع بها لا محالة، فلا يجوز استخدامها فى ذلك، وكذلك دفعها فى «المحروقات»، بل هذا من باب أولى، وإن كنتُ سمعتُ عن بعض المشايخ فى الخليج أنه أجاز استخدام الفوائد فى مثل ذلك، وفى بناء مرحاض أو نحوه من الأشياء التى تفتقد الطهارة. وهى فتوى عجيبة لا تقوم على فقه سليم؛ فالشخص فى النهاية هو المنتفع بهذا المال الحرام فى مصلحته الشخصية، فلا يجوز للشخص الاستفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله، إلا أن يكون فقيرًا أو غارمًا يحقُّ له الأخذ من الزكاة.

وأما ترك هذه الفوائد للبنوك، فلا يجوز بحال من الأحوال، لأن البنك إذا أخذها لنفسه ففى ذلك تقوية للبنك الربوى، ومعاونة له على المضى فى خطَّته، فهذا يدخل فى الإعانة على المعصية، والإعانة على الحرام حرام، كما بيَّنا ذلك فى الباب الأول من كتابنا «الحلال والحرام فى الإسلام».

ويزداد الإثم فى ذلك بالنظر للبنوك الأجنبية فى أوربا وأمريكا، والتى يودع فيها كثير من أغنياء المسلمين أموالهم للأسف الشديد، فإن ترك هذه الفوائد لها فيه خطر كبير. فهذه البنوك تتبرَّع بهذه الأموال عادة للجمعيات الخيرية، وهى فى الأعمِّ الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية، وكثيرًا ما تكون هذه الجمعيَات ممَّن يعمل فى بلاد المسلمين. ومعنى هذا أن أموال المسلمين تؤخذ لتنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، وسلخهم عن هويتهم!

والخلاصة:

أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصَّة الأجنبية حرام بيقين، وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع، وخصوصًا مؤتمر المصارف الإسلامية الثانى فى الكويت.

أما الأمر المشروع فى هذا المقام، فهو دفع هذه الفوائد ومثلها كلُّ مال من حرام فى جهات الخير، كالفقراء والمساكين، واليتامى وابن السبيل، والجهاد فى سبيل الله، ونشر الدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية، وإعداد الدعاة الواعين، وطبع الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البرِّ، وسُبُل الخير.

وقد نوقش هذا الموضوع فى أحد المجامع الإسلامية، وكان لبعض الأخوة من العلماء تحفُّظ على إعطاء هذه الفوائد للفقراء والمشروعات الخيرية، إذ كيف نطعم الفقراء الخبيث من المكاسب؟ وكيف نرضى للفقراء ونحوهم ما لا نرضاه لأنفسنا؟

والحقُّ أن هذا المال خبيث بالنسبة لِمَن اكتسبه من غير حلِّه، ولكنه طيِّب بالنسبة للفقراء وجهات الخير.

هو حرام عليه، حلال لتلك الجهات. فالمال لا يخبث فى ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معيَّن لسبب معيَّن. وهذا المال الحرام لا بد أن يتصرَّف فيه بأحد تصرُّفات أربعة، لا خامس لها بحسب القسمة العقلية:

الأول: أن يأخذ هذا الحرام لنفسه أو لِمَن يعوله، وهذا لا يجوز، كما بيَّناه.

الثانى: أن يتركه للبنك الربوى، وهذا لا يجوز أيضًا، كما ذكرنا.

الثالث: أن يتخلَّص منه بالإتلاف والإهلاك، وهذا قد روى عن بعض المتورِّعين من السلف، وردَّ عليهم الإمام الغزالى فى «الإحياء» فقد نهينا عن إضاعة المال.

الرابع: أن يُصرَف فى مصارف الخير، أى للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، وللمؤسَّسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية، وهذا هو الوجه المتعيِّن.

وأودُّ أن أبيِّن هنا أن هذا ليس من باب الصدقة، حتى يقال: «إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا»(١).

إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام فى مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدِّقا، ولكنه وسيط فى توصيل هذا المال لجهة الخير. ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

وقد سمعتُ بعض الناس يقول: إن هذه الفوائد البنكية، إنما هى ملك للمقترضين الذين اقترضوا ما يحتاجون إليه من البنك، والأصل أن تردَّ هذه الأموال إلى أصحابها.

والواقع أن هؤلاء المقترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد، وفقًا للعقد الذى بينهم وبين البنك، ولهذا أصبحت معدودة فى عداد المال الذى لا يعلم له مالك معيَّن.

وقد عرض الإمام أبو حامد الغزالى لهذا النوع من المال، وهو ما يكون لمالك غير معيَّن، وقع اليأس من الوقوف على عينه. قال: فهذا لا يمكن الردُّ فيه للمالك، ويوقف حتى يتَّضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الردُّ لكثرة الملاَّك، كغلول الغنيمة. فهذا ينبغى أن يُتصدَّق به. أى نيابة عن الملاَّك.

قال الغزالى: «فإن قيل: ما دليل جواز التصدُّق بما هو حرام؟ وكيف يتصدَّق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز، لأنه حرام، وحُكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيِّب، ولا أرضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى!

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال. وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر:

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالتصدُّق بالشاة المصلية التى قدِّمت إليه

---

(١) رواه مسلم فى الزكاة (١٠١٥)، وأحمد فى المسند (٨٣٤٨)، والترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٨٩)، عن أبى هريرة.

فكلّمته بأنها حرام، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسارى»[١].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ الرُّومُ ② فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (الروم: ١-٣)، كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟! يزعم أن الروم ستَغلب. فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه، بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما حقَّق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضى الله عنه، بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت، فتصدَّق به». وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار[٢].

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضى الله عنه، اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدَّق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضى، وإلا فالأجر لى.

وسئل الحسن رضى الله عنه، عن توبة الغالِّ (مَن يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم، وما يؤخذ منه بعد تفرُّق الجيش)، فقال: يتصدَّق به.

وروى أن رجلاً سوَّلت له نفسه، فغلَّ مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردَّها عليه فأبى أن يقبضها، وقال له: تفرَّق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النسَّاك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدَّق مما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك.

وقد ذهب أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبى، وجماعة من الورعين إلى ذلك.

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٢٥٠٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوى رجاله رجال الصحيح، والدارقطنى فى السنن كتاب الأسارى (٤/ ٢٨٥)، عن رجل من الأنصار، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٧٥٤).

(٢) قال العراقى فى تخريج الإحياء: أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم (٢/ ١١٠) ورواه دون قوله: «هذا سحت» فتصدق به: أحمد فى المسند (٢٤٩٥)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٣)، وقال: حسن غريب، والنسائى فى الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٤٢٦)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٨)، والحاكم فى التفسير (٢/ ٤٤٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٥٥١).

وأما القياس:

فهو أن يقال: إن هذا المال متردِّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر، فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدُّ حاجته. وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدُّق لا ينبغى أن ينكر، فإن فى الخبر الصحيح: أن للزارع والغارس أجرًا فى كلِّ ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه[1].

وأما قول القائل: لا نتصدَّق إلا بالطيِّب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وتردَّدنا بين التضييع وبين التصدُّق، ورجَّحنا جانب التصدُّق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحلَّه دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حلَّ فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدَّق على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا. أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدَّق عليهم.

وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضًا فقير، ولو تصدَّق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير» اهـ.

وهنا قد يسأل سائل: وهل يثاب مَن أخذ الفوائد من البنك الربوى وصرفها فى مصرفها الخيرى؟

---

(١) إشارة إلى حديث أنس: «وما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة». متفق عليه: رواه البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥٣)، وأحمد فى المسند (١٣٣٨٩)، والترمذى فى الأحكام (١٣٨٢).

والجواب : أنه لا يثاب ثواب الصدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين أخريين :

الأولى: أنه تعفَّف عن هذا المال الحرام، وعن الانتفاع به لنفسه بأىِّ وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى .

الثانية: أنه كان وسيط خير فى إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلامية التى تستفيد منه . وهو مثاب على هذا إن شاء الله .

٦ـ حكم بيع اليانصيب لدعم المشروعات الخيرية

نحن فى مركز إسلامى أوربى، ونريد أن نسوِّق للتبرُّعات التى تعيننا على الدعوة لله تعالى، ومن الوسائل المتاحة فى ذلك أن نعرض أوراقا أو كوبونات - كورق اليانصيب - ونعطى على بعضها جوائز، فهل هذا الفعل لغرض الخير حلال أم حرام؟ وماذا علينا إذا جاءنا تبرُّع من حصيلة اليانصيب؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن ولاه.

(أما بعد)

يقوم المنهج الإسلامى على الربط بين الاقتصاد والأخلاق، فالاقتصاد الإسلامى اقتصاد أخلاقى، ولهذا جاء فى الحديث الصحيح: «إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا»[١]، فلا يجوز لنا أن نرتكب الحرام لنُنشئ به مشروعًا خيريًا، كأن نبيع الخمر، أو نلعب الميسر، أو نأكل الربا، أو غير ذلك من التصرُّفات المحرَّمة بيقين؛ لنفعل بها بعض الخيرات.

وما يسمى بـ«اليانصيب» هو لون من ألوان القمار، ولا ينبغى التساهل فيه والترخيص به باسم «الجمعيات الخيرية» و«الأغراض الإنسانية».

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا، كالذين يجمعون التبرُّعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام، و«الفن» الحرام. ونقول لهؤلاء وهؤلاء: «إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا».

والذين يلجئون إلى هذه الأساليب يفترضون فى المجتمع أنه قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعانى البرِّ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو

---

(١) سبق تخريجه.

المحظور، والإسلام لا يفترض هذا فى مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير فى الإنسان، فلا يتَّخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هى الدعوة إلى البرِّ واستثارة المعانى الإنسانية، ودواعى الإيمان بالله والآخرة.

حكم التبرُّع بأموال اليانصيب

ولكن إذا وجدت أموال محرَّمة أو مشتبه فيها، فمصرف هذه الأموال المحرَّمة هو الفقراء والجهات الخيريَّة. . فإذا كانت هذه الأموال المجموعة من اليانصيب ليست من عمل هؤلاء الأخوة، ولا من صنعهم، ولا من تدبيرهم، وإنما جاءت من غيرهم، فلا بأس فى أن يأخذوها؛ لأنهم قطعًا من الجهات المستحقَّة والمصارف المشروعة لهذه الأموال الخبيثة والمشبوهة. والله أعلم.